

جامعة القدس

كلية الدراسات العليا

أثر الأوامر العسكرية الإسرائيلية على أعمال التسوية في المناطق المصنفة (ج)

محمد يوسف خميس عمرو

القدس - فلسطين

1444 هـ - 2023 م

أثر الأوامر العسكرية الإسرائيلية على أعمال التسوية في المناطق المصنفة (ج)

إعداد الباحث

محمد يوسف خميس عمرو

بكالوريوس قانون من الكلية العصرية الجامعية رام الله - فلسطين


المشرف: الدكتورة نجاح دقماق

قدمت هذه الرسالة إبتكماً للحصول على درجة الماجستير في القانون العام

كلية الدراسات العليا / قسم القانون العام / جامعة القدس

القدس - فلسطين

1444هـ - 2023م



جامعة القدس
كلية الدراسات العليا
برنامج : القانون العام

إجازة الرسالة

أثر الأوامر العسكرية الإسرائيلية على أعمال التسوية في المناطق المصنفة (ج)

اسم الطالب: محمد يوسف خميس عمرو

الرقم الجامعي: 22012271

إشراف:- الدكتورة نجاح دقماق

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 11 / 6 / 2023 من لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتوافقهم:

- 1- رئيس لجنة المناقشة : د. نجاح دقماق
التوقيع:.....
- 2- ممتحناً داخلياً : د. محمد خلف
التوقيع:.....
- 3- ممتحناً خارجياً : د. أحمد حسن أبو جعفر
التوقيع:.....

القدس – فلسطين


1444 هـ - 2023 م

الإهداء

أهدي هذا الجهد العلمي، إلى وطني الغالي (فلسطين)، إلى من حملتني وهنا على وهن، وسارت بي لتوصلني بر الأمان، إلى والدتي الغالية، وإلى من ظن بي فتمنيت أن أكون يوماً عند حسن ظنه، إلى روح والدي الطاهرة، وإلى أسرتي وعائلتي.

إقرار

أقر أنا معد هذه الرسالة بأنها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الدراسة أو أي جزء منها، لم يقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

التوقيع: 

اسم الطالب: محمد يوسف خميس عمرو

التاريخ: 2023/6/11م

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فالشكر لله الذي هيا لي الظروف حتى أصل إلى هذه الدرجة من العلم، الذي أعز العلماء بقوله تعالى: " يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ " (المجادلة: 11).

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذتي الفاضلة الدكتورة: نجاح دقماق، لتفضلها بالإشراف على هذه الدراسة، وأدعو الله عز وجل أن يمكنها من مواصلة العطاء.

كما أتقدم بجزيل الشكر والامتنان، إلى الأساتذة الكرام الذين تلقيت على أيديهم مساقات الدراسة الجامعية في الدراسات العليا.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الوافر، لكل من مد لي يد العون والمساعدة بالنصح والمشورة، فأعانني على إتمام هذه الدراسة.

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على الوضع القانوني لملكية الأراضي في ظل الأوامر العسكرية الإسرائيلية، حيث اختار الباحث المنهج التحليلي في إعداد هذه الدراسة، من خلال تحليل نصوص المواد القانونية للأوامر العسكرية الإسرائيلية وأثرها على أعمال التسوية القائمة في مناطق الضفة الغربية. ولعل السبب الرئيس في اختيار الباحث لهذا المنهج، تفرد الحالة الفلسطينية ولا مجال لمقارنتها بحالة أخرى في القوانين المقارنة، وحتى نعرض الأصول التاريخية لما نحن عليه الآن، عاد الباحث إلى الأصل التاريخي لملكية الأراضي في فلسطين، وما توالى عليها من حقبة قانونية ابتداءً من العهد العثماني، فالانتداب البريطاني، والحكم الأردني، وأخيراً عهد السلطة الوطنية الفلسطينية والاحتلال الإسرائيلي. ومن ناحية أخرى فيما يتعلق بالمراجع الفلسطينية التي توثق الرواية الوطنية وتدحض رواية الاحتلال وتعزز الحق الفلسطيني، فكانت تتسم بالندرة، فصعوبة الحصول على مراجع تعزيز الدراسة كانت من المشاكل التي واجهت الباحث.

وعلى الصعيد الدولي وما يجري على الأرض من احتلال واستيطان فإن نطاق القانون الدولي المطبق في فلسطين لا يعدو عن التزام الحكومة الفلسطينية بما ورد في نصوص القانون الدولي واتفاقية أوسلو دون أدنى اهتمام من دولة الاحتلال بتلك القواعد، التي لا زالت تصدر العشرات من الأوامر العسكرية التي تسهل سيطرتها على الأرض والموارد، وتسعى إلى مزيد من التغول وفرض الوجود وشرعنته.

وتمحورت إشكالية الرسالة حول: هل يتعارض سريان الأوامر العسكرية الإسرائيلية مع أعمال التسوية في فلسطين؟

وخلصت الرسالة إلى جملة من النتائج والتوصيات أبرزها: ضرورة دراسة الوضع القانوني فيما يتعلق بتداعيات التسوية في المناطق (ج)، وإيجاد مخرج قانوني لمنع كافة محاولات الاحتلال إعاقة تلك الأعمال ومصادرة الأراضي من خلال الطعن بسندات الملكية الصادرة نتيجة أعمال التسوية.

وعليه، فقد قسم الباحث الدراسة إلى فصلين، عرض في الفصل الأول: نشأة أعمال التسوية وفقاً للإطار التاريخي لملكية الأراضي في الفترة الزمنية ما بين العام 1858م وحتى العام 1967م، وما تعاقب على الأرض من حكومات وتشريعاتها، كما حدد ماهية التسوية والإجراءات اللازمة لإتمامها.

وطرح خلال الفصل الثاني: الإطار القانوني المعاصر لأعمال التسوية، بما فيها الأوامر العسكرية، والقوانين المعمول بها في إتمام أعمال التسوية الفلسطينية، وأثر تلك الأوامر على ملكية الأراضي، ومدى موافقة تلك الأوامر للقانون الدولي.

The impact of Israeli Military Orders on the Settlement Works in Areas Classified C

Prepared by: Mohammad Yousef Amro

Supervisor: Dr. Najah Duqmaq

Abstract

This study aims to identify the legal status of land ownership under the military orders, where the researcher chose the analytical approach in the preparation of this study, by analyzing the texts of the legal articles of the Israeli military orders and their impact on the existing settlement works in the areas of the West Bank. Perhaps the main reason for choosing the researcher this approach due to the uniqueness of the Palestinian case, and there is no room for comparing it with another case in comparative laws., and in order to be able to present the historical origins of what we are now, the researcher returned to the historical origin of land ownership in Palestine and the successive legal eras, starting from the Ottoman era, the British mandate, the Jordanian rule, and finally the era of the Authority of Palestinian nationalism and the Israeli occupation. On the other hand, with regard to the Palestinian references that document the national narrative, refute the occupation narrative, and promote the Palestinian right, it was characterized by scarcity. The difficulty of obtaining references to enhance the study was one of the problems that faced the researcher.

On the international level and what is happening on the ground in terms of occupation and settlement, the scope of international law applied in Palestine does not go beyond the commitment of the Palestinian government to what was stated in the provisions of international law and the Oslo Accords without the slightest interest from the occupying state in those rules, which still issues dozens of military orders that facilitate its control over the land and resources, and seeks more penetration and the imposition and legitimacy of existence.

The problematic of the thesis centered on the impact of military orders on the settlement and land registration works in the West Bank. The thesis concluded with a number of results and recommendations, most notably the need to study the legal situation with regard to the

repercussions of the settlement in Area C, and to find a legal way out to prevent all attempts by the occupation to impede these works and confiscate lands, by challenging the title deeds issued as a result of settlement work.

Accordingly, the researcher divided the study into two chapters. In the first chapter, he presented the establishment of the settlement works according to the historical framework in the time period between 1858 AD and the year 1967 AD, and the successive governments and their legislations on the ground. He also specified the nature of the settlement and the procedures necessary to complete it.

In the second chapter of the study, the contemporary legal framework for the settlement works was presented, including the military orders and the laws in force in completing the Palestinian settlement works, the impact of those orders on land ownership, and the extent to which these orders are compatible with international law.

المقدمة:

الأرض جوهر الصراع مع الاحتلال، وعلى صاحب الحق إثبات حقه بأرضه، واتباع كافة السبل للمحافظة على الأرض من أطماع الاحتلال في مصادرة الأراضي لغاية إقامة البؤر الاستيطانية، وشرعنة أي وجود لها على الأرض، ونظراً لتطور الحضارة البشرية وتقنين العلاقات الدولية للتعايش السلمي بعيداً عن الحروب واستخدام الأسلحة، لا بد من استخدام الوسائل القانونية، فسيف القانون يكاد يكون أشد وطأة من حرب الطائرات والأسلحة.

لكن الحالة الفلسطينية المتفردة بالواقع الذي فرض عليها، وخطط لفرضه منذ ما يزيد على القرن، من خلال محاولات فرض الوجود في العهد العثماني، وما منحه البريطانيون لليهود فترة الانتداب البريطاني، وخسارة العرب في محاولة استرداد الأرض، وما نحن عليه الآن؛ حيث لازالت المخططات الاحتلالية بمصادرة الأرض وتهجير الشعب قائمة، وتنفذ تحت سطوة القوة ومحاولة تقنين إجراءاتها، مع رعونة في السياسة ضد الفلسطيني الذي يحاول البقاء على أرضه المهتدة بالمصادرة.

ولما كانت الأوامر العسكرية الإسرائيلية قد بدأت بالصدور منذ العام 1967م، أي قبل قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية، ولحين عقد اتفاقية أوسلو، تم معالجة هذه الأوامر من خلال الإلغاء أو التعديل. إلا أنّ ما يتعلق بأعمال تسجيل الأراضي وتعطيل أوامر التسوية وأملاك الحكومة بقي سارياً حتى يومنا هذا. وفي ظل فوضى القوانين السارية والملغاة، ولخضوع الأراضي الفلسطينية لأعمال التسوية التي يصدر عنها السند القانوني المعترف به، والذي يعد سند الملكية الوحيد قانونياً، سند التسجيل فإنه كان لا بد من دراسة القوانين السارية في ظل أعمال التسوية، وحجية سند التسجيل واستناده لهذه القوانين أثناء أعمال التسوية والتسجيل، كان من ضمن هذه القوانين، الأوامر العسكرية الإسرائيلية التي تخص الأرض

الفلسطينية، ولا زالت سارية ضمن منظومة التشريعات الفلسطينية بموجب اتفاقية أوسلو أو غيرها من الاتفاقيات. فكان لابد من التعرض لها وبحثها وبحث أثرها على أعمال التسوية وتسجيل الأراضي في فلسطين؛ لتحسين سندات التسجيل الصادرة واكتسابها قوة قانونية دون منازع، ولذلك فقد اخترت موضوع البحث أملا من الله تعالى السداد والتوفيق.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في توضيح المسار القانوني لأعمال التسوية، في ظل وجود الأوامر العسكرية الإسرائيلية، والخروج بنتائج وتوصيات، من شأنها وضع أعمال التسوية في المسار القانوني السليم، دون وجود تعارض بين القوانين، قد يسبب طعنا في أعمال التسوية.

إشكالية الدراسة:

إن طبيعة التشريعات المتعلقة بملكية الأراضي في فلسطين، تخلق تحديات عديدة أمام الباحث في تشريعات تمليك الأراضي في فلسطين منذ القدم إلى الآن. وعليه تتمحور إشكالية الدراسة حول: هل يتعارض سريان الأوامر العسكرية الإسرائيلية مع أعمال التسوية في فلسطين؟ ويتفرع عن الإشكالية، الأسئلة الآتية التي ستجيب عليها الدراسة:

1. هل لأعمال التسوية في فلسطين سند قانوني؟
2. ما هو الإطار التاريخي لأعمال التسوية في فلسطين؟
3. من هي الجهات صاحبة الاختصاص في تعديل أو إلغاء الأوامر، والأنظمة، والقوانين، والتشريعات، والأوامر العسكرية؟
4. كيف تؤثر اتفاقية أوسلو على القوانين والأوامر والتشريعات السارية؟

5. ما مدى حجية الأوامر العسكرية على سندات التسجيل الناتجة عن أعمال التسوية الفلسطينية؟

6. هل يوجد جهة تستطيع تغيير القوانين والأوامر العسكرية، بالتعديل والإلغاء بشكل منفصل عما

نصت عليه اتفاقية أوسلو؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى معرفة مدى تأثير الأوامر العسكرية الإسرائيلية، على أعمال التسوية في فلسطين، وأثرها على حجية سند التسجيل وقانونية أعمال التسوية، في ظل سريان هذه الأوامر العسكرية، وكما تهدف الدراسة إلى ما يلي:

1. التعرف على ماهية الأوامر العسكرية الإسرائيلية.
2. التعرف على القوانين الناظمة لأعمال التسوية والإطار التاريخي لقوانين الأراضي في فلسطين.
3. توضيح مدى التزام الفلسطينيين والإسرائيليين بما يخص تعديل القوانين حسب اتفاقية أوسلو.
4. خطورة أعمال التسوية في المناطق المصنفة (ج) في ظل سريان الأوامر العسكرية الإسرائيلية الخاصة بالأرض.

منهجية الدراسة:

اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بوصف النصوص القانونية المتعلقة بتسوية وتسجيل الأراضي، وفقاً للحقب التاريخية التي مرت بها فلسطين منذ العهد العثماني في العام 1858م حتى العام 2022م، وأعمال التسوية القائمة، وتحليل أثر اتفاقية أوسلو بإبقاء الأوامر العسكرية التي تهدد أعمال التسوية القائمة.

حدود الدراسة:

1- الحدود المكانية:

مقتصرة على الأراضي الفلسطينية وفقاً للتقسيمات التي مرت بها، خاصة ما قبل أوسلو وما بعدها.

2- الحدود الزمانية

تم تحديد الفترة الزمنية للدراسة، بدايةً من العهد العثماني 1858م حتى الوقت الحاضر (العام

2023 ميلادية).

وعليه تم تقسيم هذه الدراسة الى فصلين:

الفصل الأول:- نشأة أعمال التسوية

حيث تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين، يتناول الباحث من خلالهما الإطار التاريخي لأعمال التسوية في المبحث الأول، والذي تم تقسيمه الى مطلبين. حيث تناول المطلب الأول أعمال التسوية في

الفترة الواقعة ما بين الأعوام (1858م-1967م) أما المطلب الثاني فتناول الفترة الواقعة ما بين الأعوام (1967-2022).

وفي المبحث الثاني تناول الباحث ماهية أعمال التسوية، وتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين: حيث تناول المطلب الأول مفهوم أعمال التسوية. أما المطلب الثاني فهو التعريف بإجراءات التسوية ومخرجاتها.

الفصل الثاني: الإطار القانوني لأعمال التسوية بين الأوامر العسكرية الإسرائيلية والقانون الدولي

وتم تقسيمه الى مبحثين:

المبحث الأول:- حيث جاء حول الأوامر العسكرية وأعمال التسوية، وتم تقسيمه إلى مطلبين: المطلب الأول، تناول الأوامر العسكرية الإسرائيلية، أما المطلب الثاني: أثر الأوامر العسكرية الإسرائيلية على أعمال التسوية الفلسطينية.

المبحث الثاني:

جاء تحت عنوان القانون الدولي والحالة الفلسطينية وتم تقسيمه إلى مطلبين: المطلب الأول، اتفاقية لاهاي، أما المطلب الثاني، اتفاقية أوسلو وأثرها على الأراضي الفلسطينية .

وفي النهاية، تم اختتام الرسالة بالخاتمة والنتائج والتوصيات، وأخيراً المصادر والمراجع المستخدمة.

الفصل الأول

نشأة أعمال التسوية وماهيتها

أحيط النظام التشريعي لتنظيم ملكية الأراضي ومشاريع تسوية الأراضي وتسجيلها بجملة من الوثائق التي لطالما شكلت جدلا حول الأهداف الحقيقية لمشاريع التسوية، ففي العهد العثماني أصدرت عدة قوانين من شأنها تنظيم ملكية الأراضي، وإخراج سندات التصرف بالأراضي، حيث نظمت المعاملات بين الناس، وقسمت الأراضي إلى أقسام، ثم جاءت مرحلة الانتداب البريطاني¹ التي تعتبر أساس إشكالية تسجيل الأراضي، فقد عمدت لوضع قوانين تمهد للمشروع الصهيوني على أرض فلسطين، مما رتب نتيجة مأساوية تتمثل في عدم تسجيل العديد من الأراضي؛ بسبب تعقيد الإجراءات وفرض رسوم وضرائب باهظة، مما أفضى إلى إبقاء جملة من الأراضي دون تسجيل، وزاد كل ذلك يقين الفلسطينيين آنذاك أن الحياة سند للملكية، فلم يكن يكثر لتسجيل ما يملك.²

ومع كافة المحاولات المتعاقبة لحل معضلة الأراضي غير المسجلة، إلا أن الانتداب البريطاني كان يعمد إلى إفشال تلك الجهود، لترك الأراضي بمنأى عن التسوية لغايات تسهيل وضع اليد عليها.

¹ بعد انهيار الدولة العثمانية في المنطقة العربية وضعت فلسطين تحت نظام الانتداب البريطاني سنة 1917، حيث شكل صك الانتداب الذي وضعته بريطانيا بمصادقة من مجلس عصبة الأمم مرجع قانوني أساسي للبلاد.

² عدوان، أكرم، المشاريع والأفكار الصهيونية تجاه تسوية القضية الفلسطينية، مجلة الجامعة الإسلامية، ع2، 2004، ص275.

ولكن المشروع الفلسطيني لم يستسلم لكل هذا الأثر التاريخي المرير، بل قام بتسخير قوة مالية وبشرية كبيرة لغايات إتمام تسجيل الأرض الفلسطينية وتثبيت الحق الفلسطيني في الأرض، بل وعمدت السلطة الوطنية الفلسطينية إلى حشد الدعم الدولي، في محاولة لتطوير قطاع الأراضي ووضع إجراءات واضحة لغايات استصدار سندات تسجيل الأراضي، إلا أنه ورغم فشل تلك الجهود، استمرت الجهود الفلسطينية، وكان أبرزها إعلان إنشاء هيئة تسوية الأراضي والمياه بموجب القرار بقانون رقم 7 لسنة 2016¹ والصادر بتاريخ 2016/3/22، بهدف تسوية و تسجيل الأرض، وحل أي نزاع متعلق بشأن ملكيتها.

وقسم الفصل الأول لمبشرين: المبحث الأول: تناول الإطار التاريخي لأعمال التسوية ، اما

المبحث الثاني: يوضح ماهية أعمال التسوية واجراءاتها.

¹ قرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه، المنشور في الجريدة الرسمية (الوقائع)، عدد ممتاز (11)، بتاريخ 2016/03/20.

المبحث الأول : الإطار التاريخي لأعمال التسوية

مما لا شك فيه، أنّ المراحل التي مرت بها قوانين الأراضي في فلسطين، خضعت لمتغيرات لتوافق أهواء الدول التي حكمت فلسطين¹، ابتداءً من الدولة العثمانية، وما أصدرته من قوانين متعددة متعلقة بالأراضي خلال فترة حكمها لفلسطين. ثم جاء الانتداب البريطاني ليلقي بظلاله على الأرض في فلسطين وما يتعلق بقوانين تملك وتسجيل الأراضي، ووضع الحواجز القانونية بشأن حيازة الفلسطينيين للأرض، تمهيداً لمرور مخطط تأسيس دولة إسرائيل، ثم جاء الحكم الأردني، الذي أجرى بدوره تعديلاً، وفرض قوانين أخرى جديدة تتعلق بالأراضي، بعد تشكيل مجلس نواب مشترك ما بين الضفة الغربية والشرقية، وهذه الحقب التاريخية لعملية تسجيل الأراضي سيعرضها الباحث من خلال المطلب الأول، وهي الفترة الواقعة ما بين 1858 حتى 1967.

وبعد كل هذه الحقب المتعاقبة، كان السطو الأخطر للأوامر العسكرية الإسرائيلية² التي تم وضعها؛ بهدف السيطرة على الأرض بشكل منظم، وبعطاء قانوني؛ لضمان بقائهم على أرض الميعاد كما يدعون فبدت واضحة محاولاتهم الممتدة منذ زمن بعيد؛ لتمهيد دخولهم لفلسطين، والبدء الفعلي بتنفيذ المخطط الصهيوني في سرقة أرض فلسطين، وتحويل ملكيتها لليهود، ولا تزال هذه المحاولات والمخططات قائمة إلى يومنا هذا. إلا أن اتفاقية أوسلو كانت أساساً في إيجاد المؤسسات الفلسطينية،

دخلت القوات البريطانية القدس في الشهر الأخير من العام 1917م وكانت بذلك نهاية الحقبة العثمانية على فلسطين، وخضعت فلسطين بموجب ذلك للانتداب البريطاني الذي استمر (1917-1948)، حيث وقعت النكبة الفلسطينية في 15/05/1948 التي على أثرها وقعت معظم المناطق الفلسطينية تحت السيطرة الإسرائيلية باستثناء بعض المناطق التي حافظت على فلسطينيتها، وهي القدس الشرقية والضفة الغربية وقطاع غزة، اللتان خضعتا للحكم الدولي المحاذية، حيث خضعت الضفة الغربية والقدس الشرقية لحكم الأردن، وقطاع غزة خضع لحكم جمهورية مصر العربية، لتقع بعد ذلك مرحلة الاحتلال العسكري الإسرائيلي التي سيطرت على كافة الأراضي الفلسطينية، لحين توقيع اتفاقية أوسلو وإنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية وما تبعها، انظر في ذلك حسين أبو هنود، تقرير حول التشريعات وآلية سنّها في السلطة الوطنية الفلسطينية(دراسة تحليلية)، ط2، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، 1999، ص9.

² كل ما يصدر عن الحاكم العسكري يسمى أمراً عسكرياً، فالأمر العسكري الإسرائيلي هو أمر عام عن قائد عسكري إسرائيلي على منطقة محددة تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي، يكون لديه قوة القانون دون أي رقابة أو قبل موافقة البرلمان، ويخضع تنفيذ هذا الأمر للمحاكم العسكرية بدلاً من المحاكم المدنية.

حيث شكلت بموجبها السلطة الوطنية الفلسطينية ، التي بدأت سعيها الذي لا يزال مستمراً؛ من أجل تثبيت الحق الفلسطيني في الأرض، ومحاولة منع تسريب الأرض لليهود، وهذه الفترة الزمنية سيأتي الباحث على ذكرها، من خلال المطلب الثاني، الذي يعرض أعمال تسجيل الأراضي، في الفترة الواقعة ما بين 1967 وحتى يوم كتابة هذه الدراسة.

المطلب الأول: أعمال التسوية في الفترة ما بين (1858-1967م)

إتسم تشريع الأراضي في فلسطين بتعدد القوانين النازمة له، نظراً لتعاقب العديد من الحقب التاريخية الحاكمة لفلسطين، وكل هذه الحقب والحكومات التي مرت بها فلسطين، إلا أنه ولغاية كتابة هذه الدراسة لم يتم إصدار أي تشريع فلسطيني خاص ينظم موضوع الأراضي في فلسطين، يكفل للفلسطيني الحق بتملكه لأرضه دون الخوف من السيطرة عليها من الاسرائيليين.¹

ومع تعاقب الحقب الحاكمة، تعددت قوانين ملكية الأراضي، وازداد الوضع تعقيداً وأصبحت ملكية الأراضي وتقسيماتها غير واضحة المعالم، كما فرضت قيود على استخدام الأراضي، ولعل من أبرز المحطات اللافتة في السياق التشريعي لتنظيم الأراضي، ما يتعلق بمشاريع تسوية الأراضي وتسجيلها، حيث أحيطت هذه المشاريع بجملة من الحيثيات التاريخية الملتبسة التي شكلت مثار جدل حول الهدف الحقيقي لها، وخاصة تلك التي جاءت خلال فترة الانتداب البريطاني، حيث زاد البريطانيون تقنين تشريعات تمهد لولوج المشروع الصهيوني وتمكينه؛ مما رتب على هذه التشريعات عدم تسجيل

¹ الاطار القانوني لتشريعات الأراضي، معهد حقوق بيرزيت، انظر الموقع الالكتروني، www.lawcenter.birzeit.edu.

العديد من الأراضي بسبب الإجراءات المعقدة، وفرض رسوم مرتفعة للتسجيل، علاوة على فرض ضرائب باهظة على الفلاح الفلسطيني.¹

كما بقيت العديد من الأراضي غير مشمولة بالتسوية، إما لأن مشروع التسوية لم يأتِ عليها بسبب الاحتلال للأراضي الفلسطينية سنة 1948، أو لأن الانتداب البريطاني كان يعتمد ترك أراضي بمواقع معينة بمنأى عن التسوية لغايات تسهيل وضع اليد عليها من المحتل الصهيوني. ومن خلال ذلك سيسلط الباحث الضوء على التسلسل التاريخي القانوني لملكية الأراضي، ابتداءً من الحكم العثماني وصولاً إلى الوقت الحالي.²

أولاً: الإطار القانوني لملكية الأراضي في العهد العثماني 1858 - 1919م:

امتاز نظام ملكية الأراضي في العهد العثماني، باعتماده على الأسس الإسلامية، فلبيت مال المسلمين نصيب من الملكية والضرائب على الأملاك، وللأفراد والجماعات ملكيات خاصة ومشاركة تخصمهم³، والأراضي التي تفتح وتدخل ضمن حدود الدولة الإسلامية بدون حرب، فإنها تبقى ملك لأصحابها الأصليين، شريطة دفع الخراج، أما إذا فُتحت عن طريق الحرب، فإنها تكون غنيمة بأيدي الفاتحين، ولبيت مال المسلمين الخمس، وبعد مجيء العثمانيين قامت الحكومة بفرض الضرائب غير المباشرة على المالكين، مما استدعى استحداث إدارة لجباية الأموال، والتي اعتبرت شريان الحياة بالنسبة للدولة لأهمية الموارد التي كانت تحصل عليها في تغطية نفقات الجيش والدولة. وطبق العثمانيون نظام

¹الأغا، أمجد. التطور التاريخي لتسوية الأراضي وتسجيلها في فلسطين، ب.ن، غزة، 2020، ص.1.

²المرجع السابق، ص.3.

³مقال منشور على وفا، وكالة الأنباء الفلسطينية، نظام ملكية الأراضي في العهد العثماني.

الالتزام الذي استمر حتى النصف الأول من القرن التاسع عشر، وذلك من أجل ضمان حصول الدولة على مقدار ثابت ومحدد من المال لصالح خزينتها.¹

وكان التصرف بالأراضي واستغلالها يتحدد من خلال العرف السائد بين السكان، وفي بعض الأحيان كان حق التصرف يثبت بأوراق تدعى حجج شرعية، تكون مصدقة من القضاء، وليس لها أي قيمة، فإذا ما ضاعت كان وضع اليد على الأرض، والتصرف بها هو الذي يحدد ملكيتها، وفي حال حدوث خلاف أو نزاع بين الفلاحين على الأرض، تكون الشهادات الشفوية لأهل القرية هي التي تحدد الملكية. الأمر الذي أدى إلى حصول خلاف ونزاع مستمر بين الفلاحين على الأرض.²

وبقيت هذه الحالة لحين أصدرت الدولة العثمانية مجموعة من القوانين والأنظمة واللوائح، ذات العلاقة بملكية الأراضي والتصرف فيها من بيع ورهن وانتفاع، ففي عام 1858م تم إصدار قانون الأراضي رقم (7)، حيث يعتبر هذا أول قانون يصدر بشأن الأراضي وجميع القوانين اللاحقة له، وحتى نهاية العهد العثماني اعتمدت عليه، حيث قسم هذا القانون ملكية أراضي الدولة العثمانية إلى خمسة أقسام وهي كالآتي:³

أ- الأراضي المملوكة: وهي الأراضي المملوكة ملك خاص، ولا يجوز لأحد غير المالك التصرف بها إلا بإذنه. وصنفت بـ(العرصات⁴، والأراضي الأميرية، الأراضي العشرية⁵، الأراضي الخراجية).¹

¹ موسى، صابر. نظام ملكية الأراضي في فلسطين 1917-1937، (1980)، ص5.

² الحزماوي، محمد. ملكية الأراضي في فلسطين 1918-1948، مؤسسة الأسوار، عكا، (1980)، ص50.

³ الحنيلي، شاكر، موجز في أحكام الأرض والأموال غير المنقولة، دمشق: مطبعة التوفيق، (1928)، ص311.

⁴ العرصات الأراضي الواقعة داخل القرى والقصبات وما في دارها من الأراضي لغاية نصف دونم مما يعتبر تنمة للسكن، نصت على ذلك المادة (2) من قانون الأراضي العثماني لسنة 1858م.

⁵ الأراضي العشرية هي الأراضي التي وزعت وملكت حين الفتح للفتاحين.

ب- الأراضي الأميرية: وهي الأراضي المملوكة لبيت المال. وتشمل الأراضي الزراعية، والمحاطب، والمراعي، والغابات، وما شابه ذلك من ذات النفع.

ت- الأراضي الموقوفة: تشكلت هذه الأراضي في عهد السلطان سليمان القانوني، خلال القرن السادس عشر، وهي عبارة عن الأراضي الأميرية، بالإضافة إلى مجموعة من الأراضي التي أوقفها الأغنياء للتهرب من الضرائب.

ث- الأراضي المتروكة: هي تلك الأراضي التي ترك حق الانتفاع بها لعامة الناس.

ج- الأراضي الموات: وهي الأراضي التي لم تخصص لأهالي القرى، وتبعد عن أقصى العمران مسافة ميل ونصف، أو نصف ساعة سيراً على الأقدام، بحيث لا يسمع فيها صيحة الرجل جهير الصوت.

ثم صدرت لائحة تعليمات بحق سندات الطابو عام 1859م، ثم قانون الطابو لعام 1861م، حيث تضمن نظام الطابو التعليمات بشأن تسجيل الأراضي وإعطاء السندات لأصحابها، فقد ورد في البند الأول من (لائحة تعليمات بحق سندات الطابو) أنه لا يمكن لأحد بعد الآن أن يتصرف بأراضي أميرية بغير سند على أية صورة من الصور، كما ألزم النص جميع أصحاب الحقوق على الأرض الأميركية أن يكون بيدهم سندات رسمية، والذين لا يملكون سندات عليهم الحصول عليها، أما الذين لديهم سندات قديمة ما عدا سندات الطابو المتوجة بالطغراء السلطانية، فعليهم تبديل سنداتهم، وبين النص أيضاً بأن الولاية، والمتصرفين، والقائم مقام، وأعضاء المجالس، وأموري المال، ومديري الأفضية، وكتاب

¹ الأراضي الخارجية هي الأراضي التي تقرر بقاؤها في يد أهلها الأصليين الغير المسلمين حين فتحت البلاد

الطابو، مأمورين بإجراء التحقيقات والتقييدات اللازمة، في حال وقوع قصور أو تكاسل، فإنهم يتحملون المسؤولية.¹

ولغاية 1861 كان التصرف بالأرض واستغلالها، يتم تحديده بناءً على العرف السائد بين سكان القرية، وكان وضع اليد على الأرض والتصرف بها، هو الذي يحدد الملكية، وفي حالات الخلاف، تكون الشهادات الشفهية لسكان القرية هي التي تحدد الملكية، مما أدى إلى حدوث العديد من النزاعات بين مزارعي القرية، وجاء الطابو كمكمل لقانون الأراضي، بهدف إحكام الدولة سيطرتها على الأراضي التي تعود لها، وتأكيد حقها ضد القوة المحلية وبقايا الإقطاع.²

كما فوض المتصرفون في الألوية والسناجق، بتسجيل ومسح الأراضي وشكلوا لجان محلية لمسح الأراضي. فكان مختار كل قرية يحدد مساحات الأراضي ويسجلها، واتسمت هذه المرحلة بمشاكل عديدة في التسجيل، حيث كانت غير دقيقة.

وقسمت فلسطين بموجب أعمال التسوية آنذاك إلى ثلاثة سناجق وهي كالاتي:³

أ- سنجق عكا: الذي ضم 222 قرية.

ب- سنجق نابلس: أو سنجق البلقاء وضم 212 قرية.

ت- وسنجق القدس: الذي شمل معظم أجزاء فلسطين، وأكثر من ثلاثة أرباع سكانها، وضم 328 قرية.

¹ الحزماوي، مرجع سابق، ص50.

² نعييرات، هيئة، المشاكل القانونية والإجرائية لمشروعة تسوية الأراضي والمياه، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2020، ص13-14.

³ سناجق: مفردتها سَنَجَق وهي أحد التقسيمات الإدارية في الدولة العثمانية، وتعني المقاطعة أو اللواء.

وظلت هذه السناجق تابعة لولاية دمشق، حتى عام 1884م الذي استقل فيه سنجق القدس لمكانتها الدينية. أما سنجقي عكا ونابلس، بعد أن كانا تابعين لولاية دمشق، أصبحا بعد عام 1888م تابعين لولاية بيروت، الأمر الذي سمح بتسريب الكثير من أراضي فلسطين، وبشكل خاص في المناطق الشمالية، إلى أيدي ملاك من خارج فلسطين، خاصة من بيروت، وتركزت أملاكهم في سنجق عكا.¹

ورغم كافة الجهود المبذولة من أجل اتمام عمليات التسجيل آنذاك، إلا أنها اتسمت بالصعوبة، فكان البعد الجغرافي لدوائر التسجيل (الدفترخاقاني)² من أكبر المعوقات لعملية التسجيل؛ لأن فلسطين كانت تتبع لدائرة تسجيل دمشق، من زاوية أخرى ضعف خبرة وقلة كفاءة موظفي التسجيل وتورطهم بقضايا رشوة؛ جعلت ملاك الأراضي والفلاحين يفقدون ثقتهم بعملية التسجيل تلك، ناهيك عن أن الفكرة السائدة آنذاك بأن عملية التسجيل تلك مجرد خديعة من الدولة العثمانية، لمعرفة مساحة الأراضي لغايات جباية الضرائب من ملاك الأراضي.

وفي تلك الأثناء، أصدر نظام تملك الأجانب عام 1869م، وكان هذا النظام نتيجة حتمية للضغوط الأوروبية على الدولة العثمانية، خاصة بعد ازدياد الديون عليها، من أجل إصدار هذا القانون، فقد كان الأجانب قبل ذلك لا يحق لهم تملك الأرض في فلسطين، وكان أقصى ما يتمتع به الأجانب، هو الامتيازات التجارية في الدولة العثمانية، إلا أنه بعد صدور هذا القانون، عمدت كل من بريطانيا،

¹ الكيالي، عبد الوهاب، تاريخ فلسطين الحديث، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، (1970)، ص40-43.

² الخاقاني في الدولة العثمانية هو مأمور الدفتري وكان يقوم بمجموعة من المهام من أبرزها إجراء معاملات الفراغ للعقارات والقيام بنقلها وتسجيلها.

وفرنسا، وروسيا إلى إرسال رعاياها من أجل التملك في فلسطين، وعمدت الكنائس الأوروبية في مناطق القدس ويافا وحيفا لرفع أسعار الأراضي هناك؛ لتحقيق أقصى ربح ممكن.¹

وهنا بدأت عمليات الشراء المنهجية و اللامنهجية، فقدمت جمعية الهيكليين الألمان إلى فلسطين، وأخذت بإنشاء العديد من المستعمرات الألمانية، منها: مستعمرة الهيكليين، التي أنشئت على أراضي حيفا. ومستعمرة سارونا، التي أنشأت على طريق يافا، وغيرها من المستعمرات، بل قامت أيضاً عائلات أجنبية بالتملك في فلسطين، كان أكبرها عائلة بيرجهايم، على يد مؤسسها ميلفل بيتر بيرجهايم، وهو من كبار التجار والسيارة اليهود، ويحظى بحماية ألمانية، والذي تمكن من شراء 500 فدان في قرية أبو شوشة الواقعة شرق الرملة.²

ولعل كل هذه التطورات على أرض الواقع، من تملك للأجانب واليهود في فلسطين، كان من شأنه أن يثير حفيظة الفلسطينيين، فقبل صدور قانون تملك الأجانب، لم يكن بمقدورهم شراء الأراضي في فلسطين. فقد مكن الأجانب التملك، من خلال نص المادة الثانية منه، التي نصت على (تجري على أملاك الأجانب، سواء كانت إقامتهم داخل الدولة أو خارجها، جميع أحكام القوانين العثمانية، مثلهم مثل الرعايا المتمتعين بالجنسية العثمانية)³، ولعل هذه الثغرة، كقيلة في منح الاجانب طريقاً للالتفاف على القانون، وتحويلهم لتحقيق مطامعهم في فلسطين.

¹ الشريف، ماهر، تاريخ فلسطين الاقتصادي – الاجتماعي، بيروت، دار ابن خلدون، (1985)، ص38.

² .Issawi, Charles, (1966), The Fertile Crescent, Oxford: Oxford University press

³ انظر نص المادة (2) من قانون تملك الأجانب لسنة 1914م.

ثانياً: الإطار القانوني لملكية الأراضي في عهد الانتداب البريطاني 1920 - 1947م:

انتهى الحكم العثماني بقيام الانتداب البريطاني، وقد أعاد الأخير تشكيل النظام القانوني في فلسطين، مضيفاً إلى التقنين العثماني مبادئ النظام الانجلوسكسوني؛ مما زاد التنوع القانوني الخاص في الأراضي، فأصدر خمسة عشر قانوناً ناظماً للأراضي، وأعطت هذه التشريعات صلاحيات واسعة للمندوب السامي في التصرف بالأراضي، وكانت أخطر هذه الصلاحيات، منح المندوب السامي صلاحية تحويل أملاك الدولة (الأملاك العامة)، إلى أملاك خاصة، يملكها الأفراد. مما أتاح المجال لتمليك الصهاينة في فلسطين.¹

و بموجب المادة الحادية عشرة² من صك الانتداب (يكون للدولة المنتدبة، السلطة الكاملة في سن القوانين، لاستملاك الموارد الطبيعية، والمنافع العمومية الموجودة في البلاد، أو ما سيؤسس منها لاحقاً) كما منح الحق للحكومة بالاتفاق مع الوكالات اليهودية، لإنشاء الأشغال والمصانع، وترقية منافع البلاد، ويبدو واضحاً كل ذلك لتسهيل مهمة اليهود في فلسطين، من خلال منحهم الحق في السيطرة على المقدرات والمشاريع الاقتصادية.

¹ عن الموقع الإلكتروني للمجلس التشريعي الفلسطيني، www.plc.ps، أولويات البحث العلمي في مجال التشريع الفلسطيني، غزة، ص2.

² نصت المادة (11) من صك الانتداب المعلن عنه من قبل عصبة الأمم المتحدة بتاريخ 6 يوليو 1921 والمصادق عليه بتاريخ 24 يوليو 1922 ودخل حيز التنفيذ في 29 سبتمبر 1922 على: "تتخذ إدارة فلسطين جميع ما يلزم من التدابير، لصون مصالح الجمهور، فيما يتعلق بترقية البلاد وعمرانها، ويكون لها السلطة في وضع ما يلزم من الأحكام لاستهلاك أي مورد من موارد الطبيعة، أو الأعمال والمنافع العمومية الموجودة في البلاد أو التي ستؤسس فيما بعد، أو السيطرة عليها، بشرط مراعاة الالتزامات التي قبلتها الدولة المنتدبة على نفسها. ويترتب عليها أن توجد نظاماً للأراضي يلائم احتياجات البلاد، مراعية في ذلك- من بين الأمور الأخرى- الرغبة في تشجيع حشد السكان في الأراضي وتكثيف الزراعة. ويمكن لإدارة البلاد أن تتفق مع الوكالة اليهودية- المذكورة في المادة الرابعة- على أن تقوم هذه الوكالة بإنشاء أو تسيير الأشغال والمصالح والمنافع العمومية....".

لم يكتفِ بل زاد على ذلك هربرت صموئيل، بأن عمل على تغيير القوانين العثمانية، وإصدار قوانين جديدة، لتسهيل عملية تملك اليهود في فلسطين، فأصدر قوانين عديدة متعلقة بملكية الأراضي، سيتم ايجازها كما الآتي:

(1) قانون تصحيح السجلات 1920م.

بعد تأسيس الإدارة المدنية، نشر قانون تصحيح سجلات الطابو، الذي منح الحق لمن يدعي ملكيته أرض مسجلة بتغير اسمه، بأن يقدم للمحكمة استدعاء، مطالباً اياها بشرح ذلك على سجلات تسجيل الأراضي، وبعد ذلك يتم سماع أطراف الادعاء، وبناءً على ما قدم من بيانات يأتي حكم المحكمة حكماً قطعياً غير قابل للاستئناف، وهدف هذا التعديل، إلى حرمان الجزء الأكبر من الفلسطينيين من أرضهم التي لم تكن مسجلة بأسمائهم، هرباً من الضرائب، والتي لا يملكون أي وثيقة اثبات ملكية لها.¹

ومن أهم البيانات التي كان يتطلبها إثبات الملكية: إثبات دفع الضرائب (الويركو)² للسنوات الثلاث الأخيرة قبل الاستدعاء، واختيار هذه المدة لم تكن عبثاً، فكانت تلك الفترة الواقعة ما قبل الإدارة المدنية، والتي لم يدفع خلالها معظم الفلاحين الضرائب، إما بسبب العجز المادي، أو بسبب الأوضاع السياسية التي سادت تلك الفترة، وإهمال الفلاحين للنتيجة المترتبة عن عدم دفع الضرائب، وانتظارهم للفترة ما بعد الأزمات التي تمر بها البلاد.

وبما أن عصابات الصهاينة، كانت ذات اكتفاء مادي وقانوني، استطاعت تملك الأراضي باسم القانون، بعد اثباتها دفع الضرائب، واحتيالها على القانون، على عكس الفلاح الفلسطيني، ضعيف الحال،

¹ الحزماوي، مرجع سابق، ص109.

²الويركو: كلمة تعني الجزية أو الخراج وهي ضريبة تدفع لخزينة الدولة وتفرض على الأرض والعقارات والأفراد الذين أعمارهم بين (20-70) سنة.

الذي لم يستطيع في كثير من الأحيان، مواصلة ادعائه بملكية الأرض، لما يكلفه ذلك من نفقات مادية، وهو الغير قادر على توفيرها؛ نظراً لظروف المعيشة القاسية، التي عايشها ذلك الوقت.¹

(2) قانون انتقال الأراضي العام 1920م.

أصدر المندوب السامي البريطاني (هربرت صموئيل) أول قانون لنقل ملكية الأراضي، في 23 أيلول (سبتمبر) 1920م، بهدف السماح بنقل ملكية الأراضي وتداولها رسمياً، بعد ان كان التصرف بها بيعاً وشراءً مستحيلاً في تلك الآونة؛ نظراً لعدم وجود مكتب لتسجيل ملكية الأراضي، وبموجب ذلك القانون، أصبح للمندوب السامي الصلاحية في أن يمنح أية شركة تجارية مسجلة في فلسطين، حق تملك أو رهن أو تصرف ما يلزمها من الأرض مهما بلغت مساحتها، مما فتح الباب واسعاً أمام استملاك المؤسسات الاستيطانية الصهيونية للأرض.²

يتضح جلياً، أن المندوب السامي، من خلال هذا القانون، فتح الأبواب للمؤسسات الصهيونية من أجل حيازة الأراضي، ودعم عملية بناء الوطن القومي اليهودي، بما تضمنه من رفع للقيود الموضوعة أمام الصهاينة لحيازة الأراضي أو الأموال غير المنقولة. فقد سرت نصوص هذا القانون على جميع الأموال المنقولة وغير المنقولة، والمنصوص عليها في قانون الأراضي العثماني سنة 1858م، وعلى أراضي الملك، وجميع أراضي الوقف من أي نوع كانت، وعلى أي نوع آخر من الأموال غير المنقولة، كما ألغت نصوص هذا القانون، ما جاء في القانون الصادر بتاريخ 18 تشرين الثاني 1918م، من وقف

¹ سليمان، سلمى، النظام القانوني لتسوية الأراضي في فلسطين، رسالة ماجستير، جامعة القدس، القدس، 2014، ص36.

² تمرز، سعيد. طرد الفلسطينيين في الفكر والممارسات الصهيونية 1882-1949، دروب للنشر، عمان، 2016، ص.160-161

عمليات البيع، أو الرهن، وخلافه، كما اعتبر التصرف في الأموال غير المنقولة غير صحيح، ما لم تراعى فيه أحكام القانون المذكور.¹

والهدف من خلال هذا القانون، منع المضاربات بأسعار الأراضي، كما رهن عملية انتقال الملكية بموافقة حكومة الانتداب البريطاني، كما منع امتلاك أكثر من 300 دونم للشخص الواحد، وألا يتجاوز قيمتها 3000 جنيه مصري، والحد المسموح التملك به داخل المدن حدد بمقدار 20 دونماً، وزاد على ذلك شرطاً أن يكون المالك مقيماً في فلسطين، وأن يرضى أرضه بنفسه. أي بمعنى آخر يعتبر هذا تصريحاً يحرم الفلسطينيين الذين يقيمون خارج فلسطين من امتلاك أرض في وطنهم.²

ويذكر ان مُلاك الأراضي الواسعة كانوا يعيشون خارج فلسطين، وكانت علاقاتهم مع المزارعين والمستأجرين جيدة، غير أن هذا القانون أعطى انطباعاً لدى المستأجرين، بأنه لم يعد يترتب عليهم دفع الأجرة لصاحب الأرض؛ مما أشعل الفتيل بين الملاك والمستأجرين، حيث وجد المُلاك بأنهم مرغمون على دفع الضرائب دون استحقاقهم للأجرة؛ مما دفعهم إلى تفضيل بيع أرضهم لليهود.

ونتيجة للاضطرابات التي لحقت اصدار هذا القانون، تم تعديله في 8 كانون الأول 1921م، بأن تم إلغاء بعض المواد، منها: تلك المتعلقة بشرط الإقامة في فلسطين، كما تم إلغاء تحديد مساحة الأرض المباعة وعمرها، وأجاز هذا التعديل البيع دون قيد أو شرط، كما أذن لشركات الصرافة أن ترتعن أي

¹ سليمان، مرجع سابق، ص31.

² أنظر قانون انتقال الأراضي لسنة 1920.

أرض. وكان حال الشركات التجارية أفضل حالاً، حيث سمح لهم امتلاك الأراضي لغايات إقامة مشاريعها، هنا لم يتبقى أي حاجز يعرقل انتقال الأرض إلى اليهود.¹

(3) قانون الأراضي المحلولة 1920م.

أصدرت القوانين التي تضيق الخناق على الفلاحين العرب، مثل "قانون الأراضي المحلولة"، الصادر في تشرين أول (أكتوبر) 1920م؛ لمنع الفلاحين من توسيع أراضيهم الزراعية، والسماح لحكومة الاحتلال بالسيطرة على الأراضي المحلولة، بحجة تركها دون زراعة لمدة ثلاث سنوات.²

بموجب هذا القانون، اجبر كل من وضع يده على أرض محلولة، أن يقوم بالإبلاغ عن ذلك. والأرض المحلولة: (هي الأرض التي تملكها الدولة، ويشغلها ويستغلها العامة، فقامت عقوبة بالغرامة 25 جنيه، أو السجن لمدة شهر، أو كلتا العقوبتين، على كل من لم يقيم بالإبلاغ عن وضع اليد على تلك الأراضي).³

كما هو الحال في كل قانون أصدرته حكومة الانتداب، كان الهدف منه: السيطرة على الأرض الفلسطينية خاصة الزراعية منها، فخلال فترة الحرب لم يتم زراعة معظم هذه الأراضي، بالتالي تشكلت الحجة القانونية للسيطرة على الأراضي التي لم تزرع لمدة ثلاث سنوات، ومما يؤكد الاطماع في أراضي فلسطين، أن القانون فرض تطبيقه بأثر رجعي، وحول الكثير من الأراضي إلى أملاك دولة.

(4) قانون الأرض الموات 1921 م

¹ هداوي، سامي، ووالتر لهن، الصهيونية حركة عنصرية: أبحاث ندوة طرابلس حول الصهيونية والعنصرية، 24-28 تموز، 1976، ص70.

² تميز، سعيد. مرجع سابق، ص161.

³ الحزماوي، مرجع سابق، ص114.

صدر في 16 شباط (فبراير) 1921م، الذي يحظر على الفلاحين ضم الأرض الموات إلى ملكيتهم، كما كان الحال أيام العثمانيين، وضرورة الحصول على إذن مسبق من مدير الأراضي، لاستصلاح الأراضي. وفرض عقوبة على كل من نقب وأصلح أرضاً مواتاً.¹

وجاء تعريف الأرض الموات بأنها: (الأرض التي ليست في تصرف أحد في الأصل، ولا هي متروكة، ولا مشاع، والتي كان يمكن لصاحب الضرورة، ومن يرغب في أن ينقب أو يستصلح مثل هذه الأراضي ويتخذها مزارع، أن يفعل ذلك بإذن من مأمور الأراضي، فقد كانت تسجل باسم مستصلحها في مثل هذه الحالات مجاناً.²

نسخ المندوب السامي القانون العثماني كما هو، مع تعديل في نص المادة 103 منه، لتصبح: (كل من نقب أرضاً مواتاً أو زرعها، دون أن يحصل على موافقة مدير الأراضي، لا يحق له أن يحصل على سند ملكية بشأنها، ويعرض نفسه للمحاكمة لتجاوزه على تلك الأرض)³، وقد عمل من خلال هذا التعديل، على تقييد إصلاح الأراضي الموات بموافقة مدير الأراضي، وهذا التعديل الذي من شأنه أن يقيد ملكية العرب ويجعلها حقاً لليهود.

5- قانون محاكم الأراضي 1921م.

أصدر المندوب السامي هذا القانون عام 1921م، وأوكل السكرتير القضائي (نورمان بنتويش) حق إدارة ومراقبة هذه المحاكم، وشكلت هذه المحاكم خطراً كبيراً على الأراضي التي يملكها الفلسطينيون،

¹ تمرز، سعيد، مرجع سابق، ص161.

² الحزماوي، مرجع سابق، ص114.

³ قانون الأراضي الموات رقم 79 لسنة 1921.

خاصة بعد أن قام (هريبرت صموئيل) بإغلاق البنك الزراعي العثماني، الذي كان يوفر قروضاً لتمويل مشاريع زراعية، مما أضطر الفلاحين الفلسطينيين اللجوء للمرابين اليهود؛ لإمدادهم بالأموال، مقابل فوائد عالية، ورهن أراضيهم، ولم يتردد المرابون اليهود في اللجوء للمحاكم، في حال عجز الفلاح الفلسطيني عن دفع ما عليه من قروض، وغالباً ما كانت المحكمة تحكم بنزع ملكية الأرض، ونقلها لملكية المرابين اليهود.¹

ثالثاً: الإطار القانوني لملكية الأراضي خلال العهد الأردني 1948-1967م.

بعد حرب عام 1948م، أصبحت الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية تحت الحكم الأردني. وفي عام 1948م، أعلن الحاكم العسكري الأردني، استمرار سريان القوانين والتشريعات الأخرى، المطبقة في فلسطين، إلى المدى الذي لا تتعارض فيه مع قانون الدفاع عن شرق الأردن لعام 1935²م. وفي عام 1949م، أعادت الإدارة المدنية الأردنية نظام الحكم المدني إلى الضفة الغربية، بموجب قانون الإدارة العامة على فلسطين. وفي عام 1950م تم توحيد الضفتين الغربية والشرقية لنهر الأردن رسمياً³، كما تم التأكيد على استمرار سريان القوانين السارية المفعول في الضفة الغربية، في نهاية فترة الانتداب البريطاني، إلى حين استبدالها بقوانين أردنية، وبقي ذلك لحين تشكيل البرلمان الأردني من عدد متساوٍ من النواب من كلا الضفتين. كما شهدت تلك الفترة نشاطاً تشريعياً واسعاً، أدى إلى حدوث تحول في

¹ أبو بصير، صالح، جهاد شعب فلسطين خلال نص قرن، دار الفتح للنشر، بيروت، (1970)، ص134.

² المنشور في الجريدة الأردنية الرسمية، العدد 473، صادر بتاريخ 19/03/1935، والمعمول به من 29/08/1939.

³ المراحل الانتقالية لنقل السلطات والصلاحيات وتغيير المسميات وأثرها على التشريعات السارية، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2008، ص5-7.

النظام القانوني السائد في الضفة الغربية، من النظام الانجلوسكسوني (القانون المشترك) إلى النظام اللاتيني.¹

وبعد تشكيل مجلس النواب المشترك، تم سن قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة (1952)² الساري المفعول في الضفة الغربية لأن؛ من أجل الحفاظ على الملكية العقارية وعدم السماح ببيعها وتملكها إلى الأجانب أو غير الأردنيين، وبالتالي غير الفلسطينيين، وذلك كما جاء في أحكام قانون إيجار وبيع الأموال غير المنقولة من الأجانب رقم (40) لسنة (1952)، وتعديلاته بموجب قانون رقم (12) لسنة (1960) وقانون رقم (2) لسنة (1962). كما أصدر المشرع الأردني العشرات من القوانين المتعلقة بالملكية العقارية التي هدفت إلى تثبيت ملكية الأراضي وتسوية النزاعات المتعلقة بها وحمايتها، وخاصة في الضفة الغربية من المملكة الأردنية الهاشمية، وغيرها العشرات من القوانين الأردنية التي حدثت ملامح الوضع التشريعي، والأحكام القانونية التي تحكم الملكية العقارية في الضفة الغربية.

ولعل أهم القوانين التي صدرت في العهد الأردني قانون تسجيل الأموال غير المنقولة، التي لم يسبق تسجيلها، رقم 6 لسنة 1964،³ وبدأت بموجب هذا القانون والقوانين المساندة له عمليات تسجيل الأراضي وفقاً لما يقدم من ادعاءات، وكان ذلك بشكل مؤقت إلى حين تسوية الأراضي، وعرفت هذه العملية باسم التسجيل المجدد، إلا أنها لم تتكلل بالنجاح، فقد سجل بموجبها ما يقارب 5-10% من الأراضي فقط.

¹ المرجع السابق، ص 5-7.

² قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة (1952)، الساري في الضفة الغربية.

³ قانون تسجيل الأموال غير المنقولة التي لم يسبق تسجيلها رقم (6) لسنة 1964م، الجريدة الرسمية الأردنية (الحكم الأردني)، العدد 1743، المنشور في 1964/03/01.

وكان يشترط لقبول التسجيل المجدد ألا يكون قد جرى تسجيلها في السابق، سواء كان بموجب قيود تركية، أو انجليزية؛ وذلك منعاً للازدواجية في التسجيل، وما يشوبه من مشاكل، وكانت السندات الصادرة بموجبه لها نفس القوة والثبوتية، التي تكون لسندات التسوية، ولم يميز هذا القانون بين أنواع الأراضي على كافة أنواعها، واستمرت لحين صدور قرار بإغلاق كافة دوائر التسجيل، ومنعها من إجراء أي معاملة تتعلق بالأموال غير المنقولة.¹

ومروراً بكل تلك الفترات الزمنية المنتهية، والتي لازالت ترتب أثراً، كان انتهاء الحقبة الأردنية بتواجد الاحتلال الإسرائيلي على الأرض الفلسطينية، وسيُعرض ما جرى من تعديل على قوانين الأراضي وأعمال التسوية في ظل الاحتلال الإسرائيلي.

المطلب الثاني: أعمال تسجيل الأراضي في الفترة ما بين (1967- 2022).

تعددت أساليب الاحتلال في الاستيلاء على الأراضي، إلا أن المختلف في هذه المرحلة محاولة السيطرة على الأرض بشكل قانوني، عن طريق تغيير الوضع القانوني للملكية العقارية لتسهيل الاستيلاء على الأراضي كما الموارد مثل المياه، فبعد انتهاء حرب 1967 النهائية المفجعة، حيث منيت الجيوش العربية بالهزيمة، وتم احتلال الضفة الغربية وقطاع غزة، وأُخضعت للإدارة المدنية الإسرائيلية، التي سيطرت على السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية، وكانت البداية بإصدار المنشور العسكري رقم 2 لسنة 1967،² الذي نص على إلغاء أية قوانين سارية في المناطق المحتلة تتعارض والأوامر العسكرية، واحتفظت المحاكم العسكرية الإسرائيلية بالولاية على العديد من الأمور وكان من أهمها ما يتعلق

¹ عجوة، سائدة، الية انتقال الملكية في الأراضي غير المسجلة في فلسطين "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، نابلس، 2011، ص22.

² والصادر في أورشليم، بتاريخ 28 أيار 5727 (7 حزيران 1966)، عن قائد قوات -جيش الدفاع الإسرائيلي (كما جاء مسماه) - في منطقة الضفة الغربية.

بالأراضي، والضرائب والمصادر الطبيعية للموارد، وأُخضعت الضفة الغربية، وقطاع غزة، وكافة المناطق المحتلة للإدارة المدنية، التي كانت تابعة للحكم العسكري الإسرائيلي.¹

وبقي الوضع على ما هو عليه من مصادرة، واستيلاء للموارد، وإصدار أوامر عسكرية تنظم تلك العمليات، إلى أن تمت اتفاقية أوسلو (اتفاق إعلان المبادئ)، التي تم بموجبها إنهاء الإدارة المدنية الإسرائيلية، وتشكيل سلطة وطنية للشعب الفلسطيني مستقلة بذاتها كما يتم الزعم، التي كان أهم ما تمخض عنها الاعتراف بمنظمة التحرير الوطني الفلسطينية ممثلاً عن الشعب الفلسطيني، فمهد وجودها إلى إنشاء سلطة وطنية فلسطينية، تعتبر الممثل الشرعي والوحيد عن الشعب الفلسطيني، وبها بدأت تتضح معالم الدولة الفلسطينية، وتتسأ مؤسساتها، وتسن قوانينها النازمة لكافة مناحي الحياة فيها.²

ومن خلال هذا المطلب سيوضح الباحث هذه الحقبة التاريخية، وما مر بها من تغييرات بشأن تسوية الأراضي وتسجيلها، وإلى أين كان مؤدى كافة تلك المراحل.

أولاً: أعمال التسوية في ظل الاحتلال الإسرائيلي (1967 – 2022).

ترفض حكومة الاحتلال الإسرائيلي تطبيق أحكام القانون الدولي، خاصة أحكام اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، علماً أنها وقّعت وصادقت على معاهدات جنيف لسنة 1949م، واعترفت بأنها تسري على الأراضي التي تحتلها،³ فأصدرت ثلاثة أوامر عسكرية، ولعل أخطرها كان الأمر العسكري الثالث، الذي نص في المادة 35 منه: (يترتب على المحكمة العسكرية

¹ أنظر منشور رقم (2) منشور بشأن أنظمة السلطة والقضاء، المنشور على منظومة القضاء والتشريع في فلسطيني "المقتفي"، معهد حقوق بيرزيت.

² ماهر الشريف، مرجع سابق، ص25.

³ اتفاقية جنيف هي مجموعة من أربع اتفاقيات دولية تمت الأولى منها في 1864 وأخرها في عام 1949م وتناولت حماية حقوق المدنيين زمن الحرب .

ومديرتها تطبيق أحكام معاهدة جنيف الرابعة المؤرخة في 12 آب 1949، بخصوص حماية المدنيين في زمن الحرب، بصدد كل ما يتعلق بالإجراءات القضائية، وإذا وجد تناقض بين هذا الأمر وبين المعاهدة المذكورة، فتكون الأفضلية لأحكام المعاهدة¹، لتأتي بعد أربع أشهر فقط على سريان المادة السابقة الذكر بإلغائها، معللة ذلك بأن الإشارة إلى اتفاقية جنيف جاء بالخطأ، علماً أن اتفاقية جنيف حددت الوضع القانون للأراضي الفلسطينية بأنها أراضي محتلة، وما تقوم به السلطات العسكرية الإسرائيلية هو إجراءات باطلة.²

وكان الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية ومحافظة غزة قد بدأ في الخامس من حزيران عام 1967 منهيماً الحكم الأردني للضفة الغربية والإدارة المصرية لمحافظة غزة، ومعلنناً بداية الحكم العسكري للضفة الغربية ومحافظة غزة، وأصدر الحاكم العسكري بعد يومين من بدء الاحتلال المنشور رقم (1) بشأن تقلد السلطة من قبل الجيش، والذي جاء فيه: (أن جيش الدفاع الإسرائيلي دخل اليوم إلى المنطقة وتقلد زمام الحكم لإقرار الأمن والنظام العام في المنطقة...)³، والمنشور رقم (2) والذي أكد فيه على استمرار سريان القوانين التي كانت سارية في الضفة الغربية ومحافظة غزة قبل تاريخ السابع من حزيران للعام 1967م، إلا ما تعارض مع الأمر العسكري رقم (2) أو الأوامر العسكرية الأخرى، كما خول صلاحيات الحكم التشريع، التعيين والإدارة فيما يتعلق بالمنطقة أو بسكانها إلى قائد قوات الجيش الإسرائيلي فقط، وتمارس من قبله، أو من قبل من يعينه لذلك، أو من يعمل بالنيابة عنه، وحتى عام

¹ اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب 1949.

² دقماق، نجاح. المركز القانوني للأسرى الفلسطينيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة القدس، القدس، 2005، ص37

³ منشور رقم (1) في 28 أيار 5727 (7حزيران 1967) عن قائد قوات جيش -الدفاع الإسرائيلي (كما جاء مسماه).

1967 لم يكن مسجلاً من الأرض الفلسطينية ما لا تتجاوز نسبته 39% من الأراضي بموجب أعمال التسوية التي تمت في ظل العهد الأردني.¹

كما أوقفت كافة أعمال التسوية في الضفة وغزة بموجب الأمر العسكري 291، واستمر الاحتلال بسن الأوامر العسكرية التي تهدف إلى السيطرة على الأراضي والحياة المدنية، حيث استغل القوانين السابقة وأبقى القوانين السارية أثناء الحكم الأردني سارية المفعول بما لا يتعارض مع أي أمرٍ يصدر عن قوات الجيش الإسرائيلي.

فقد أصدر الحاكم العسكري الإسرائيلي خلال الفترة الواقعة ما بين سنة 1967 إلى 1971 ما يقارب 200 أمر عسكري، أرسى خلالها الاحتلال الأسس القانونية للسيطرة على الأرض، إلا أنه لم يتم نشر أي أمر منها بين الناس، وبذلك سيطرت بها على الحياة المدنية للفلسطينيين، حيث عدلت قانون تنظيم المدن بالأمر العسكري رقم (418)،² كما سمحت للأجانب التملك في فلسطين، ورفع القيود التي وضعها القانون الأردني على امتلاك الأجانب للأراضي وحيازتها، ومنع المواطنين من الاطلاع على سجلات تسجيل الأراضي (الطابو) منعاً باتاً، كما أصدر الأمر 335 لسنة 1970³ الذي عدل بموجب قانون استملاك الأراضي للغايات العامة لسنة 1943، والأمر رقم 847 الذي نص على تمديد الوكالة الدورية من خمس سنوات حتى عشرة، فعُدل لتصبح مدة الوكالة الدورية خمس عشرة سنة.⁴

¹ المراحل الانتقالية لنقل السلطات والصلاحيات وتغيير المسميات وأثرها على التشريعات السارية، مرجع سابق، ص13.

² أمر رقم (418) أمر بشأن قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية، 26 آذار 5731 (23 آذار 1971)، عن تات الوف رفائيل فاردي، قائد منطقة الضفة الغربية.

³ أمر رقم (335) أمر بشأن تعديل قانون الأراضي (استملاكها للغايات العامة) لسنة 1943، 20 شباط 5730 (1970/1/27)، مناحيم ابيرام، تات- قائد قوات -جيش الدفاع الإسرائيلي-، في منطقة قطاع غزة وشمال سيناء.

⁴ عبدالله، سمير، تأثير الانتهاكات الاسرائيلية على قطاع الاسكان في الاراضي الفلسطينية المحتلة، معهد ابحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني، 2015، ص79-81.

أما الفترة الواقعة ما بين العام 1971 إلى العام 1981، فقد عمد الاحتلال الإسرائيلي إلى إصدار الأوامر العسكرية التي من شأنها إباحة الاستيطان وتعزيزه، حيث أصدر الأمر العسكري رقم (59) الذي أعلن عن أملاك الحكومية بمساحات شاسعة، فاعتبر الأراضي المسجلة، وغير المسجلة أراضي حكومية.¹

وفيما يتعلق بالفترة الزمنية قبل قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية، أوجد الاحتلال الإسرائيلي العديد من التعديلات، التي من شأنها أن تساهم في تملك المستوطنين للأرض، كما عدل قانون ضريبة الأملاك، ومنح الحاكم العسكري الإسرائيلي حرية التصرف في الأراضي الحكومية، كما أصدرت الأمر العسكري رقم (42) لسنة 1967 الذي أناط لإدارة أملاك الغائبين الحلول محل صاحب أي مال متروك، حيث جاء فيه: (إن المال المتروك، هو المال الذي يملكه أو يتصرف به أشخاص غادروا الضفة الغربية قبل تاريخ 27-6-1967)، أي الأشخاص الذين كانوا خارج الأراضي المحتلة قبل التاريخ المذكور، لظروف الدراسة، أو العمل، أو السياحة، أو الذين انتهت مدة تصاريح سفرهم لسبب أو لآخر، ولم يتمكنوا من العودة للأراضي المحتلة، وذلك لكون الوكالات قد صدرت في دول معادية)². واستمر الاحتلال الإسرائيلي بإصدار الأوامر العسكرية التي رسمت مخططات الاحتلال في تملك الأرض الفلسطينية دون كلل أو ملل حتى يومنا هذا، رغم إنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية وتواجدها في أراضي الضفة الغربية.

ومن زاوية أخرى، يمكن القول إنّ الأحياء التي جرى اختيار تطبيق قانون تسوية الأملاك فيها، لم يكن بمحض الصدفة، فحكومة الاحتلال، وما يسمى بالصندوق القومي اليهودي (كاكال) يعتقدون

¹ أمر رقم (59) بشأن أملاك الحكومة، 23 تموز 5727 (31 تموز 1967)، الوف عوزي تركيس، الوف القيادة الوسطى، وقائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي- في منطقة الضفة الغربية.

² الدحوح، سالم، الطبيعة القانونية للتسجيل وأثر تخلفه في البيع العقاري، ط2، غزة، (1998)، ص75.

بوجود ثغرات في تلك المناطق، تساعد في السيطرة على أكبر مساحة من الأراضي من خلال تطبيق قانون أملاك الغائبين، أو وجود المستوطنات القريبة، أو عدم وجود تسوية سابقة لتلك المناطق، ويظهر جلياً بأن هذا المشروع تهويدي بامتياز، يهدف إلى تعزيز السيطرة على المدينة، وفرض السيادة الإسرائيلية تحت ما يسمى (بالقدس الموحدة)، وتعزيز الاستيطان، وطرده السكان الأصليين، في حين أن تفعيل وتطبيق ما يسمى بقانون أملاك الغائبين من شأنه أن يزيد من سيطرة دولة الاحتلال على أملاك المقدسين المقيمين في الخارج، وإضفاء الشرعية على عمليات تزوير ملكية الأراضي والممتلكات، وتسريبها بشكل قانوني.¹

كما أن العديد من أراضي القدس الشرقية مقسمة حالياً إلى أحواض، وأرقام قطع حسب التصنيف الأردني، وهي معتمدة حالياً من قبل مركز خرائط دولة الاحتلال وسلطة الأراضي هناك، ولكنها لم تمر بعملية تسجيل رسمية، وتهدف عملية التسوية الحالية إلى استبدال سجلات الأحواض التقديرية بسجلات تسوية نهائية، بحيث يتم تسجيلها في سجل الأملاك الخاصة بدولة الاحتلال، ولعل أهم تبعات تسوية أراضي القدس الشرقية على المستوى الإجرائي هو انتقال مساحات واسعة من القدس الشرقية إلى ملكية دولة الاحتلال، كما سيتمكن اليهود الذين كانوا يملكون حقوقاً عقارية في القدس الشرقية قبل العام 1948 من منازعة المقدسين القاطنين فيها حالياً، كما هو الحال في قضية حي أم هارون في الشيخ جراح.²

وعلى ضوء ما سبق يمكن للباحث تعريف الأوامر العسكرية وفق ما يتعلق بالحالة الفلسطينية بأنها: أمر عام يصدر عن قائد عسكري إسرائيلي، على منطقة تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي،

¹ مفتاح، تسوية وتسجيل أملاك الفلسطينيين هدفها نقل جزء كبير من الأملاك إلى سلطة الاحتلال، 2021/9/21، انظر الموقع الإلكتروني www.miftah.org.

² مدار، مشروعة تسوية أراضي القدس (2018-2025) قرار الحكومة الإسرائيلية 3790، انظر الموقع الإلكتروني www.madarcenter.org.

يكون لديه قوة القانون، دون أي رقابة ديمقراطية، أو قبل موافقة البرلمان أو مجلس تشريعي، ويخضع الإنفاذ للمحاكم العسكرية بدلاً من المحاكم المدنية. ولا تزال الأوامر العسكرية أداة أساسية للحكم الإسرائيلي للسكان الفلسطينيين في المنطقة (ب) والمنطقة (ج) في الضفة الغربية، في المقابل يخضع المدنيون الإسرائيليون الذين يعيشون في مستوطنات في تلك المناطق للمحاكم المدنية.

ومن وجهة نظر الباحث، أنّ أحدث قرارات الاحتلال وأخطرها، القرار رقم (3790) الصادر بتاريخ 13 أيار 2018، الذي كان أحد أهم بنوده هو تخطيط الأراضي وتسجيلها، وتقوم إسرائيل بموجبه بتسوية كل أراضي القدس الشرقية المحتلة، وستتهي أعمالها كما هو مخطط له مع نهاية العام 2025، وفي ظاهر الأمر تدعي إسرائيل أن تسوية أراضي القدس الشرقية من شأنها زيادة دخل بلدية القدس بمئات ملايين الشواقل، ولكن ليس هذا إلا إستكمالاً لمحاولات النصف قرن التي تقوم بها إسرائيل لغايات فرض سيطرتها على كل شبر تبقى من الأرض الفلسطينية.

ثانياً: أعمال التسوية في عهد السلطة الوطنية الفلسطينية (1994-2022 م)

تقدر نسبة الأراضي التي كانت قد تمت تسويتها حين احتلال الضفة الغربية عام 1967 بثلاث مجموع أراضي الضفة الغربية، حتى جاء العام 1968 الذي أصدرت فيه قوات الاحتلال أمراً بوقف جميع عمليات تسوية الأراضي، ما يعني أن السبيل المتوفر آنذاك للحصول على سند تسجيل قطعة أرض لم تتم تسويتها هو التسجيل المجدد، وفقاً لقانون تسجيل الأموال غير المنقولة، التي لم يسبق تسجيلها رقم

(6) لسنة 1964.¹

¹ دواس، أمين، قانون الأراضي، المعهد القضائي الفلسطيني، رام الله، 2013، ص274.

واستمر الوضع عليه تحت ضغط دولي وفلسطيني؛ من أجل إيجاد ممثل شرعي للشعب الفلسطيني، من شأنه حماية حقه بالبقاء والحياة، وكان أول ما بدأ يتضح عن ذلك الممثل هو بدء تشكيل السلطة الوطنية الفلسطينية، ففي 13 سبتمبر 1993 وقعت منظمة التحرير الوطنية الفلسطينية اتفاقية أوسلو (اتفاق اعلان المبادئ)¹ مع إسرائيل، وبموجب هذه الاتفاقية أقيمت سلطة حكم ذاتي انتقالي فلسطينية، وعرفت باسم السلطة الوطنية الفلسطينية، وفي العام 1994 بدأ انتقال إدارة الضفة الغربية وغزة إلى السلطة الوطنية الفلسطينية، فقام الرئيس الراحل ياسر عرفات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية آنذاك بإصدار أول قرار له بصفته رئيساً للسلطة، الذي قضى باستمرار سريان التشريعات والقوانين التي كانت سارية المفعول قبل 5 حزيران 1967 في الضفة الغربية وقطاع غزة، وفي 5 تموز 1994 تولى المجلس التشريعي إصدار التشريعات والقوانين التي تنظم مرافق المجتمع الفلسطيني، وتصنع وحدة قانونية لشقي الوطن في الضفة وغزة، وخلال مرحلة التقنين الفلسطينية، كانت مرحلة إلغاء الأوامر العسكرية التي صدرت عن الاحتلال العسكري خلال فترة السيطرة على الضفة الغربية وقطاع غزة، وكان ذلك بموجب القانون رقم (2) لسنة 1995 بشأن إلغاء القرارات والأوامر العسكرية،² وكانت من أهم القوانين التي صدرت، قرار انشاء سلطة الأراضي في العام 2002، حيث تأسست بموجب المرسوم الرئاسي رقم (10)، الذي صدر في 5 حزيران عام 2002، حيث جاء في نص المادة الأولى من المرسوم: (1- تنشأ بموجب هذا المرسوم سلطة تسمى سلطة الأراضي، تكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة، والأهلية القانونية الكاملة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق الأغراض التي قامت من

¹ اتفاق اعلان المبادئ بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل (أوسلو) أو اتفاق (غزة- أريحا) للحكم الذاتي الفلسطيني

²الوقائع الفلسطينية، العدد 4، 6 أيار 1995، ص 8

أجلها وفقاً لأحكام القانون.....)¹ ومن الواضح مدى أهمية هذه المؤسسة، نظراً لمنحها الشخصية الاعتبارية المستقلة، والأهلية القانونية الكاملة لمباشرة أعمالها في تسجيل الأراضي، دون إعاقة أي مؤسسة أخرى لسير عملها، لما يمثله عملها من أهمية في تسجيل الأراضي، وتثبيت ملكيتها، ومنع تسريبها، والحفاظ على هويتها الفلسطينية.

ونظراً لأن عملية التسوية عملية مكلفة مادياً، وتحتاج إلى كوادر بشرية مدربة، وهذا ما افتقرت له السلطة الوطنية الفلسطينية، فكانت بحاجة إلى دعم، ومن أجل ذلك سعت السلطة الوطنية لإيجاد الممول؛ لإتمام مشروع تسجيل الأراضي، وكان ذلك من خلال البنك الدولي، والحكومة الفنلندية، ففي العام 2005 مؤل البنك الدولي وبالتعاون مع الحكومة الفنلندية مشروع رقم P080892، وهدف هذا المشروع لتحديث خدمات إدارة الأراضي في المناطق المصنفة (أ،ب)، كما وُجد لتسجيل الأراضي الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة، فقد كان ملاحظاً آنذاك مدى انخفاض تسجيل الأراضي، وعدم حيازة سندات الملكية، ومن خلاله تم تحديث مكاتب خدمات الأراضي، ونظّم إجراءات إصدار سندات تسجيل الأراضي والعقارات.²

وفي العام 2012 أُطلق المشروع الثاني، الذي كان الهدف منه توسيع نطاق تسجيل الأراضي، إلا أنه وللأسف لم يبصر النور لما واجهه من صعوبات، فتم إلغاؤه في العام 2016، ونظراً لهذا الإلغاء، كان الرد الفلسطيني، القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016 بشأن إنشاء هيئة تسوية الأراضي والمياه، والذي نصت المادة الثانية منه على: (تتشأ بموجب أحكام هذا القرار بقانون مؤسسة عامة تسمى هيئة تسوية

¹ المرسوم الرئاسي رقم 10 لسنة 2002

² البنك الدولي، مشروع التسجيل العقاري (P168576)، وثائق معلومات المشروع المشتركة، ورقة بيانات الإجراءات الوقائية المتكاملة (PID/ISDS)، 2019، ص4-9.

الأراضي والمياه، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال المالي، والإداري، والأهلية القانونية لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات لتحقيق أهدافها، ويكون لها مركز مالي مستقل في الموازنة العامة....¹، وبموجب هذا القرار بقانون، انطلقت أعمال التسوية في الضفة الغربية، ورغم كافة الصعوبات التي واجهت أعمال التسوية، ولازالت تواجهها، إلا أنها لازالت مستمرة حتى الآن، وكان لها الفضل بكشف وإحباط العديد من عمليات تسريب الأراضي، ومحاولات التسريب.

¹ القرار بقانون رقم 7 لسنة 2016 بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه، الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز (11)، 2016/3/20، ص57-59.

المبحث الثاني : ماهية أعمال التسوية

التسوية بمفهومها المتعارف عليه والمتداول ما بين الأشخاص، قد تحمل معاني عدة، قد يتفق فيها البعض وقد يختلف البعض، ولكن في موضع دراستنا هنا، يجب تسليط الضوء عليها وفقاً لمقتضيات الدراسة، فمن خلال هذا المبحث سيبيدي الباحث تحديد مفهوم التسوية من الجانب اللغوي ابتداءً، فالتعريف الاصطلاحي، مع التطرق لما ورد في القوانين الوضعية من مفاهيم متعلقة بتسوية الأراضي، وحتى تتضح الرؤية، لا بد من بيان أهمية تسوية الأراضي¹ في العديد من الجوانب الحياتية، وبناءً على تحديد مفهوم التسوية يأتي في المطلب الثاني من هذا البحث تحديد الإجراءات العملية للتسوية، وبيان أهم النتائج المتأتية عليها، حتى يكون القارئ على بينة مما يتبع، من أجل تثبيت الحق في خضم أعمال التسوية.

المطلب الأول: مفهوم أعمال التسوية:

تطلق اللغة العربية على مفهوم التسوية عدة معاني، وفي حالتنا هذه يكون جمع تسوية تسويات، ومصدرها سوّى، وهي حلّ، اتّفاق وسَط، تسعى إلى تسوية الخلاف بينه وبين شريكه، إيجاد حلّ، اتّفاق لإنهاء الخلاف².

¹ لا بد من الإشارة إلى أن وقف أعمال التسوية منذ العام 1967 تمت العديد من الإجراءات على الأراضي ما بين بيع أو مصادرة من الاحتلال ويسعى بنقل المزيد من الأملاك إلى اليهود ولا يسمح بيعها للعرب، وتسجيل أجزاء كبيرة كأملك الغائبين لغايات السيطرة عليها من قبل حارس أملاك الغائبين والمسعى السيطرة الواسعة على الأرض وإقامة المستوطنات باعتبار ان الأراضي المسجلة باسم الدولة تعود لدولة إسرائيل خاصة ما يقع داخل المناطق (ج)، خليل تكفجي، تسوية وتسجيل أملاك الفلسطينيين هدفها نقل جزء كبير من الأملاك إلى سلطة الاحتلال، مفتاح، 2021.

² معجم المعاني، معجم إلكتروني، www.almaany.com .

أما أهل العلم فاصطلاحاً عرفوها بأنها: عملية قانونية، إجرائية، فنية، تقوم بها الدولة، وتهدف لمسح الأراضي غير المسجلة ؛ لإدخالها إلى نظام التسجيل العقاري، والحصول على سند تسجيل فيها، وإجراء مواعمة وملاءمة بين وضاعة اليد والتسجيل.¹

وفي القوانين الوضعية، نصت المادة الثانية من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم 40 لسنة 1952 على:²

تعني كلمة (الأرض) الأراضي الأميرية، والموقوفة، والمملوكة، والأبنية، والأشجار، وأي شيء ثابت في الأرض.

وتعني كلمة (المياه) أية أنهار، أو جداول، أو مجار، أو برك، أو عيون، أو بحيرات، أو ينابيع، أو آبار، أو شلالات، أو سدود، أو خزانات، أو أي قناة، أو خندق، أو مجرى، أو مجفف، أو ضفة، أو جسر، أو عبارة، أو بناء لتنظيم الماء، أو توصيلة، أو بئر، أو واسطة لاستخراج الماء، أو رفعه أو دفعه، أو عمل فرعي من أي نوع مستعمل للحصول على الماء ورفع ونقله واستعماله من أجل غايات الري، أو التجفيف الأولية.

ويقصد بعبارة (تسوية الأراضي والمياه): تسوية جميع المسائل والاختلافات المتعلقة بأي حق تصرف أو حق تملك في الأرض، أو المياه، أو حق منفعة فيها، أو أية حقوق متعلقة بها وقابلة للتسجيل.

وتعني كلمة (المدير) : مدير الأراضي والمساحة، أو من يقوم مقامه.¹

¹ الأغا، أمجد. مرجع سابق، ص1-2.

² انظر المادة رقم (2) من قانون تسوية الأراضي والمياه قانون رقم (40) لسنة 1952م.

ونصت المادة الثالثة من ذات القانون على: (تتناول تسوية الأراضي والمياه بحسب تعريفها الوارد في المادة السابقة جميع الأشخاص والهيئات والجمعيات الذين لهم حق التصرف أو حق التملك أو حق منفعة في الأراضي والمياه الكائنة في المملكة الأردنية الهاشمية سواء أكان هذا الحق معترفاً به أم متنازعاً فيه).²

وجاء مفهوم التسوية وفقاً لما ورد عن هيئة تسوية الأراضي الفلسطينية: (هي تسوية جميع المسائل، والاختلافات المتعلقة بأي حق تصرف، أو حق تملك في الأرض، أو المياه، أو حق منفعة فيها، أو أية حقوق متعلقة بها قابلة للتسجيل، وتشمل جميع الأشخاص، والهيئات، والجمعيات، الذين لهم حق التصرف، أو حق التملك، أو حق المنفعة في الأرض والمياه، سواء أكان هذا الحق معترفاً به أم متنازعاً فيه)³

وبناءً على ما سبق من المفاهيم، يرى الباحث أن التسوية يقصد منها حل جميع المطالبات والمنازعات التي تنشأ على الأراضي غير المسجلة في سجلات دائرة تسجيل الأراضي (الطابو)، والتي لم يصدر بها سند تسجيل، ويشمل ذلك أي مطالبة بحق منفعة، أو تصرف، أو تملك على تلك الأراضي أو المياه.

¹ انظر المادة رقم (3) من قانون تسوية الأراضي والمياه قانون رقم (40) لسنة 1952م.

² المادة رقم (3) من قانون تسوية الأراضي والمياه قانون رقم (40) لسنة 1952م.

³ هيئة تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية، دليل الاجراءات الموحدة لأعمال التسوية، رام الله، 2018، ص16.

ومهما تعددت التعريفات، فإن الهدف الحقيقي من عملية تسوية الأراضي هو تثبيت الملكية أو حق التصرف بها، ودرء كافة الخلافات التي قد تتعرض لها من خلال إصدار سند تسجيل بها، يوضح كل ما يتعلق بها من المالك، أو المتصرف، أو المساحة، وغير ذلك من البيانات.¹

ومما لا ريب فيه، أن تسوية الأراضي من شأنها تحقيق العديد من الإيجابيات على عدة مستويات، سواء كانت ذات علاقة بالدولة أو الفرد، فهي تهدف إلى التخلص من طرق وأساليب التسجيل القديمة (حجة البيع)،² وتثبيت حقوق الملكية على أساس مخططات مساحية، تحتوي على (رقم الحوض، رقم القطعة، الاسم الرباعي للمالك، المساحة والقيمة) وذلك استناداً لقانون تسوية الأراضي والمياه رقم 40 لسنة 1952.³

وعلى الصعيد الاقتصادي، ولعله الجانب الأهم للدولة المعاصرة، فهو يمثل أهم مصدر لجني الإيرادات لخزينة الدولة، من خلال تحصيل بدل عمليات انتقال الملكية على الأراضي التي تمت تسويتها، والرسوم التي تستوفيها الحكومة من عمليات الإفراز، وبيع العقارات فيما بعد أعمال التسوية، كما يجب الإشارة هنا لواقع الاستثمار الفلسطيني المرتكز على المعاملات البنكية، فلا يمكن إقامة أي استثمار من هذا النوع، إلا إذا كانت الأرض القائم عليها مسجلة، وتحوز سند ملكية، خاصة فيما يتعلق بجانب التمويل إذا ارتكز على البنك، حيث يتخلل إجراءات التمويل عملية الرهن العقاري التي لا يمكن لها أن تكون على عقار لا يحمل سند تسجيل، وهذا كله مؤداه دفع دوران عجلة الاقتصاد الفلسطيني.

¹ الأغا، مرجع سابق، ص1-2

² حُجّة البيع، أي عقد البيع، العقد بالفتح وسكون القاف، والعقد بمعنى العهد أي الاتفاق بين طرفين يلتزم بمقتضاه كل منهما تنفيذ ما اتفقا عليه، باسم إبراهيم، مجلس عقد البيع بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2006، ص6-7.

³ البسايطه، حسن، دور تسوية الأراضي في التخطيط المكاني، جامعة القدس، الخليل، 2017، ص18.

أما فيما يتعلق بالمستوى الاجتماعي، تساهم تسوية الأراضي في تقليص النزاعات بشأن العقار، لما توفره من وضوح وأمان من مستوى الملكية العقارية بين العائلات، وخلق حالة من الحيابة الآمنة، إضافة إلى تثبيت حقوق النساء في مجتمع توارث جزء كبير من حالة حرمان المرأة من ميراثها، فجاءت عملية تسوية الأراضي لتقضي على هذه الحالة، مما مكنها من الوصول للأرض واستثمارها، وبناء مشاريعها الشخصية.

وسياسياً تعتبر التسوية محاولة جادة لعرقلة محاولات السيطرة، والمصادرة للأراضي من قبل الاحتلال الإسرائيلي، ولعلها تكون رادعاً للزحف الاستيطاني الذي يغتال الأرض الفلسطينية بشكل يومي من خلال منهجية منظمة من قبل شركات وجمعيات إسرائيلية،¹ خاصة تلك الأراضي غير المسجلة والأراضي المحلولة، وتتجلى هذه النتيجة لعدم تسجيل الأراضي، فكثير من الأراضي الفلسطينية تمت السيطرة عليها عن طريق وضع اليد عليها من قبل المستوطنين، وما زال هذا الوضع مستمراً حتى الآن، كما أن عدم خضوع الأراضي لنظام التسجيل، زاد من حدة الاستغلال لدى ضعفاء النفوس في تسريب الأراضي للاحتلال الإسرائيلي، عن طريق بيعها بوكالات دورية.²

أما بالنسبة لأهمية التسوية على المستوى القضائي، فيرى الباحث أنها تتجلى بشكل واضح من خلال عملية تقنين النزاعات أمام المحاكم، فبعد إتمام عملية التسوية، يصدر سند تسجيل للأرض من دائرة تسجيل الأراضي، يصبح هذا السند حجة قطعية غير قابلة للطعن إلا بالتزوير، كما سيقل ذلك من

¹ الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثالثة والستون، تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، 2008، ص4

² هيثم الشريف، الطابو الفلسطيني بمناطق (ج) فيتو إسرائيلي، مقال منشور على وكالة فلسطين التراء، ب،ت، تمت الزيارة بتاريخ 2023/5/3

فرص الإحتيال والنصب في تناقل ملكية الأموال غير المنقولة، ناهيك عن إنهاء الخلاف على الحدود والمساحات.

وطالما تحدثنا عن مصطلح التسوية ومدى أهميتها على عدة أصعدة، لا بد من عرض إجراءاتها، وكيف تتم عملية تسوية الأراضي وتسجيلها، وهذا ما سيأتي الباحث على ذكره.

المطلب الثاني: إجراءات التسوية ومخرجاتها:

لإتمام عملية تسوية الأراضي ما يتفق والقانون، يجب اتباع إجراءات محددة ومعلنة بشكل مسبق؛ حتى يتمكن المواطن من تتبع عمليات التسوية، والاعتراض على ما قد يؤثر على ملكيته لأرضه أو مساحتها، وتتمثل هذه المراحل بالآتي:¹

1. تحديد منطقة التسوية.

2. إصدار أمر التسوية.

3. إعلان التسوية.

4. البدء بأعمال التسوية.

5. تنظيم جدول الادعاءات.

6. تنظيم جدول الحقوق.

7. تعليق جدول الحقوق.

¹ هيئة تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية، مرجع سابق، ص22.

8. التصديق على جدول الحقوق.

9. جدول التسجيل.

قد تتسم هذه المراحل للقارئ بالبساطة، ولكنها تحتاج جهداً كبيراً، وفريق عمل متكامل، ومن خلال الآتي يفصلها الباحث بوضوح كما يلي:

أولاً: تحديد منطقة التسوية:

يتم في بادئ الأمر تحديد المنطقة التي ستبدأ فيها أعمال التسوية، إما بتعيين مسار حدودها وإحداثياتها على المخطط المرفق مع أمر التسوية، أو وفق مسار الحوض الطبيعي لمنطقة التسوية، بعد اعتماد المنطقة المحددة لبدء أعمال التسوية، يتم افتتاح مكتب تابع لهيئة تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية، يُعد من خلاله تقريراً فنياً عن المنطقة، وتقسيمها إلى أحواض وأحياء بأسماء متعارف عليها لدى أهالي المنطقة، وبالتعاون مع الهيئات المحلية والمجالس القروية، حيث تُعتمد المعالم الطبيعية مثل الشوارع، الطرق، الأودية..)، كحدود لأحواض التسوية.¹

ثانياً: إصدار أمر التسوية:

بعد تحديد منطقة التسوية، يصدر رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه القرار ببدء أعمال التسوية، ويُنشر ذلك في الجريدة الرسمية، مستنداً في ذلك إلى نص المادة الخامسة من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40 لسنة 1952) والتي جاء فيها: (عندما يقرر المدير البدء في عمل تسوية الأراضي أو المياه في منطقة معينة تعرف بـ (منطقة تسوية) ينشر في الجريدة الرسمية أمراً يسمى (أمر تسوية)

¹ انظر ادلة الإجراءات الصادرة عن هيئة تسوية الأراضي والمياه، 2018، ص22-23.

يتضمن أن عمل تسوية الأراضي أو المياه سيُشرع به في المنطقة المذكورة في تاريخ يعلن عنه فيما بعد).¹

ثم تأتي مرحلة مخاطبة الجهات الرسمية، فيتم تسطير الكتب لوقف الأعمال القانونية في تلك الأحواض كلِّ وفق اختصاصه، حيث تتم مخاطبة مجلس القضاء الأعلى لغايات تعيين قاضٍ للتسوية في تلك المنطقة، وإحالة جميع القضايا المنظورة أمام المحاكم النظامية إلى محاكم التسوية، كذلك الأمر تخاطب سلطة الأراضي؛ لوقف كافة معاملات التسجيل في المنطقة التي تم إعلان التسوية فيها، وإحالة كافة تلك المعاملات إلى هيئة التسوية، بما في ذلك جداول التسوية الأردنية غير المنتهية، وكافة السجلات والخرائط المتعلقة بمنطقة التسوية.

كذلك يتم مخاطبة دائرة ضريبة الأملاك؛ لغايات وقف معاملات تغيير التصرف، وتزويد هيئة التسوية بنسخة عن جداول دافعي ضرائب الأملاك في منطقة التسوية.

ثالثاً: إعلان التسوية:

تطبيقاً لنص المادة السادسة من قانون تسوية الأراضي والمياه المعمول به، بعد نشر أمر التسوية وتجهيز مكتب التسوية بالمعدات اللازمة، والكوادر المتخصصة، والفرق الميدانية، يصدر رئيس الهيئة إعلان التسوية؛ لتبليغ أصحاب الحقوق بموعد انطلاق أعمال التسوية، حيث يشمل إعلان التسوية على البيانات الآتية:²

¹ قانون تسوية الأراضي والمياه قانون رقم (40) لسنة 1952 م.

² العساف، تيسير. تسوية حقوق الأراضي في القانون الأردني، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد 4، 2011، ص96.

1- اسم القرية، أو البلدة، أو العشيرة، أو المواقع المنوي الشروع في تسوية أراضيها، أو المياه الكائنة فيها _____.

2- التاريخ والمكان الذي سيبدأ فيه بأعمال التسوية.

3- إخطاراً بأن أعمال التسوية تتناول جميع الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف، أو حق تملك، أو حق منفعة في الأرض، أو في الماء، أو أية حقوق أخرى متعلقة بها، سواء أكانت هذه الحقوق معترفاً بها أو متنازعاً عليها.

ويتم تعليق نسخة عن هذا الإعلان في مكان بارز في المدينة أو القرية أو البلدة أو العشيرة، بمعنى أن يكون ذلك الإعلان ممكناً للإطلاع عليه من جميع سكان المنطقة، فإذا خالف مدير الأراضي هذا الإعلان بعدم نشره بالجريدة الرسمية، فإن إجراءاته اللاحقة تكون باطلة لا يترتب عليه أي أثر، ويمكن الطعن بها وإلغاؤها.¹

ويترتب على الإخطار المشار إليه، أن يتقدم كل من يدعي بأن له حقاً من الحقوق، مع الوثائق والسندات التي تثبت هذا الادعاء إلى مدير الأراضي، أو من يفوضه من الموظفين، وذلك في الزمان والمكان اللذين يتم تحديدهما من قبل.

رابعاً: البدء بأعمال التسوية:

تبدأ الأعمال الفعلية للتسوية بتحديد الحدود النهائية للمنطقة المعلن تسويتها، فيقوم مأمور التسوية بتعيين وفصل الحدود النهائية لأراضي المنطقة عن المناطق الأخرى، ويكون ذلك بحضور ممثلين عن

¹ الزعبي، محمد. قيود سجلات الأراضي الأردني نتيجة التسوية، مجلة دراسات، مجلد 13، العدد 3، الجامعة الأردنية، 1986، ص325.

المنطقة، حيث يشترك في ذلك من القرى مخايرها وهيئة اختيارية، حيث ينظم بتلك الحدود محضر يوقعه المكلفون بتعيين الحدود، وفي حال وضع الحدود النهائية، يكون للمتضرر أن يعترض لدى قاضي التسوية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه.¹

ثم يتعين على مأمور التسوية نشر إعلان داخلي عن كل حوض سيبدأ العمل به، لغايات إبلاغ أصحاب العلاقة (الملاك) بالتواجد على رقبة العقار، حيث إجراء المسح، مع إحضار الوثائق المعززة لملكيته لتلك القطعة، وعندها يتم تعبئة لائحة ادعاء مسجل فيها كافة التفاصيل المتعلقة بقطعة الأرض، موقعة من مدعي الملكية، ومأمور التسوية، وفريق الهيئة المحلية المرافق لفريق التسوية.

ثم يتم وضع علامات الحدود سوءاً كانت حديدية (زوايا)، أو صخرية، أو دهان، بعد الدلالة وبحضور الجميع، ومن ثم ترسم القطع وتقيّد على مخطط الميدان (سكتش الميدان)، كما توضح من خلال هذا المخطط الطريق لكل قطعة، ويخمن سعر المتر المربع للأرض والبناء القائم إن وجد.

خامساً: تنظيم جدول الادعاءات:

نظمت المادة (10) من قانون تسوية الأراضي والمياه تنظيم جدول الادعاءات حيث نصت على: (عندما ينتهي التحقيق في الادعاءات يقوم الموظف المنتدب بتنظيم قائمة تسمى جدول الادعاءات يشمل جميع الادعاءات سواء أكانت معترفاً بها أم منازعاً فيها. وعليه أن يقدم إلى المدير تقارير عن كل قضية منازع فيها)،² إذا فالموظف المنتدب ينظم قائمة الادعاءات يجمع فيها كافة المطالبات أو الادعاءات سواء أكان معترفاً بها أو متنازعاً فيها، وتجمع بعد التوقيع عليها من قبل المدعي والموظف

¹ هيئة تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية، مرجع سابق، ص 25-26.

² قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م.

الذي قام بتعبئة لائحة الادعاء، وأمور التسوية، ولجنة من المعرفين، ورئيس البلدية، أو المجلس القروي، والتوقيع على كافة الأوراق اذا كانت لائحة الادعاء مكونة من أكثر من ورقة، واستلام المستندات المؤيدة للادعاء يتم أرشفتها وتصوير لائحة الادعاءات ومرفقاتها وإعطاء صورة طبق الأصل عنها لصاحب الادعاء، ويتم تظليل القطع المتنازع عليها باللون الأصفر؛ لتمييزها عن القطع الأخرى، ويتم دراستها وإعداد تقارير بها، ومن ثم يرسل جدول الادعاء إلى الإدارة العامة للتسوية، مرفق معه تقارير القضايا المتنازع فيها.¹

ويتوجب على أمور التسوية سماع الادعاءات، وتلقي طلبات تسجيل الحقوق المدعى بها بأسماء المدعين، وسماع الاعتراضات الأولية على الحقوق المتنازع عليها، وتنظيم ضبط بها مع بيان رأيه قبل رفعها، كما يُلزم بإعداد الخرائط الأولية، وتنظيم جدول الادعاءات بالحقوق غير المتنازع عليها.

سادساً: تنظيم جدول الحقوق:

بعد اطلاع مدير دائرة التسوية على جدول الادعاءات وتدقيقه مع التقارير المتعلقة بالمنازعات، ينظم جدول الحقوق، ويوقعه المدير وذلك استناداً لنص المادة (11) من قانون تسوية الأراضي والمياه، والتي نصت على: (1- عندما ينتهي المدير من تدقيق جدول الادعاءات والتقارير المتعلقة بالمنازعات، ينظم قائمة تسمى (جدول الحقوق)، 2- ينظم جدول الحقوق بالشكل الذي يعينه المدير، وبعد أن يوقعه، تعلق نسخة منه في دائرة تسجيل القضاء، وأخرى في مكان بارز في القرية أو البلدة، وتسلم صورة مصدقة عنه إلى مخاتير القرية؛ لإبلاغ محتوياتها إلى الأهالي).²

¹ دليل الإجراءات لأعمال التسوية الصادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه 2017-2018.

² قانون تسوية الأراضي والمياه، رقم 40 لسنة 1952، المادة 11.

وبعد توقيعه من قبل رئيس هيئة التسوية، يتم إرسال ثلاث نسخ من جدول الحقوق إلى مدير دائرة التسوية، ويرفق بها ثلاث نسخ مصدقة عن اللوحات الأصلية للأحواض لغايات تعليقها.

سابعاً: تعليق جدول الحقوق:¹

تعلق النسخ المصدقة من جدول الحقوق لدى مديرية التسجيل بموجب محضر تعليق، وتسلم النسخة الثانية لرئيس البلدية، أو رئيس المجلس القروي، ويتم توقيعهم على الاستلام، ويتم تعليق النسخة الثالثة في مكان بارز في المدينة أو القرية بموجب محضر تعليق؛ ليتمكن كل شخص بصفته صاحب حق تصرف، أو حق تملك، أو حق منفعة في الأرض أو الماء أو أية حقوق متعلقة بها من الاعتراض، ويكون الاعتراض محصوراً بالحالات الآتية:

- 1- إغفال ذكر اسمه في جدول الحقوق.
- 2- إدراج حق تصرفه، أو حق تملكه، أو حق منفعته في الجدول بصورة مغلوبة.
- 3- نسب حق تصرفه، أو حق تملكه، أو حق منفعته بكامله أو جزء منه إلى شخص آخر خطأ.
- 4- تقدير قيمة أرضه أو حصص الماء بصورة غير صحيحة.
- 5- مس حق تصرفه، أو حق تملكه، أو حق منفعته بأي شكل آخر.

وبناءً عليه، إذا أعلن هذا الجدول دون تعليقه في مكان بارز من القرية، فإن الإجراء المتعلق بإعلان جدول الحقوق للكافة يكون معيباً يمكن الطعن فيه أمام محكمة التسوية، واستئنافه أمام محكمة

¹ أنظر أدلة الإجراءات الصادرة عن هيئة تسوية الأراضي 2017-2018.

الاستئناف، ونقضه أمام محكمة النقض إذا لزم الأمر، كما أن تسليم صورة مصدقة عن جدول الحقوق إلى مخاتير القرية؛ لإبلاغ محتوياته إلى الأهالي، أمر واجب على مدير الأراضي والمساحة لا خيار له فيه، وبالتالي فإن إهمال إعطاء صورة عنه للمخاتير، يمكن أن يؤدي إلى الطعن بعدم صحة الإجراء المتعلق بإعلان جدول الحقوق للأهالي.

ويكون الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تعليق جدول الحقوق، ويتم الاعتراض باستدعاء خطي يقدم إلى المدير مباشرة، أو بوساطة مأمور تسجيل الأراضي، يبين فيه وجه اعتراضه، وعلى المدير أن يحيل الاعتراضات المذكورة مع جدول الحقوق إلى محكمة التسوية، وهي المحكمة المختصة بنظر هذه الاعتراضات، وتتألف من قاضٍ منفرد يعين وفق أحكام قانون تشكيل المحاكم النظامية، وفي حال مرض القاضي أو تغيبه، يجب أن ينتدب رئيس مجلس القضاء الأعلى قاضٍ يقوم مقامه، ويكون مكان المحكمة هو القرية أو البلدة المختصة، في الزمان الذين يعينه قاضي محكمة التسوية، وفي الحالات التي يتعذر فيها عقد الجلسات في القرية أو البلدة، تعقد الجلسات في أي مكان آخر يعينه قاضي محكمة التسوية، بموافقة رئيس هيئة التسوية، وتقوم محكمة التسوية بالفصل في الدعاوى والاعتراضات الناشئة عن أعمال التسوية بعد إعلان جدول الحقوق، وخلال المدة التي عينها القانون، ويصبح جدول الحقوق النهائي بعد فصل جميع الاعتراضات.

ثامناً: التصديق على جدول الحقوق:

بعد النظر في الاعتراضات يصبح جدول الحقوق نهائياً، ويصادق على ذلك قاضي التسوية، وإذا لم يبت نهائياً في أكثر الاعتراضات المقدمة على الجدول، يجوز للقاضي أن يصحح جدول الحقوق،

ويصدق عليه باستثناء القطع المعترض عليها ولم يتم البت فيها بشكل نهائي، ومن ثم يتم إرسال الجدول بصورته النهائية بعد تصحيحه إلى رئيس الهيئة، ويسمى جدول الحقوق النهائي.¹

تاسعاً: جدول التسجيل²:

يسلم جدول الحقوق النهائي إلى المدير في هيئة التسوية، فيقوم بتنظيم جدول يسمى جدول التسجيل، ويودع في سلطة الأراضي، وعلى مأمور التسجيل فور استلام جدول التسجيل أن يخبر المخاتير، وسكان القرية، أو البلدة عن التاريخ الذي فتح فيه السجل، وذلك من خلال إعلان يعلق في مكان ظاهر في تلك القرية أو البلدة، ويوقع من المخاتير على نسخة من الإعلان، ويحفظ في دائرة التسجيل، وينشر الإعلان في الجريدة الرسمية.

ويرى الباحث أنّ إجراءات التسوية الواردة أعلاه هي إجراءات مبنية على أسس وقواعد قانونية سليمة في بعضها، تغطي معظم الحالات التي تمر أثناء أعمال التسوية في البلاد التي أعدت القوانين لتسوية أراضيها، لكن وفي ظل وجود آخر احتلال في العالم، خالف كل الأنظمة والقوانين المحلية والإقليمية والدولية، وحاول التغيير على الأرض والإنسان، فإن قانون التسوية الحالي بإجراءاته أصبح منقوصاً، وبحاجة إلى تعديل خاص، يتوافق مع الحالة الفلسطينية، فرغم شموليته في الوضع المستقر، إلا أنه في حالتنا هذه لم يراعي ولم يرد فيه مدة الاعتراض للأسرى على سبيل المثال، ولم يبين فيما إذا كان الفلسطيني الثابت على أرضه في الأرض المحتلة عام 1948 هو مواطن أم أجنبي إذا حمل الجنسية الإسرائيلية مرغماً للبقاء على أرضه التاريخية، كما لم يحدد آلية التعامل مع المستوطنات

¹قانون تسوية الأراضي والمياه رقم 40 لسنة 1952.

² انظر ادلة الإجراءات الصادرة عن هيئة تسوية الأراضي والمياه.

وتسويتها وتسجيل أراضيها، وكذلك لم يعرف أو يحدد كيفية التعامل مع الجدار الذي فصل فلسطين إلى عدة أجزاء وأقطار، فجعل أهل القدس يحملون بطاقات تسمى الإقامة ومنفصلة عن الضفة، وجعل سكان الأراضي المحتلة عام 1948 من الفلسطينيين يحملون جنسية إسرائيلية .

يبقى هنا الباب مفتوحاً على مصراعيه حول آلية التعامل، والمدد القانونية بالنسبة للاعتراض ولنظام الملكية، والتي لم ترد في قانون تسوية الأراضي والمياه رقم 40 لسنة 1952، ولم يعالج الحالة الفلسطينية وتصنيفات الاحتلال للأراضي وتقسيماتها حسب أوسلو، وبقيت رهن السلطة التقديرية لمأموري التسوية، وقضاة محاكم التسوية، وبحاجة إلى تشريع جديد أو تعديل على التشريع الموجود.

لكل ذلك، يجدر بالباحث الإشارة إلى أن قانون تسوية الأراضي والمياه المتضمن إجراءات التسوية، بحاجة إلى جملة من التعديلات، بما فيها ما يتعلق بالإجراءات التي لا تتفق والحالة الفلسطينية، ولا تغطي متطلبات تثبيت الأراضي وتسجيلها بأسماء أصحابها، فالمطلع على نصوص القانون يجدها خالية من مدة اعتراض الأسرى، كما أنها عاملت حملة الهوية الزرقاء كأنهم أجنب، وأصبح المقدسي بحاجة إلى إذن شراء، وبالتالي إجراءات التسوية وفقاً لما هو سارٍ ونافذ، خاصةً قانون التسوية رقم 40 لسنة 1952 لم يراعي ظروف وخصوصية الحالة التي يعيشها المواطن الفلسطيني.

ومن جانب آخر يشير الباحث إلى أن قانون التسوية لم يتطرق للأراضي المصادرة لبناء المستوطنات والمقام عليها جدار الفصل العنصري، لذلك تبقى الإجراءات المتعلقة بها خاضعة لاجتهاد مأمور التسوية دون سند قانوني واضح.

الفصل الثاني

الإطار القانوني لأعمال التسوية بين الأوامر العسكرية والقانون الدولي.

سرد الباحث الإطار التاريخي لأعمال التسوية، ابتداءً من الفترة الواقعة ما بين عام 1858 حتى العام 1967م، موضحاً خلال ذلك، الإطار القانوني الذي نظم ملكية الأراضي من خلال العهد العثماني، ثم ما تلاه من تنظيم لملكية الأراضي في ظل الانتداب البريطاني، الذي عمل على تأسيس قانون يسهل الوجود الإسرائيلي في فلسطين، ليأتي العهد الأردني الذي بدأ المحاولة الجديدة لإبراز الملكية الفلسطينية للأرض، لكن للأسف باءت هذه المحاولة بالفشل، حيث منع الاحتلال اتمامها رغم نجاحها في منطقة جنين، التي حالت لغاية يومنا هذا دون مصادرة العديد من تلك الأراضي؛ نظراً لإثبات ملكيتها الفلسطينية. ليأتي بعدها الاحتلال الإسرائيلي الذي عمل دأباً لمواصلة أعمال مصادرة الأراضي تحت كافة الأطر، وتحويل ملكيتها للإسرائيليين. ووضع كافة العوائق أمام الفلسطيني الذي يحاول المحافظة على ملكيته لأرضه. ثم عارض ما قامت به السلطة الوطنية الفلسطينية لمكافحة عمليات مصادرة الأراضي. حيث تعتبر عملية تسوية وتسجيل الأراضي، مكافحة سابقة لما سيتم في المستقبل على ما تبقى من الأراضي، وما يخطط له الاحتلال. ولاحقة للأعمال التي يقوم بها ويخطط لها للاستيلاء على المزيد من الأراضي.

ومن خلال هذا الفصل يتناول الباحث الأيديولوجية السياسية والقانونية، سواء على المستوى

المحلي أو المستوى الدولي، التي تسطو من خلالها إسرائيل على الأراضي والمياه الفلسطينية. مسلطاً

الضوء على اتفاقية أوسلو التي شكلت تحولا كبيرا في مسار القضية الفلسطينية. خاصة وأن النظام الإسرائيلي الهجين، يستخدم كافة الوسائل لتحقيق غايته في إقامة وطن قومي لليهود، عوضاً عن تشردهم في أرجاء المعمورة. فممارسة الأفعال الاحتلالية من خلال السيطرة على إقليم دولة أخرى، تجده قائماً وليس بحاجة إلى ما يوضحه، أو من خلال المستوطنات التي أتت على الأرض الفلسطينية، ولعل ذلك ينطبق على الأراضي الفلسطينية حتى حدود العام 1967 بناءً على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بين الجانبين، والقانون الدولي الذي يعتبر تلك حدود لدولة إسرائيل؛ بموجب اعتراف الوفد الفلسطيني الذي مثل الشعب الفلسطيني كاملاً حين توقيع اتفاقية أوسلو، حيث تم توقيع إعلان المبادئ.

المبحث الأول : الأوامر العسكرية والتسوية

في الوضع الطبيعي للدول المعاصرة، يكون الأمر العسكري صادراً عن القائد العسكري المعني بحماية الدولة من أي خطر قد يحدث بها، نظراً لظروف طارئة، أو قوة قاهرة حلت بالدولة، أما فيما يتعلق في الحالة الفلسطينية، فالأمر العسكري ارتبط في القائد العسكري الإسرائيلي، حيث انتهجت إسرائيل منذ احتلالها لفلسطين نهج اصدار الأوامر العسكرية لتنظيم أي امر متعلق في الأراضي المحتلة، فالقائد العسكري لكل منطقة، مختص بإصدار الأوامر العسكرية التي تعتبر بمثابة القانون الناظم للحياة في المناطق المحتلة، وتكون المحاكم العسكرية هي المسؤولة عن تطبيق هذا الامر، بدلاً من المحاكم المدنية، فالأوامر العسكرية الإسرائيلية لا تزال أداة أساسية للسيطرة على الأراضي الفلسطينية وسكانها في الضفة الغربية، في مقابل هذا الاضطهاد لكل ما يتعلق بالفلسطيني، يعيش المستوطنون في مستوطنات الضفة الغربية رفاهية مطلقة، ويعاملون معاملة المواطن الأصلي، كما أنهم يتقاضون أمام المحاكم المدنية، وكل ما يتعلق بالمواطن الفلسطيني، يكون أمام محاكم عسكرية مع مفاولة وتسويق وإجحاف تام.

ولأن الأرض أهم مقومات قيام الدولة، كان واضحاً مدى اهتمام إسرائيل في اصدار الأوامر العسكرية الخاصة بالأراضي والمياه؛ لتسهيل مهمة الاستيلاء على الأرض، ومحاولة شرعنة هذه المهمة، خاصة أن الإرث التاريخي لقانون الأراضي في فلسطين، كما تم بيانه سابقاً، يشكل فجوة سهلة الاختراق لتمليك الأرض لليهود، وهذا ما ساهم في تعدد الأوامر العسكرية الخاصة في الأراضي، ومن خلال الآتي سيسرد الباحث هذه الأوامر، وما بقي سارياً منها، وما تم إلغاؤه، وما يشوب الوضع الفلسطيني مما يسمى فوضى القوانين والتشريعات، مما قد يؤثر سلباً على الوضع القانوني لملكية الأراضي في فلسطين،

ويسهل وضع الاحتلال يده على الأراضي الفلسطينية، متذرعاً بنصوص اتفاقية أوسلو، والأوامر العسكرية الصادرة ما قبل اتفاقية أوسلو، وما زالت سارية حتى يومنا هذا.

المطلب الأول: الأوامر العسكرية الإسرائيلية:

النظرة القانونية للنظام الاحتلالي الإسرائيلي، يمكن أن تتحد في فكرة عدم قانونية الوجود اساساً، وعدم قانونية أي فعل مرتكب من أجل شرعنة هذا الوجود على الأرض المحتلة، فقد شرع الاحتلال منذ وجوده بإصدار الأوامر العسكرية، لغايات السيطرة على الأرض المحتلة، وتنظيم الحياة فيها، وما يتفق مع رغبات المحتل، ويسخر الأرض ومن عليها لخدمته.

وحتى يتضح الأمر، فإن ذلك يقودنا بداية لتعريف الاحتلال، حيث نصت المادة 42 من لائحة لاهاي¹ لعام 1907 على: (تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون السلطة الفعلية لجيش العدو، ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها).²

إذا فالاحتلال: وجود قوة عسكرية على أرض دون وجه حق، يمارس الاحتلال بموجب وجوده صلاحيات يمنحها لنفسه، يستعيز بها عن النظام الأصلي الساري في الأرض المحتلة، ومن شأن هذه الصلاحيات، أن تكون مُسخرة لخدمة الاحتلال وليست لمصلحة السكان الأصليين، وهذا ما حدث في فلسطين، حيث شرع الاحتلال بإصدار الأوامر العسكرية³ التي تدخلت في شؤون السكان الأصليين

¹ الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي في 18 أكتوبر/ تشرين الأول 1907.

² فيته، سيلفان. إمكانية تطبيق القانون الدولي المتعلق بالاحتلال العسكري على نشاطات المنظمات الدولية، ب.ت، ص2-3.

³ ملاك سمارة، قانون القومية وتداعياته على ديناميات الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2020م، ص20-22.

وأملآكهم، وسرت عليهم باستخدام القوة دون ولائهم. ومن هذا المنطلق سيأتي الباحث على تعريف الأوامر العسكرية وماهيتها.

تعرف الأوامر العسكرية: "بأنها لغة الخطاب في المؤسسة العسكرية، التي تفرض الطاعة الواجبة على جميع أفراد المؤسسة العسكرية، الالتزام بالأوامر الصادرة إليهم، وتنفيذها وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة".¹ وهذا ما لم ينطبق على الحالة في هذه الدراسة، حيث صدرت الأوامر العسكرية بهدف تنظيم حياة مواطنين في بلد محتل، وليسو المواطنين الأصليين، حيث تم تكييف هذه الأوامر مع ما يتماشى مع أهواء المحتل، ويحقق أهدافه بالسيطرة على الأرض، وتمليتها للمستوطنين اليهود، بشكل يضمن الوجود اليهودي على الأرض بمزاعم قانونية.

أما على الصعيد الدولي، عرف الفقيه التركي (sahirerman) الأمر العسكري بأنه: "كل أمر لا يتعارض مع اللوائح والنصوص العسكرية أو المبادئ الأساسية للقانون الدولي العام، ويكون مبرراً بأسباب الخدمة أو الضرورة العسكرية".² وهنا يجدر بالباحث اثاره السؤال الآتي:

هل يتفق التقنين عبر الأوامر العسكرية مع القانون الدولي؟

مما لا شك أن القانون الدولي الإنساني لا يستطيع منع الحروب من الاندلاع، ولكنه يسعى في حال اندلاعها إلى الحد من ويلاتها وأثارها، من خلال تنظيمها، وتحديد وتقنين ما هو مباح أو ممنوع،

¹ فنون، نعمان. الأوامر العسكرية والمسؤولية الجزائية في تشريعات قوى الأمن الفلسطينية، رسالة ماجستير، جامعة القدس، 2019، ص1

² المتوكل، عبد الكريم. طاعة الرؤساء وأثرها في المسؤولية الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة النيلين، (2004)، ص166

وجعلها أكثر احتراماً لإنسانية بني البشر المنخرطين فيها، بغض النظر عن جنسياتهم وأجناسهم،¹ وهذا ما ترفض إسرائيل تطبيقه أو الاعتراف به منذ الازل وحتى الآن.

وكانت أول هذه المظاهر، ما أصدره الحاكم العسكري بعد يومين من بدء احتلال أراضي 1967، كان المنشور رقم (1) بشأن تقلد السلطة من قبل الجيش والذي جاء فيه: (أن جيش الدفاع الإسرائيلي دخل اليوم إلى المنطقة وتقلد زمام الحكم لإقرار الأمن والنظام العام في المنطقة....). والمنشور رقم (2) الذي أكد فيه على استمرار سريان القوانين التي كانت سارية في الضفة الغربية، ومحافظات غزة قبل تاريخ 1967\6\7، على ألا تتعارض مع الأمر العسكري رقم (2) أو الأوامر العسكرية الأخرى.²

أما فيما يتعلق بملكية الأراضي في فلسطين، وشؤون تسجيلها، واستخراج شهادة تسجيل لها، كان الموضوع الأهم الذي استخدمت فيه الأوامر العسكرية لمصادرة أراضي الفلسطينيين على نطاق واسع، حيث عملية تسجيل الأراضي من خلال الأمر العسكري رقم (291)، الذي منع أية عمليات تسوية آنية أو مستقبلية للأرض،³ وقد كان الخيار الوحيد المتاح للأفراد الذين يرغبون في تسجيل أراضيهم، يمر من خلال ما يعرف بالتسجيل الجديد.

وكانت كافة الإجراءات والأوامر الصادرة، تهدف إلى إحكام السيطرة على الأرض واستيعابها إسرائيليّاً من ناحية، وتطويق الفلسطينيين وحصر نموهم، وخلق سبل التنمية أمامهم؛ للتسريع في عملية تهجيرهم من البلاد من ناحية أخرى، وانطلاقاً من هذه السياسة، قامت حكومات الاحتلال المتعاقبة بتوظيف مختلف الوسائل منذ بداية الاحتلال؛ لوضع اليد مباشرة على أكبر رقعة ممكنة من أراضي

¹ سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (12)، 2008، ص3.

² المراحل الانتقالية لنقل السلطات والصلاحيات وتغيير المسميات وأثرها على التشريعات السارية، مرجع سابق، ص13.

³ الأمر العسكري رقم (291) لسنة 1968 بشأن تسوية الأراضي وتنظيم المياه.

الضفة والقطاع المحتلين. أما بقية الأراضي التي لم يتم التمكن من اغتصابها المباشر حتى الآن، فأُخضعت لتقييدات منهجية، وفقاً لسياسة تخطيط مبرمجة تنفذها سلطة التنظيم الاحتلالية، وتحد قدر المستطاع من إمكانات تطوير هذه الأراضي فلسطينياً، وتكبير قدرة الفلسطينيين على التطور عليها.¹

وعلى غراره استمر الحاكم العسكري بإصدار الأوامر العسكرية التي سيحاول الباحث سرد ما

يتعلق بموضوع الدراسة.

أولاً: الأمر العسكري رقم 59 بشأن ملكية الدولة:

صدر الأمر العسكري بشأن أملاك الحكومة (منطقة الضفة الغربية)، رقم (59) لسنة 1967 بتاريخ 31 تموز 1967،² حيث حصر أملاك الحكومة بموجب نص المادة (1) منه بأنها الأملاك

العائدة إلى:

1- أ- الدولة المعادية.

ب- الهيئة الحكومية التي تمتلك الدولة المعادية أي حق , سواء بصورة مباشرة أم غير مباشرة،

وسواء أكان هذا الحق ينطوي على سيطرة أم لا.

2- الأملاك التي كانت مسجلة في اليوم المحدد على اسم واحدة من المبينتين في البند (1).

3- الأملاك التي كانت واحدة من المبينتين في البند (1) شريكة فيها في اليوم المحدد.

¹ الجرباوي، علي، عبد الهادي، رامي. مخططات التنظيم الإسرائيلية، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 2، عن (Raja Shehadeh,)
Occupier's law: Israel and the West Bank, 1998, p17، 1990، ص4.

² أمر رقم (59) بشأن أملاك الحكومة، 23 تموز 5727 (31 تموز 1967)، الوف عوزي تركيس، الوف القيادة الوسطى، وقائد قوات-جيش الدفاع الإسرائيلي- في منطقة الضفة الغربية.

4- الأملاك التي كانت في اليوم المحدد عائدة لهيئة حكومية، مسجلة على اسمها، أو تتصرف بها وكانت شريكة فيها، أو واحد من الاثنتين المبينتين في البند (1).

وبالعودة لنصوص ذات الأمر العسكري، نجد أنه قد حدد الدولة المعادية حيث عرفها في المادة الأولى منه:¹ (المملكة الأردنية الهاشمية أو أي دولة معادية أخرى بما في ذلك حكومة الدولة وكذلك أي وحدة، امتداد، سلطة أو هيئة حكومية تابعة لتلك الدولة أو الحكومة)، وكان الهدف الأساسي من هذا التحديد السيطرة على الأملاك التي سجلت باسم الحكومة الأردنية خلال الحكم الأردني للضفة الغربية، وما انطوى عن أعمال التسوية الأردنية من تسجيل لأراضي في بعض المناطق.

أما فيما يتعلق بالهيئة الحكومية، فقد حدد مفهومها على أنها: (جماعة من الأشخاص أو مجموعة هيئات حكومية منتظمة، أو مسجلة في المنطقة، أو في أي مكان آخر بموجب أي قانون يسري على المنطقة أو على أي مكان آخر"، وشمل تعريف الأملاك الأموال المنقولة وغير المنقولة حيث نصت على: "الأملاك المنقولة أو غير المنقولة وتشمل الأموال، الحسابات، حسابات البنوك، المركبات، آلات النقل، التجهيزات المدنية، المقالع، الحقوق في المقالع، الحقوق في هيئة حكومية، الدخل، العائدات، الحقوق في الدخل أو في العائدات، أو أي حق آخر ثابت أو آيل)،² ومن خلال التعريف يجد الباحث أن الحاكم العسكري شمل كل ما هو في ملك الحكومة، و ما قد يؤول إليها في المستقبل ملكاً للحكومة (يهودا والسامرة).

¹ المادة (1) من الأمر العسكري رقم (59) لسنة 1971.

² انظر المادة (1) من الأمر العسكري بشأن أملاك الحكومة (منطقة الضفة الغربية)، رقم (58) لسنة 1967-5727.

وجعل التصرف بهذه الأملاك تحت إمرة المسؤول عن منطقة الضفة الغربية، حيث منحه حق التصرف بأملاك الحكومة، وأن يقوم بكل إجراء يراه لازماً، وقد عرف المسؤول ذات الأمر بأنه الشخص المعين من قبل القائد العسكري، مما يعني أن مسؤول الأراضي آنذاك يكون موافقاً لأهواء الحاكم العسكري الذي وجد لينفذ أجنده الوجود الإسرائيلي، والسيطرة على الأراضي الفلسطينية، ولتسهيل مهام مسؤول أملاك الحكومة، منح الصلاحيات المطلقة بتعيين واستخدام أي شخص يرى وجوده لازماً لإدارة أملاك الحكومة وفقاً لشروطه التي يراها مناسبة، ولا تقتصر صلاحية التعيين على تعيين أشخاص عاديين، بل منح صلاحية تعيين مراقبين¹ على أملاك الحكومة وإحالة الصلاحيات المناطة به لهم، عدا صلاحية تعيين المراقبين. وعلى صعيد التصرف العيني بالأملاك، منح الصلاحية بتنفيذ الصفقات الخاصة بأملاك الدولة، والصفقة عملية تجارية تتضمن البيع أو الشراء، ولها شروطها الخاصة وفق للأهداف التي تتم من أجلها الصفقة، ومنح هذه الصلاحية المطلقة بكافة تفاصيلها لمسؤول الأراضي، يحمل دلالات واضحة في سياق التلاعب بملكيات الأراضي، وتسجيلها بأسماء أشخاص غير الملاك الأصليين الذين وجدوا في دول الجوار الملاذ الآمن من ويلات المجازر الإسرائيلية التي ترتكب بحق الشعب الفلسطيني.

وكحماية لتصرفات مسؤول الأراضي؛ وسمت تصرفاته بمبدأ حسن النية، حيث نصت المادة الخامسة من ذات الأمر العسكري على: (كل صفقة تمت بحسن نية بين المسؤول وبين شخص آخر فيما يتعلق بملك، اعتبره المسؤول حين عقد الصفقة من أملاك الحكومة، لا تلغى وتبقى معمولاً بها حتى ولو ثبت أن الملك لم يكن في ذلك الحين من أملاك الحكومة)،² وعلى ضوء الصلاحيات المطلقة التي

¹ انظر المادة (5) من الأمر العسكري بشأن أملاك الحكومة (منطقة الضفة الغربية)، رقم (58) لسنة 1967-5727.

² نص المادة (5) من الأمر العسكري رقم (58) لسنة 1967.

منحت لمسؤول أملاك الحكومة؛ كان الاستيلاء على الأراضي يسير بشكل منظم وواسع، حيث تم الاستيلاء على مساحات شاسعة من أراضي الضفة الغربية.

ومن أهم الوسائل التي اتبعت لاعتبار الأراضي أراضي حكومية كانت كالاتي:¹

(1) اعتبار الأراضي غير المسجلة، التي لم تتم تسويتها، والأراضي الميري أو الأميري أراضي حكومية.

(2) الزعم بأن الأراضي الموات،² هي أراضي حكومية، ويمكن القول إن هذا الادعاء باطل، حيث أن التصرف بالأراضي لا ينحصر في الزراعة فقط، بل قد تكون أرض رعي أو محتطاً، أو محجراً، كما أن القضاء الأردني اعتبر قيود الضريبة تشكل قرينة تصرف، وهذا ما لم يقره الحاكم العسكري المحتل.

(3) الزعم بأن أراضي منطقة معينة هي أراضي حكومية حتى يثبت العكس.

ومن خلال النظرة الواقعية والحياة اليومية يرى الباحث أن الاحتلال الإسرائيلي اعتمد أيضاً على التصرف الظاهر في الأرض، و يقوم بأعمال تصوير جوي للأراضي الفلسطينية لعدة فترات خلال مدد معينة، ثم يقوم بتقديمها للمحاكم الإسرائيلية مدعياً عدم وجود تصرف بها؛ لإيجاد مبرر قانوني بأن هذه الأراضي متروكة وغير مستغلة، وهي تؤول للدولة لعدم وجود تصرف بها، هذا من الناحية النظرية التي يقدمها الاحتلال للعالم على أنها حقائق، لكن في الجانب الآخر وعلى وقع الحقيقة فإن الاحتلال الإسرائيلي يمنع المواطن الفلسطيني من الوصول إلى أرضه بحجة أن وجوده يهدد الأمن الإسرائيلي؛ لقرنها من

¹ سليمان، مرجع سابق، عن البكري وريان، 1986، ص 84-86.

² الأرض الموات: هي الأرض التي لا تقدم أي منفعة لعامة الناس، وهي الأرض المهمة والمتروكة.

المستوطنات الغير شرعية، كما أنه يترك الباب مفتوحاً على مصراعيه أمام اعتداءات المستوطنين لاقتلاع كل ما يمكن للفلسطيني زراعته في أرضه بحماية الجيش الإسرائيلي، ويمنع الفلسطيني من بناء حجر واحد على الأرض أو حتى إقامة أية مظاهر للتصرف حتى لو كانت مؤقتة؛ وذلك كي لا يستطيع الفلسطيني إثبات حقه في الوجود بتصرفه في أرضه، بل إن الحال تعدى ذلك، حيث قامت قوات الاحتلال بمنع المواطنين بقوة السلاح من الوصول إلى أرضهم، والاستفادة منها بالزراعة أو السكن، وقامت بإطلاق النار عليهم، وقتلهم أثناء ممارستهم حقهم في الوصول إلى أرضهم، كل هذا يعتبر مخالفاً لكافة الأعراف والاتفاقيات الدولية والقوانين التي نصت على احترام سكان البلد الأصليين وخاصة المدنيين في الحفاظ على أرضهم وممتلكاتهم ومقدراتهم، ويسهم ذلك في تهويد الأرض الفلسطينية، وحرمان المواطن الفلسطيني صاحب الحق من حقه في العيش على أرضه.

ثانياً: الأمر العسكري 291 لسنة 1968:

سبق الحديث عن أعمال التسوية التي شرعت بها الحكومة الأردنية لإنجاز أعمال التسوية في الضفة الغربية، والتي لم تكتمل بعد الأمر العسكري الذي صدر عن الاحتلال الإسرائيلي عام 1968 عن قائد منطقة الضفة الغربية، والصادر بتاريخ 19 كانون الأول 1968، فقد عنون المادة (3) بعنوان تعطيل إجراءات التسوية التي نصت على: (أ- يعطل مفعول أي أمر تسوية وأي إجراء اتخذ بموجب أمر التسوية، ويلغى مفعول كل تعليمات في القانون تحظر عقد صفقة في الأراضي إثر صدور أمر التسوية، تنتقص من مدة صفقة كما ذكر، تمنع، تشترط أو تعلق أي إجراء كان في شؤون الأراضي أو المياه إثر صدور أمر التسوية، سواء أكان إجراء اتخذ في محكمة، أم رقم إجراء لم يتخذ في محكمة.¹

¹ الأمر العسكري الإسرائيلي رقم 291 لسنة 1968

ب- ان الاجراء الذي كان موضوع النظر أمام محكمة التسوية عشية اليوم المحدد (بالكسر)، تفوض بالنظر فيه من بدايته، أو من المرحلة التي توقف عندها، كما ذكر ذات المحكمة التي كانت مفوضة بالنظر فيه لولا صدور أمر التسوية.

ج- لا تسري تعليمات الفقرة (أ) على إجراءات اتخذت بموجب أمر تسوية وتمت قبل اليوم المحدد (بالكسر).

د- لمقتضى هذه المادة تعتبر الإجراءات كما ذكر كأنها تمت إذا قدم إلى دائرة التسجيل جدول تسجيل)¹.
من خلال قراءة أحكام الأمر العسكري، يبدو واضحاً إدراك الاحتلال لأهمية التسوية من خلال عرقلة أعمال التسوية إلى حين صدور هذا الأمر العسكري، الذي بدوره أوقف كافة أعمال التسوية القائمة وأي مفعول لأمر تسوية، وكافة الإجراءات التي اتخذت بموجب أمر التسوية، كما ألغى كافة التعليمات القانونية التي تحظر عقد الصفقات القانونية على الأراضي التي تم إصدار أمر التسوية بشأنها، وهذا كان لغايات إتمام عمليات الصفقات التي تنتقل بموجبها الأراضي لليهود، ومنع إجراء سيتخذ إثر أمر التسوية، سواء في الأراضي أم على المياه بهدف السيطرة على مصادر المياه ضمن عملية السيطرة على الأرض.
وفي الوقت الحاضر لازال هذا الأمر سارياً، حيث إنّ الوضع الراهن منظم وفق اتفاقية أوسلو، فإن الإدارة في المناطق (ج) لدولة الاحتلال، بمعنى أن أعمال التسوية القائمة في الوقت الحالي في عداد الأعمال المعطلة بموجب الفقرة (أ) من الأمر العسكري، الأمر الذي من شأنه ضرورة الالتفات للأعمال القائمة وإيجاد حل يتسم بالسرعة لحل الإشكالية القانونية التي يسببها هذا الأمر الشائك خاصة

¹ أمر بشأن تسوية الأراضي وتنظيم المياه (الضفة الغربية) (رقم) 291، لسنة 1968.

وأن الفلسطيني يعاني الأمرين لغايات إثبات ملكيته لأرضه في المناطق الخاضعة للسيطرة الإسرائيلية التي لا تعترف بالسجلات الفلسطينية وكافة أعمال التسوية الحالية.

ثالثاً: الأمر العسكري 321 لسنة 1968:

صدر الأمر العسكري في 28 آذار 1968 عن قائد منطقة الضفة الغربية،¹ الذي نقل كافة الصلاحيات المحددة² بموجب قانون استملاك الأراضي للمشاريع العامة رقم 2 لسنة 1953 للسلطة المختصة، والمقصود الجهة التابعة لسلطات الاحتلال التي يعينها الحاكم العسكري، وكان قانون الاستملاك يعطي الحق لمجلس الوزراء بأن يملك من يقتنع بأن مشروعه للمنفعة العامة، حيث يكون الاستملاك مطلقاً، أو يمنح المستملك الحق بالتصرف بتلك الأرض واستعمالها واستغلالها لمدة محددة من الزمن، أو يملك حقوق الارتفاق لتلك الأرض أو حق الارتفاق عليها، أو أي حق فيها أو عليها، كما منح صلاحية فرض قيود على ممارسة الصلاحيات أو الحقوق المتفرعة عن ملكية الأرض، يبدو واضحاً وضوح الشمس تحويل هذه الصلاحيات والغاية منها، فمن شهد هذا القرار كان سيدرك الغاية من إصدار هكذا أمر عسكري، وبالفعل بموجبه تم الإعلان عن تملك أراضي لغايات استعمالات عامة، دون تحديد الاستعمالات العامة فتمت مصادرة مساحات شاسعة من الأراضي دون أي تعويض يذكر للمتضررين من هذا القرار، وكانت هذه الاستعمالات تظهر على أرض الواقع حيث أنشأت شبكة طرق خاصة بالجيش الإسرائيلي داخل المدن الفلسطينية المحتلة عام 1967، والتي سُمح للمستوطنين باستخدامها، أو وفر لهم

¹ أمر رقم (321) أمر بشأن استملاك الأراضي للمشاريع العامة، تات الوف رفائيل فاردي، قائد منطقة الضفة الغربية، صدر في 9 نيسان 5729 (28 آذار 1969).

² الفقرة 2 من الأمر العسكري رقم (321) التي نصت على: "تخول السلطة المختصة كل صلاحية وارده في قانون الاستملاك وكانت مُخولة للحكومة الأردنية عشية اليوم المحدد....".

طرق بديلة خارج التجمعات السكنية الفلسطينية، ولم يكن هذا الإجراء خوفاً على الفلسطينيين أو لصالحهم، فقد كانت مثل هذه القرارات تصب بشكل بحت لصالح الإسرائيليين.¹

رابعاً: الأمر العسكري رقم 58 لسنة 1967²

جاء في مستهل هذا الأمر العسكري عبارة "حيث انني اعتقد بأن هذا الأمر ضروري لمقتضى الحكم المنتظم والنظام العام"، وهو الامر العسكري رقم 58 لسنة 1967 بشأن الأموال المتروكة، وبموجبه أنيطت أوامر الإدارة والتصرف المتعلقة بالأموال المتروكة بالمسؤول الذي يعين من قبل الحاكم العسكري،³ ومنحه صلاحية التصرف بهذا المال وأن يتخذ كل تدبير ضروري للتصرف بهذا المال، ونقل كافة الحقوق للمالك الخاصة بالمالك الأصلي لتلك الأموال للمسؤول، يتحكم بها كمتحكم المالك الأصلي.

وكان يعتبر متروكاً كل مال تركه صاحبه، الذي ما كان ليتركه لولا حاجته للحفاظ على حياته هرباً من المجازر الإسرائيلية التي كانت ترتكب بحق الشعب الفلسطيني، وسواء عرف ذلك الشخص أم لم يعرف، اعتبر المال متروكاً دون تكبد أي عناء في البحث، أو السؤال، أو إشعار صاحب هذا المال، وهذا يشكل مخالفة صريحة للقانون الدولي الإنساني الذي يهدف في المقام الأول أن يحول دون اقتلاع المدنيين من أوطانهم، وحظر تدمير المحاصيل الزراعية، فكيف يكون الأمر حين يتعلق بالسكن الذي يعتبر الملاذ الأول للإنسان عند بحثه عن الأمان؟

¹ انظر وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية وفا، www.wafa.ps.

² أمر رقم (58) بشأن الأموال المتروكة - الممتلكات الخصوصية، 15 تموز 5727 (23 تموز 1967)، الوف عوزي تركيس، الوف القيادة الوسطى، وقائد قوات -جيش الدفاع الإسرائيلي- في منطقة الضفة الغربية.

³ نصت المادة (2) من الامر العسكري (58) على: "قائد المنطقة يعين مسؤولاً عن الأموال المتروكة".

أتى هذا الأمر على مصادرة كل متروك فر صاحبه للحفاظ على حياته، وألزم كافة من يحوز متروكاً أن يقوم بتسليمه لقوات الاحتلال، هذا ما أسهم في زيادة مساحات الأراضي التي تم الاستيلاء عليها، وللحفاظ على ما تم السطو عليه من تلك الأموال، مُنح المسؤول عن إدارة تلك الأموال صلاحيات قضائية، مخولاً إياه البت في التصرفات الواقعة على الأموال المتروكة بما في ذلك بيعها أو تأجيرها.¹

حرص الحاكم العسكري عند إصدار كافة أوامره الباطلة، إلى التوثيق والإشارة لكل ما يتعلق بممتلكات الهيئات الحكومية وأموال الدولة، التي أناط التصرف بها بالمسؤول المعين، الذي قرنت تصرفاته بمبدأ حسن النية، وعدم جواز فسخ كافة العمليات المتعلقة بالأموال المتروكة كعادته الحاكم العسكري لا يتوانى في محاولة تغليف عمليات المصادرة بالقانون.²

خامساً: قانون التسوية الإسرائيلي 2017

أقرت الهيئة العامة للبرلمان الإسرائيلي "الكنيست" يوم الاثنين 2 شباط 2017، بالقراءة النهائية، مشروع قانون معدّل لثلاثة مشاريع قانون، ما يسمى بقانون التسوية، الذي يقضي بمصادرة الأراضي الفلسطينية بملكية خاصة في الضفة المحتلة، لغرض تثبيت البؤر الاستيطانية المقامة عليها، بعد أن استولت عليها عصابات المستوطنين على مر السنين، وكان الكنيست قد أقر القانون بالقراءة التمهيدية، في 5 كانون الأول 2016 وفي 7 كانون الأول 2016³، بالقراءة الأولى، وكان الكنيست قد أقر المشاريع الثلاثة السابقة بالقراءة التمهيدية في 16 تشرين الثاني 2016، وانتقلت كمشروع قانون واحد،

¹ انظر نص المادة (5) من الأمر العسكري رقم (58) لسنة 1967.

² انظر نص المادة (10) من الأمر العسكري رقم (58) لسنة 1967.

³ قاعدود، عيد الجبار، مشروع قانون التسوية الإسرائيلي (تسوية التوطنين 2017) والآثار المترتبة حال تطبيقه على محافظة القدس، جامعة النجاح، 2017، ص 4.

لإعداده للقراءة التمهيديّة، إلا أن القانون اصطدم بمعارضة المستشار القضائي للحكومة الإسرائيليّة، وكذا أيضاً المستشار القضائي للكنيست.

يجد القارئ لديباجة القانون التي تعتبر جزءاً منه أن الهدف منه هو: تنظيم الاستيطان في الضفة الغربيّة بما يضمن ترسيخه وتطوره، لذلك فإنّ المعنى هنا هو شرعنة الاستيطان بالمفهوم القانوني، وهذا هو الهدف الأساسي في هذه المرحلة وفقاً لمقتضيات الحال الراهن، وصبغته بالصفة القانونيّة، وإخضاع البيوت السكنية في المستوطنات لوحدة تخطيط وبناء ومنحها تراخيص بناء وفقاً للقانون، وبالتالي يجعل هذا الوحدات الاستيطانية في الضفة الغربيّة قانونيّة، وتصادر حق استعمال وملكية ما يقارب 8500 دونم، بادعاء أنها ستكون مقابل تعويض مالي، دون الاكتراث بحق الملكية للفلسطينيين الذين ما زالوا يصرون على حقهم بالأرض رافضين الحديث عن التعويض المالي، وهذا عملياً يعني شرعنة ما يسمى البؤر الاستيطانية غير الشرعية.¹

وباستقراء نصوص القانون الذي وضح في مادته الأولى الهدف الرئيسي وهو شرعنة كافة البؤر الاستيطانية المقامة على الأراضي الفلسطينيّة المصادرة من ملاكها الفلسطينيين، وكل هذه الممارسات ليست بالغربيّة على الاحتلال، فهو يمارسها منذ زمن ليس بقريب عبر سنوات احتلاله بل وخلال سنوات التمهيد للاحتلال.

بل يمهد من خلال هذا القانون لحياة دائمة كاملة ويمنح التسهيلات لأي عمل من شأنه تسهيل الإقامة فيها، مثل الأبنية والأراضي الزراعيّة التي تستخدم لاحتياجات تلك المستوطنات، والمباني العامّة والكهرباء، والمياه والاتصالات، وكان أخطر ما ورد في ذلك القانون أنه شرعن التواجد الاستيطاني الذي

¹ قاعدود، عبد الجبار، المرجع السابق، ص4.

تواجد ما قبل هذا القانون وأنه وجد بحسن نية، ومن يطلع على الصراع الفلسطيني الإسرائيلي يجد أن إسرائيل لا تتعامل ولا تؤمن بمبدأ حسن النية بكل ما يتعلق بالمواطن الفلسطيني، ولكن تأخذ به حينما يكون الأمر لصالحها في أي موقف كان، وخاصة فيما يتعلق بموضوع مصادرة الأراضي الفلسطينية.

ومن خلال نصوص هذا القانون يبدو جلياً محاولات الاحتلال الإسرائيلي بشرعنة تواجد المستوطنات الجاثمة على الأراضي الفلسطينية، والتي تهدف لتوطين المستوطنين في أرض غير أرضهم، وهذا ما ينافي قواعد القانون الدولي، الذي حظر على المحتل توطين سكانه في الأراضي المحتلة، وأكد هذا سواء قرارات مجلس الأمن الدولي التي أكدت على أن الاستيطان ونقل السكان الإسرائيليين للأراضي الفلسطينية غير شرعي، كما قضت بوقف الاستيطان،¹ وقرارات الجمعية العمومية التي طالبت إسرائيل بالكف عن إنشاء مستوطنات إسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة، ونقل بعض السكان المدنيين من إسرائيل إلى الأراضي المحتلة، والتوقف عن ضم أي جزء من الأراضي العربية المحتلة، وتأسيس المستوطنات على تلك الأراضي.² كذلك معاهدة جنيف الرابعة التي صرحت بعدم أحقية سلطة الاحتلال نقل مواطنيها إلى الأراضي التي احتلتها،³ ولكن ومهما طال الوقت ومهما تبدل، لا يمكن لمحاولة فرض الواقع بالقوة أن يُكسب حقاً.

ونتيجة تقديم التماساً من مراكز قانونية وإنسانية لدى المحكمة العليا الاسرائيلية ألغى هذا القانون، ولعل أهم أسباب الإلغاء هي الهروب من المساءلة نتيجة المخالفة الصارخة للقانون الدولي، حيث لوح الفلسطينيون بالتوجه إلى المحكمة الجنائية الدولية، وصرح المستشار القانوني للكنيست مندبلبيت، بوجود

¹ انظر قرارات مجلس الأمن 446 و 452 لسنة 1979 و 465 و 478 لسنة 1980.

² انظر قرارات الجمعية العمومية الصادرة بتاريخ 15-12-1972، 20-12-1972.

³ انظر المادة (49) من معاهدة جنيف الرابعة لسنة 1949.

ثغرة قانونية تشكل حرج أمام القانون الدولي، ويجب التخلي عن هذا القانون، حيث يمكن محاكمة كل من يصدر قرار استيلاء صدر استناداً لهذا القانون، وإن مناقشة الكنيست لهذا القانون هي بحد ذاتها مخالفة للقانون الدولي، كون أن الأوامر العسكرية الإسرائيلية منحت الحاكم العسكري صلاحية إدارة الأراضي واستملاكها.

سادساً: الأمر العسكري رقم 1797:

في 17 نيسان 2018، أصدر قائد قوات الاحتلال في الضفة الغربية أمراً عسكرياً يتيح هدم المباني الجديدة غير المرخصة في المنطقة (ج)، في غضون 96 ساعة من صدور إخطار بإزالتها، ووفقاً للأمر العسكري فإن المباني التي تصنف على أنها شُيِّدت في غضون الأشهر الستة السابقة، أو كانت مأهولة لفترة تقل عن 30 يوماً قبل صدور الإخطار بإزالتها، وتكمن الطريقة الوحيدة التي تحول دون هدم هذه المباني في إبراز رخصة بناء سارية المفعول (وهذا ما لا يمنح للفلسطيني)، أو تقديم الأدلة التي تبيّن أن المبنى ليس جديداً ضمن المعنى الذي يحدده هذا الأمر.¹

واستندت قوات الاحتلال على هذا الأمر العسكري في إخطار سكان خربة أم قصة في بادية يطا الشرقية؛ لهدم منازلهم، حيث هدمت منزل علي الأثيمين والذي يسكن فيه 12 فرداً، ومنزل محمد الأثيمين والذي يقطن فيه اسرة مكونة من 16 فرداً، وغيرها من منازل الخربة التي يسكنها حوالي 300 فرداً.²

¹ OCHA، تشريع جديد يحول دون الطعن في عمليات الهدم والمصادرة في الضفة الغربية، 2018، انظر الموقع الإلكتروني www.ochaopt.org.

² تقرير عن عين اويكا في فلسطين، استناداً للأمر العسكري 1797، المنشور في تاريخ 2022/7/4.

وكل ذلك وظف لغايات فرض السيطرة التامة على المناطق (ج)، التي تشكل 61% من أراضي الضفة الغربية ويسكنها ما يقارب 297 ألف فلسطيني، وتشكل أكثر الشرائح السكانية ضعفاً في الضفة الغربية من حيث الاحتياجات الإنسانية، لا سيّما في ظل عمليات الهدم والطرده القسري للسكان من منازلهم، الأمر الذي يقلل من قدرتهم على كسب العيش، ويؤدي إلى انتشار الفقر، وزيادة الاعتماد على المساعدات، حيث استطاعت قوات الاحتلال أن تحول مناطق (ج) إلى بؤر معزولة عن بعضها البعض.¹

وعلى الرغم من حادثة قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2334 الصادر بتاريخ 2016/12/23، والذي طالب دولة الاحتلال بوقف الاستيطان في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية، إلا أن بناء المستوطنات لازال في تمدد وتوسع مستمر، ولم يكن هذا القرار الدولي المخالف، فهناك العديد من الاتفاقيات التي تتصل دولة الاحتلال من تنفيذها، كاتفاقية جنيف الرابعة التي تنظم تواجد قوات الاحتلال في الأراضي المحتلة، وبروتوكول جنيف الأول المكمل لاتفاقيات جنيف الأربع والتزامات قوات المحتل تجاه الملكيات العامة والخاصة، والمناطق والموارد الطبيعية، حيث نصت المادة (53) منه على: (يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير).²

¹ شبيطة، ريم. نحو سياسات لتعزيز التنمية في مناطق (ج)، المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية، انظر الموقع www.masarat.ps.

² قاعود، عبد الجبار، مرجع سابق، ص15.

إلا أن إسرائيل لم تكثرث لأي من القوانين الدولية بل أضفت على الأوامر العسكرية ذات الصلة بالأراضي طابعاً سياسياً بحتاً، هدف إلى تقييد استخدام الفلسطينيين للأراضي، وضمها لها، وبناء المستعمرات لليهود القادمين من الخارج، فكان هناك أوامر عسكرية على قدر كبير من الخطورة، قيدت إبرام الصفقات بموافقة خاصة من سلطات الاحتلال، وقامت بتغيير بنية الكثير من التشريعات المتعلقة بالأراضي، وابتدعت بهذا الأمر قاعدة جديدة، لم تكن مقررة في القوانين التي كانت تطبق في مجال الأراضي، كما ألغى هذا الأمر التفرقة بين الأراضي الأميرية، والأراضي الملك، واعتبرت إسرائيل كافة الأراضي الأميرية أراضي ملك للدولة، في تجاهل واضح للأحكام القانونية المقررة في القوانين المحلية.¹

إنّ الاحتلال الإسرائيلي، حسب المنشور رقم (2)² صرح بعدم رغبته التدخل في بنية التشريع المطبق في الضفة الغربية وقطاع غزة، لكن من الناحية العملية قام بتغيير بنية التشريع الفلسطيني، من خلال سن أوامر عسكرية، شملت كل مناحي الحياة تقريباً حتى التفاصيل والجزئيات الدقيقة، هذا بالإضافة إلى احتكار الحاكم السلطات التشريعية، بشكل مطلق، وهذا بدوره خلق بنى قانونية جديدة، مغايرة في كثير من جوانبها لتلك التي كانت قائمةً عشية الاحتلال، خدمت أهداف إسرائيل الاستعمارية وسياساتها؛ كاستعمال الأوامر العسكرية في مصادرة الأراضي غير المسجلة في دوائر الطابو والخارجة عن أعمال التسوية، وإحياء بعض القواعد القانونية في قانون الأراضي العثماني، التي تلزم حائز الأرض إثبات حيازته، واستغلاله لها مدة التقادم المكسب (15 عاماً) والسيطرة على ما أسمته إسرائيل (أملاك

¹ قسيس، مضر. نخلة، خليل. الإصلاح القانوني في فلسطين: تفكيك الاستعمال وبناء الدولة، مهد الحقوق، جامعة بيرزيت، بيرزيت، 2009، ص45.

² منشور بشأن أنظمة السلطة والقضاء (منطقة الضفة الغربية) رقم 2 لسنة 1967، نصت المادة 2 منه على: "إن القوانين التي كانت قائمة في المنطقة بتاريخ 28 أيار 5727 (7 حزيران 1967) تظل نافذة المفعول بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع هذا المنشور أو بأ منشور أو أمر يصدر من قبلي-وبالتغيرات الناجمة عن إنشاء حكم جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة، صادر عن جيش الاحتلال الإسرائيلي.

الغائبين) وهم الذين غادروا البلاد قبل السابع من حزيران 1967، وعززت إسرائيل وجود نظام إداري وقانوني، في كل من الضفة والقطاع، يختلف كل منهما عن الآخر؛ ما أدى إلى الحفاظ على الفصل الجغرافي بين المنطقتين، حيث لم تتحمس إسرائيل إلى بذل جهود ملموسة لتوحيد النظامين: القانوني والإداري، في الضفة وغزة، من حيث تبني تشريع موحد يخاطب المنطقتين، وإن كانت تكرر مضمون الأوامر في معظم الحالات في الشق الآخر من الأراضي المحتلة، وكل هذه التصرفات مخالفة في أساسها ومضمونها لقواعد القانون الدولي.¹

المطلب الثاني: أثر الأوامر العسكرية على أعمال التسوية الفلسطينية

مما سبق بيانه نرى أن النظام القانوني الخاص بالأراضي في فلسطين، مر بالعديد من المراحل التي جعلت منه نظاماً معقداً بعض الشيء، ولكن حديثاً، وبعد تشكل السلطة الوطنية الفلسطينية، كانت أولى مراحل إنشاء سلطة الأراضي في العام 2002، التي أنيط بها تنظيم قطاع الأراضي بشكل خاص، والتي أتت على علاج العديد من مشاكل قطاع الأراضي، ومنع محاولات تسريبها، وتزوير سندات ملكيتها.

إلا أنه ورغم إنشاء سلطة الأراضي، كان لا بد من إنشاء سجلات أراضي فلسطينية حديثة تتضمن كافة الأراضي الفلسطينية، حيث افتقرت سلطة الأراضي إلى سجلات للأراضي خاصة بالعهد الحديث، فكافة سجلات الأراضي في العهد العثماني موجودة في تركيا، وسجلات تسوية الأراضي في العهد الأردني لم يكتب لها أن تكتمل، وبقيت ملكية الأراضي مبهمة، كما أن ظاهرة تسريب الأراضي للعدو بدأت تطفو في الآونة الأخيرة، لكل هذا العبء المنقل به كاهل السلطة لإثبات ملكية الأراضي؛

¹ قسيس، مضر. نخلة، خليل. مرجع سابق، ص51.

تقرر إنشاء هيئة تسوية الأراضي والمياه بموجب القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016¹، التي باشرت عملية تسوية الأراضي في الضفة الغربية. ورغم ما واجهت من صعوبات وتحديات لإتمام عملية التسوية، استمرت في إجراءات تسجيل الأراضي.

أولاً: تسجيل الأراضي في ظل سلطة الأراضي

بموجب المرسوم الرئاسي رقم (10)² الصادر بتاريخ 5-6-2002، أنشئت سلطة الأراضي، التي تولت إدارة قطاع الأراضي، وقد ألحق بها دوائر تسجيل الأراضي التابعة لوزارة العدل، حيث كانت وزارة العدل تشرف على تسجيل الأراضي والأموال غير المنقولة، وتصدر شهادات التسجيل الخاصة بها، كما تم دمج دائرة المساحة التابعة لوزارة الإسكان بسلطة الأراضي، التي كانت مسؤولة عن تدقيق مخططات المساحة المتعلقة بالأراضي المراد تسجيلها.³

وأنيط بسلطة الأراضي المهام والصلاحيات الناظمة لقطاع الأراضي، وحددت المهام الخاصة بها

كالآتي:⁴

- 1) تسجيل وتوثيق حقوق ملكية الأموال غير المنقولة، والمحافظة عليها والعمل على تسهيل ممارستها.
- 2) إنجاز معاملات تسجيل الأموال غير المنقولة، واستيفاء الرسوم المترتبة عليها.
- 3) القيام بمسح شامل للأراضي، وتحديدّها، وتنظيم خرائطها، وإجراءات تسويتها.

¹ قرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه، الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز (11)، 2016، ص57-59.

² مرسوم رئاسي رقم (10) لسنة 2002 بإنشاء سلطة الأراضي، الوقائع الفلسطينية، العدد 43، سبتمبر 2002، ص29-31.

³ مرسوم رئاسي رقم (10) لسنة 2002 بشأن إنشاء سلطة الأراضي.

⁴ انظر نص المادة (5) من القرار بقانون رقم (6) لسنة 2010 بشأن سلطة الأراضي.

- 4) إنشاء شبكة مثلثات وطنية دقيقة ومتجانسة وإدارتها.
- 5) إدارة أملاك الدولة والمحافظة عليها.
- 6) متابعة تنفيذ قرارات التأجير، والتفويض، والتخصيص للأراضي الحكومية.
- 7) متابعة تنفيذ قرارات استملاك الأراضي للمنفعة العامة.
- 8) إجراء تقدير شامل لقيم الأموال غير المنقولة، وتعديله لغايات إجراء المعاملات التسجيلية.
- 9) توثيق وحفظ معلومات الملكية العقارية.
- 10) تطوير قاعدة معلومات البيانات العقارية وتحديثها لاعتمادها أساساً للنظام الجغرافي الوطني.
- 11) تنظيم مهنة المساحة والمكاتب العقارية.
- 12) أية مهام أخرى تناط بها بمقتضى أحكام القوانين والأنظمة.¹

وما يجدر إثارته هنا أنه ورغم إنشاء سلطة الأراضي، إلا أن المشرع لم يصدر تشريع فلسطيني خاص بالأراضي وتسجيلها، رغم المحاولة التي لم يكتب لها أن ترى النور، حيث وضع مشروع قانون الأراضي الفلسطيني والذي تقرر قبوله خلال المناقشة العامة بموجب القرار رقم (1115/1/3) الصادر خلال الجلسة الأولى من الاجتماع الثالث للمجلس التشريعي المنعقدة في رام الله وغزة بتاريخ 9-4-2008،² إلا أنه ونتيجة الأحداث المأساوية للشعب الفلسطيني لم تستكمل إجراءات قراءة القانون وإقراره.

¹ انظر نص المادة (5) من القرار بقانون رقم (6) لسنة 2010 بشأن سلطة الأراضي.

² المجلس التشريعي الفلسطيني، انظر الموقع الإلكتروني www.pal-plc.org.

ويرى الباحث أنّ المشرع الفلسطيني قد تأخر في إصدار مثل هذا القرار، فهو من أهم القرارات التي توجب على المشرع الفلسطيني البدء باتخاذها لمواجهة مطامع الاحتلال في الأرض الفلسطينية، والتي بدت واضحة وضوحاً جلياً خلال كافة المراحل التاريخية والقانونية التي مرت بها فلسطين، ورغم هذا التأخير إلا أنّ المشرع قد أصاب بإصدار مرسوم إنشاء سلطة الأراضي؛ لما لهذه المؤسسة من أهمية في الحفاظ على الأمن القومي، خاصة فيما يتعلق بموضوع تسجيل الأراضي وعمليات التزوير والتسريب التي أحاطت بها، كما لهذا القرار من أهمية في تنظيم قطاع الأراضي والتخفيف على المواطنين عبء تسجيل الأراضي، من خلال توفير كافة الدوائر المسؤولة عن ذلك في مؤسسة واحدة، وكفته عناء مراجعة أكثر من وزارة.

ثانياً: هيئة تسوية الأراضي والمياه كهيئة مستقلة

أصدر الرئيس الفلسطيني محمود عباس القرار بقانون رقم 7 لسنة 2016 بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه، والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 20-3-2016، والذي بموجبه كان انطلاق العملية الجدية في تسجيل الأراضي في سجل فلسطيني بجهد فلسطيني بحت، ويستهدف التسجيل كافة الأراضي الفلسطينية، وعلى اعتبار أن هذه المحاولة هي الأكبر والأعمق في تسجيل الأراضي، فقد تم إيلاؤها أهمية كبيرة، ودعم مادي لإنجاح عملية التسوية، ومنح رئيس هيئة تسوية الأراضي الصلاحيات التي منحت لمدير تسجيل الأراضي وفق قانون تسوية الأراضي والمياه رقم 40 لسنة 1952 وتعديلاته، أو أية صلاحيات منحت لمدير تسجيل الأراضي وفق أي تشريع آخر بقي سارياً في فلسطين،¹ كما خول تمثيل هيئة تسوية الأراضي والمياه أمام الجهات الرسمية وغير الرسمية، حيث

¹ المادة(6)، قرار بقانون رقم 6 لسنة 2017 ، بشأن انشاء هيئة تسوية الأراضي والمياه.

يتولى افتتاح مكاتب التسوية والإشراف على عملها لحين الإعلان عن انتهاء أعمال التسوية، وفي ذات الوقت يشرف رئيس هيئة التسوية على كافة الموظفين فيها، بكافة فئاتهم ودرجاتهم، كما يعتبر المسؤول عن إعداد الموازنة السنوية، والتقارير المالية والإدارية لعمل الهيئة، وإعداد مشاريع الأنظمة، والهيكلية التنظيمية، ورفعها لإقرارها من قبل الجهات المختصة، سواء كان رئيس الدولة أو رئيس الوزراء، كما يعنى بتوقيع الاتفاقيات التي تكون الهيئة طرفاً فيها، ويكون في هذه الحالة ممثلاً لدولة فلسطين وفقاً للقوانين والبروتوكولات المعمول بها.¹

ورغم كافة الجهود المبذولة لتذليل الصعاب أمام تسوية الأراضي، إلا انها واجهت عدة تحديات أبرزها تمثل في أن أراضي الضفة بجزئها الأكبر لم تكن مسجلة، فما يقارب 70% لم تخضع لعملية التسجيل سواء لعدم إتمام عملية التسوية الأردنية، أو عدم تسجيلها من قبل ملاكها، فأصحاب الأراضي يتعرضون لصعوبات في إثبات الملكية وإثبات المساحة.

وتبلغ مساحة الضفة الغربية 5,660.0 كيلو متر مربع،² حيث تم تقسيمها جغرافياً وإدارياً نتيجة الاتفاقيات ما بين الطرفين الفلسطيني والاحتلال الإسرائيلي إلى مناطق تحمل مسميات رمزية: المنطقة (أ) وهي المناطق التي تخضع إدارياً وأمنياً بالكامل للسيادة الفلسطينية، وتشكل ما يعادل 1,000.2 كيلو متر مربع، بينما مساحة المنطقة (ب) وهي المنطقة التي تخضع إدارياً للسيادة الفلسطينية، وتتشارك أمنياً مع الاحتلال الإسرائيلي، تساوي مساحتها 1,035.0 كيلو متر مربع، والمنطقة (ج)، التي تخضع بالكامل لسيطرة الاحتلال الإسرائيلي بما في ذلك الأمن والتخطيط والبناء، و تعادل مساحتها 3,375.0 كيلو متر مربع، والمحميات الطبيعية المسجلة بموجب تسجيل الاحتلال الإسرائيلي في الضفة

¹ انظر نص المادة 6 من القرار بقانون رقم 7 لسنة 2016 بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه.

² الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، المساحة وعدد السكان، والكثافة السكانية في فلسطين حسب المحافظة، 2017.

الغربية تشكل 166.5 كيلو متر مربع، بينما القدس المنطقة المسمى J1 والتي تبلغ مساحتها 71.0 فهي تشكل جزء من محافظة القدس، والتي قام الاحتلال الإسرائيلي بضمها عنوةً بعد احتلال الضفة الغربية عام 1967، وهي التجمعات: (كَفَر عَقَب، بَيْت حَنِينَا، مُخَيِّم شُعْفَاط، شُعْفَاط، العَيْسَوِيَّة، شَيْخ جَرَّاح، وادي الجَوْز، باب السَاهِرَة، الصُّوَانَة، الطُّور (جَبَل الزَيْتُون)، الفُدُس (بَيْت المُقَدِس)، الشِّيَّاح، راس العَامُود، سِلْوَان، النَّوْرِي، جَبَل المُكَبَّر، السَّوَاجِرَة العَرَبِيَّة، بَيْت صَفَافَا، شَرْفَات، صُور بَاهِر، أم طُوبَا). أما المنطقة H2 في محافظة الخليل تبلغ مساحتها 249.8 وهذه المناطق تخضع إدارياً للسيادة الفلسطينية، أما أمنياً فتخضع للاحتلال الإسرائيلي،¹ وتبلغ مساحة الأراضي المسجلة من هذه المساحة ما يقارب 34,5% وهذه ما تمت تسويتها وتسجيلها في العهد الأردني، أي أن ما يقارب 67% بحاجة إلى تسوية.

أما في ظل أعمال التسوية القائمة في الوقت الحالي والتي تعمل هيئة التسوية على إتمامها، حيث تعمل في أكثر من 100 موقع تسوية في مختلف محافظات الوطن ضمن حدود 1976 بما يشمل محافظة القدس وضواحيها، حيث بلغت نسبة الأراضي التي تم تسجيلها ما يقارب 35% من الأراضي المراد تسويتها، بمساحة إجمالية تقدر 1,316,441 دونم.²

ولعل التحديات أمام هيئة التسوية على كافة الأصعدة موجودة وعلى مستوى عالي من التعقيد، فالتحديات التاريخية، والقانونية، والسياسية تعتبر الأبرز، كما أن التقسيمات الجغرافية تشكل التحدي الأكبر أمام فرق التسوية التي تواجه عوائق يفرضها الاحتلال الإسرائيلي، ولم تكن أعمال التسوية بمنأى عن تأثير جائحة

¹ الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، pCBS.gov.ps، تم الزيارة بتاريخ 2022-7-23.

² التقرير السنوي لهيئة تسوية الأراضي والمياه، فلسطين، 2021، ص9.

كورونا، فقد تأثرت أعمال التسوية القائمة خلال إعلان حالة الطوارئ والعمل بنظام الطوارئ، وهذا ما سيتم بيانه لاحقاً.

(1) التحديات القانونية أمام مشروع التسوية

أصدر الرئيس ياسر عرفات القرار رقم (1) لسنة 1994 الذي نص في مادته الأولى: (يستمر العمل في القوانين والأنظمة والأوامر التي كانت سارية المفعول قبل تاريخ 1967\6\5 في الأراضي الفلسطينية "الضفة الغربية وقطاع غزة" حتى يتم توحيدها)¹، إذا بالنتيجة بموجب هذا القرار، فإن القانون المطبق بشأن تسوية الأراضي هو القانون الأردني رقم (40) لسنة 1952، وبطبيعة الحال هذا القانون أردني النشأة لم يأتي بما من شأنه إيجاد حلاً لخطر مصادرة الأراضي ونقل ملكيتها للاحتلال، كما أنه وضع ما قبل توقيع اتفاقية أوسلو، التي جاءت بتقسيم جغرافي للأراضي الفلسطينية بشكل متفرد لم يرى العالم من قبل مثل ذلك التقسيم، فخلقت تلك التقسيمات السياسية ما يسمى بالمناطق (ج) التي خضعت لإرادة وإدارة الاحتلال الإسرائيلي بالكامل، وبموجب هذه السيطرة، فإن البدء بتسجيل الأراضي وتسويتها لا بد له من الحصول على إذن ممن يدير تلك المناطق، ولكن كافة أعمال التسوية القائمة في المناطق (ج) تقوم بدون أي إذن أو ترتيب مسبق مع الجانب الإسرائيلي، خلافاً لما نصت عليه اتفاقية أوسلو، والمطالع لنصوص تلك الاتفاقية وإسقاطها على الحالة الفلسطينية، يستطيع استدراك خطورة ما هو وارد في نصوصها من تقييد لأية أعمال في المناطق المصنفة (ج) حسب هذه الاتفاقية.

¹نص المادة (1) من قرار رقم (1) لسنة 1994، الذي صدر في تونس بتاريخ: 20-5-1994، عن ياسر عرفات رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية آنذاك، منظومة القضاء والتشريع المقنني

ومن زاوية أخرى بعيداً عن فكرة الإدارة والإذن، يثور هنا تساؤل، ما التحدي القانوني الذي يمثله

سريان الأمر العسكري رقم (291)؟

إن الحديث عن سريان الأمر العسكري الصادر في 1968 والذي لا يزال سارياً إلى يومنا هذا، بموجب القانون رقم (2) لسنة 1995، يؤكد الفكرة السائدة ببعده التخطيط الإسرائيلي للسيطرة على الأراضي الفلسطينية منذ الأزل، كون أن نتيجة أعمال التسوية الحالية تعتبر بحكم هذا الأمر دائرة بين الإلغاء أو السريان، ولا يمكن التصور أن الإحتلال الإسرائيلي يسمح بنتيجة هذه التسوية تمليك الأراضي للفلسطينيين، وتثبيت حقهم فيها.

إذا بالنتيجة، فإن التسوية التي تتم في كافة المناطق، خاصة (ج)، معلقة نتيجة الأمر العسكري الإسرائيلي 291 الذي بقي سارياً دون أن يتم النظر في مدى خطورته على الوضع القائم، فجميع أعمال التسوية القائمة مرهونة بأمر إلغاء من الإحتلال، وكل ذلك بموجب أمر عسكري أهمل وجوده وتأثيره على الوضع القانوني لأعمال التسوية، الذي علق بشكل مسبق كافة أعمال التسوية التي كانت قائمة والتي ستقام. ويمكن القول بأن بعد التخطيط لدى المحتل الإسرائيلي في السيطرة على الأرض الفلسطينية، كان أقوى من القرار الرسمي الفلسطيني الذي لم يولي اهتماماً لوجوده، ورغم إلغاء العديد من الأوامر العسكرية إلا أنه لا زال سارياً.

ولعل التداخلات القانونية تمثل التحدي الأكبر، فالنسبة الأكبر من الأراضي الفلسطينية غير مسجلة أو موثقة ملكيتها بشهادة تسجيل، وصنفت تحت مسمى الأراضي الأميرية، وإثبات الملكية فيها يكون وفق إخراج قيد من وزارة المالية، ووزارة المالية كانت قد حصلت على تلك السجلات من الجانب الإسرائيلي الذي استولى عليها حين احتلال باقي الأراضي الفلسطينية عام 1967م، وإن الخطر الأكبر

يقع على الأراضي في المناطق (ج) المستهدفة بشكل مباشر من خلال إقامة البؤر الاستيطانية، أو الاستيلاء عليها بحجة أنها أملاك غائبين، أو أملاك دولة، أو أنها مناطق أمنية.

ويجدر الإشارة إلى أن المصادرة والاستيلاء لن يقفا عند حدود الأراضي بل يمتدان للأراضي المحاذية والتي قد تصل إلى 500 متر مربع وأكثر من ذلك، التي يُمنع فيها البناء أو الاستغلال لأسباب أمنية، وهذا مؤداه امتداد البؤر الاستيطانية، كما يجب على القارئ أن يعي أن المناطق (ج) ليست خارج أراضي الضفة الغربية أو خارج المدن الفلسطينية، فهي توجد وسط المدن الفلسطينية، ومثال ذلك محيط مستشفى ثابت ثابت في طولكرم، فالأرض المقام عليها وما يحيطها تعتبر منطقة (ج)، مما يعني أنها خاضعة للسيطرة الإسرائيلية ولا يمكن إجراء أي تحسينات أو تعديل عليها، إلا بموافقة الاحتلال الإسرائيلي، وإن كان ذلك التعديل بهدف تحسين الخدمة أو ترميم البنية التحتية.

ورغم كافة المعوقات التي تواجه أعمال التسوية القائمة، إلا أن الأمر العسكري لا يقف عائقاً أمام عمليات التسجيل الفردية التي يقوم بها الأفراد من تلقاء أنفسهم، وهذا ما ينأى المواطن عن الإقدام عليه نتيجة للإجراءات الطويلة والمعقدة، وطول الفترة الزمنية للتسجيل، ناهيك عن أن المواطنين يجهلون الفائدة القانونية لعملية التسجيل الفردية، والتي عادةً ما يلجؤون لها لمواجهة أمر مصادرة، وهذا من أسباب الفشل في إثبات الحق، أو استرداد ما تتم مصادرته من الأراضي خاصة تلك الواقعة في المناطق (ج)، لاسيّما وأن الدوائر والمحاكم الإسرائيلية عادةً ما يكون أهم أهدافها التضيق على الفلسطيني، ومحاولة تقنين عملية المصادرة، ومما لا شك فيه أن هذا أكثر ما تجيده وتستمتع به؛ فالتضيق على الفلسطيني وهدم مكان سكنه بهدف تهجير هو الهدف المنشود، دون النظر إلى القوانين الدولية التي تضمن للمواطن حقه في البقاء في سكنه بأمان، دون خطر التشريد أو الهدم والمصادرة.

2) التحديات المتعلقة بتسجيل أملاك الدولة:

تسجل الأراضي المفرزة للاستخدام العام والأراضي المتروكة باسم خزينة الدولة، كما أن أي أرض لا يثبت مدعي حقه فيها تسجل باسم خزينة الدولة، وتعتبر هذه الأراضي أهم ممتلكات الدولة وأهم مصدر من مصادر مواردها الطبيعية، وتشمل أملاك الدولة جميع العقارات والمنقولات العائدة ملكيتها للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل بمقتضى القانون أو النظام، ولا يجوز في جميع الأحوال التصرف في هذه الأموال أو الحجز عليها أو تملكها بمرور الزمن، ويعتبر في حكمها: العقارات المملوكة ملكية عامة، العقارات المتروكة والمحمية، فالعقارات المتروكة والمحمية تعد من أملاك الدولة العامة، وبالتالي فإنها غير قابلة للبيع أو الحجز أو تملكها بمرور الزمن.¹

ومآل أملاك الدولة بموجب الأمر العسكري رقم 59 ، الذي أناطت بموجبه إسرائيل بحارس أملاك الغائبين صلاحية إصدار إعلان، يقضي بوضع اليد على الممتلكات التي تعود ملكيتها لدولة معادية، وهي هذه الحالة الأردن²، وعلى الرغم أن الأردن قد وقعت اتفاقية سلام مع إسرائيل، لا يزال هذا الأمر العسكري سارياً بما فيه تعريف الدولة المعادية، وهل يتصور بأن إسرائيل التي تضرب بعرض الحائط الاتفاقيات الدولية الموقعة عليها وقرارات مجلس الأمن أن تحترم اتفاقية وقعتها مع الأردن؟

وبما أن حفنة لا بأس بها على شاكلة هذا الامر العسكري لا تزال سارية ومعمول بها في شطريّ الوطن، وذلك بموجب القرار رقم (1) لسنة 1994، تولت السلطة الوطنية الفلسطينية إصدار التشريعات وما تلاها من إنشاء المؤسسات التي تعمل لغايات تثبيت الحق الفلسطيني مثل سلطة الأراضي، وهيئة تسوية

¹ الزعبي، محمد. مرجع سابق، ص470.

² مرسيديس ميلون، الاستيطان في منطقة (ج) غور الأردن مثلاً مؤسسة الحق، رام الله، 2013 ، ص29

الأراضي والمياه التي تعمل على تسجيل الأراضي وتسويتها، دون الالتفات الى الأوامر العسكرية السارية التي من شأنها نسف كافة الجهود، وتحويل كافة الأراضي المسجلة باسم خزانة الدولة لجعبة دولة الاحتلال، خاصة تلك الأوامر المتعلقة بالاستملاك ومنح صلاحيته لمسؤول معين من قبل الحاكم العسكري الإسرائيلي.

والأحرى بالمشرع الفلسطيني الالتفات إلى هذه الأوامر العسكرية حيث أصدر القرار بقانون رقم (2) لسنة 1995¹ المتعلق بإلغاء بعض القرارات والأوامر العسكرية، الذي لم يتطرق للأوامر العسكرية موضوع الدراسة، ولعل السبب بكل وضوح يعود في ذلك لاتفاقية أوسلو، التي حدثت من صلاحيات السلطة الوطنية الفلسطينية، حيث أنها اعترفت بوجود الفلسطيني ممثلاً بمنظمة التحرير، ولم يرتقي التمثيل الفلسطيني كدولة كما كان لدولة الاحتلال التي حصلت على امتياز الدولة بكل ودٍ.

ويرى الباحث أنه وفي ظل وجود الأمر العسكري الإسرائيلي رقم 59 والذي أُبقي عليه سارياً بموجب القرار رقم 1 لسنة 1994 والذي جاء كأول قرار بقانون بعد توقيع اتفاقية أوسلو، والتي جاءت بتقسيمات المناطق الى (أ) و (ب) و (ج)، وحيث اعتبرت أوسلو أن المناطق المصنفة (ج) هي مناطق تابعة للسيطرة الإسرائيلية مدنيا وأمنياً واعتبرت أن أراضي المناطق المصنفة ج هي أراضٍ متنازع عليها، وأن الدولة المسيطرة هي الدولة التي تتصرف وتضع يدها وتكون صاحبة السيادة على هذه الأراضي. وبالرجوع إلى الأمر العسكري نجد بأنه جاء ينص على تعريف أملاك الدولة بأنها الأراضي التي تعود للدولة صاحبة السيادة والسيطرة على الأرض، والتي كانت مسجلة أو تسجل باسم خزانة الدولة. ويتطبيق الواقع القانوني والعملية على مجريات أعمال التسوية وربطها قانوناً بما هو وارد أعلاه فإن تسجيل أراضي

¹ قانون رقم (2) لسنة 1995 بإلغاء بعض القرارات والأوامر العسكرية، 1994، عن المقتضى منظومة القضاء والتشريعات .

باسم خزينة الدولة في الاراضي المصنفة (ج)، ولدى الاحتكام لأحكام أوسلو والقانون الدولي يجعل هذه الأراضي عرضة للمصادرة والسيطرة بحجة أن إسرائيل هي الدولة، وأن أملاك الدولة تعود لها.

(3) التحديات المادية:

نظراً لشح الموارد المالية للحكومة الفلسطينية بشكل عام، وهيئة تسوية الأراضي والمياه، فإن المعتاد عند إقامة أي مشروع أن يتم الاستناد على التمويل الأجنبي من الدول المانحة، وقد سبق الحديث عن مشروع إدارة الأراضي الذي أقيم ما بين الأعوام 2012-2016 من قبل البنك الدولي والحكومة الفنلندية، اللذان دعما سلطة الأراضي لغايات إتمام مشروع تسجيل الأراضي في ذلك الوقت.

أما فيما يتعلق في أعمال التسوية القائمة في الوقت الذي تتم فيه كتابة هذه الدراسة، فبدأت هذه الأعمال من خلال تمويل الخزينة العامة الفلسطينية، كما اعتمدت على العائدات التي تحصل من خلال دفع رسم بسيط مقابل استخراج شهادة التسجيل، كما أن الدعم الدولي من قبل البنك الدولي عاد ليدعم عملية التسوية الحالية، حيث منح هيئة التسوية 700 ألف دولار ضمن المرحلة الأولى، لحين إثباتها جهوزيتها وقدرتها التامة لإجراء التسوية، ليصل الدعم إلى 7 مليون دولار، حيث يهدف هذا الدعم لتوفير الخبرات الفنية والقانونية لإتمام مشروع التسوية.¹

المبحث الثاني: القانون الدولي والحالة الفلسطينية

تعتبر قواعد القوانين والاتفاقيات الدولية قواعد ملزمة في احترامها وتطبيقها، كونها وجدت لحماية المجتمع الدولي والحفاظ على الإنسانية، حيث تخلق قواعد تعاقدية تتمتع بالقبول على المستوى الدولي

¹ انظر الموقع الإلكتروني، www.lwsc.com.

في محاولة للوصول إلى استقرار وسلم دوليين، كما تشكل قواعد القوانين الدولية أساساً لحل النزاعات وفرض الحل السلمي وإزالة أي لبس قد يشوب العلاقات الدولية، ويشكل القانون الدولي ضمانات عامة لا يجوز تجاوزها.

من أهم الضمانات التي يقرها القانون الدولي الحق في تقرير المصير، دون تدخل خارجي، كما على كل دولة واجب احترام هذا الحق بما يتفق مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة، ويتضمن الحق في تقرير المصير قيام الشعب المعني بممارسة سيادته الدائمة على موارده الطبيعية، بما فيها الأراضي ومصادر المياه، وحماية قدرته على التصرف في ثروته وموارده الطبيعية بحرية، وبما يتماشى مع مصالح التنمية الوطنية، وبموجب القانون الدولي للشعب الحق في تقرير مصيره إذا كان خاضعاً للاحتلال الأجنبي أو الهيمنة الاستعمارية. وفي هذا المقام فليس لأحد أن ينكر أن الشعب الفلسطيني ما يزال خاضعاً للاحتلال الإسرائيلي، فقد اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي ومحكمة العدل الدولية لهذا الشعب بحقه في تقرير مصيره.¹

كما أن مبادئ القانون الدولي استقرت على ضرورة التزام دولة الاحتلال بقواعد القانون الدولي الإنساني على كافة الأصعدة؛ للحفاظ على حقوق المواطنين الأصليين، فهل أحسن الفلسطيني استغلال القانون الدولي لمنع فرض سيطرة المحتل على الأراضي الفلسطينية؟ وهل فرضت دولة الاحتلال الهيمنة مستخدمة الاتفاقيات الدولية؟، هذا ما سيعرضه الباحث خلال القسم الآتي من دراسته.

¹ كويك، إليزابيث، الخروج على المبادئ القانونية في اتفاقيات تبادل الأراضي تحت الاحتلال، مؤسسة الحق، رام الله، 2011، ص 18-19

المطلب الأول: اتفاقية لاهاي:

قديمًا اعتبرت الحرب وسيلة مشروعة لفض النزاعات، وبالتالي اكتساب ملكية الأقاليم، ومع تطور الفكر الإنساني، تقرر عدم مشروعية هذه الوسيلة؛ فمنع القانون الدولي اللجوء إلى النزاعات المسلحة لحل المنازعات بين الدول، واعتبر الغزو جريمة ضد البشرية تستوجب معاقبة مرتكبيها، ويتعين على دولة الاحتلال التزامات قانونية تجاه سكان الأقاليم، ونظمت هذه الالتزامات بموجب اتفاقية لاهاي وقوانين الحرب، واتفاقية جنيف الرابعة، ويتوجب على المحتل لإقليم الوفاء بما رتبته تلك القوانين الدولية، والاتفاقيات من التزامات.

يبدأ تطبيق قانون الاحتلال الحربي من وقت خضوع أي أرض لسيطرة قوة أجنبية خلال نزاع مسلح، حتى ولو لم تواجه القوة المحتلة مقاومة مسلحة، ويقصد بتوافر حالة الاحتلال عندما يمارس طرف من أطراف النزاع درجة معينة من السلطة، أو السيطرة على أرض تعود إلى العدو، وهذا يلزم الدولة المحتلة بتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، ويجب التأكيد هنا أنه لا وجود لمرحلة انتقالية ما بين بداية الغزو وبداية الحكم السياسي، ويمكن القول أن حالة الاحتلال تسود في حالة تمكن أحد أطراف النزاع من ممارسة سلطة كافية، وإحلال سلطته محل السلطة الأصلية التي تحكم الأرض، بحيث تصبح الحكومة السابقة عاجزة عن ممارسة سلطتها.¹

وتعتبر مواثيق لاهاي للأعوام 1899-1907 هي معاهدات كاشفة عن قواعد قانونية دولية، والالتزام بهذه القواعد مفروض على جميع الدول حتى ولو لم تكن موقعة على هذه المعاهدات، ويخالف هذا،

¹ مركز الميزان لحقوق الإنسان، الوضع القانوني لدولة الاحتلال الحربي ومسئوليتها في الأراضي المحتلة، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 5، 2008، ص 6.

المعاهدات التي تتضمن قواعد قانونية لم تكتسب صفة الاستقرار، فمثل هذه المعاهدات تكون منشأ لقواعد قانونية، الالتزام بها لا يكون مفروضاً إلا للأطراف الموقعة عليها، وبما أن قانون الاحتلال الحربي جاء ضمن لوائح اتفاقية لاهاي، فإن قواعد هذا القانون ملزمة لكل الدول سواءً صادقت على معاهدة لاهاي أم لا.¹

كما ورد في اتفاقية لاهاي الرابعة وفقاً لنص المادة 42: (تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها)،² ويلاحظ أن هذه المادة اختزلت تعريف الاحتلال خلال سقوط الأرض تحت السيطرة، أو السلطة الفعلية لجيش العدو، ولا يشمل التعريف سوى الأرض، فإن الاحتلال يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالسيطرة الفعلية على الأراضي المحتلة.

إضافة إلى ما سبق، تلزم قواعد اتفاقية لاهاي دولة الاحتلال باحترام القوانين النافذة في الأراضي المحتلة، حيث نصت المادة (43) من لوائح اتفاقية لاهاي على أنه: (إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الاحتلال، يتعين على هذه الأخيرة، قدر الإمكان، تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه، مع احترام القوانين السارية في البلاد إلا في حالات الضرورة التي تحول دون ذلك).³

استخدمت عبارة الضرورة في نص المادة 43؛ لإعطاء دولة الاحتلال إمكانية الخروج عن القاعدة الملزمة، التي تقضي باحترام القوانين المعمول بها في الإقليم المحتل في حالة الضرورة، لكن في المقابل فسر فقهاء القانون الدولي هذه الضرورة، على أنها الظروف التي تضطر فيها سلطات الاحتلال

¹ التكروري، عثمان، الضفة الغربية وقانون الاحتلال الحربي، القانون الدولي، 2020، ص9.

² نص المادة 42 من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي، 18 أكتوبر-تشرين الأول 1907.

³ انظر الاتفاقية الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي، 1907م.

إلى تعديل هذه القوانين، أو إلغائها، أو سن قوانين ولوائح جديدة من أجل تنفيذ واجباتها المكلفة بها، وهي حفظ أمنها بالتوازي مع الحفاظ على النظام العام، والحياة العامة في الإقليم المحتل، والحفاظ على حقوق السكان ومصالحهم العامة، فلو وجدت دولة الاحتلال بأن القوانين السارية والمعمول بها غير كافية لتحقيق مصلحة السكان، ولتنفيذ واجباتها، يحق لها سن ما تراه مناسباً لهذه الغاية، وكذلك إذا دعت الضرورة العسكرية إلى تعطيل بعض القوانين، أو إلغائها، من أجل المحافظة على النظام العام، والأمن بحدود ما تقتضيه الضرورة.¹

وينظم ميثاق الأمم المتحدة حل المنازعات حلاً سلمياً، فقد حرم ميثاق الأمم المتحدة استعمال القوة تحريماً تاماً، فهذا التحريم مطلق على كافة الدول، وذلك لأن تحريم استعمال القوة في القانون الدولي قد أصبح قاعدة عرفية، وأكد الميثاق على أن هيئة الأمم المتحدة تعمل على ضمان أمن الدول غير الأعضاء فيها، وتتصرف وفقاً لمبادئ الميثاق بقدر ما تقتضيه ضرورة السلم والأمن الدولي، ففي حالة إقرار المجلس بوجود إخلال بالسلم، أو وقوع عمل من أعمال العدوان، يجوز له أن يتخذ من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين.²

أما اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 لم تضع تعريفاً للاحتلال، وإنما تجلت نصوص معاهدة جنيف الرابعة، بحماية المدنيين من ويلات الحرب، ويتمتع الأشخاص المحميين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة في جميع الأحوال بحق الاحترام لأشخاصهم، وشرفهم، وحقوقهم العائلية، وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم، كما ويستوجب معاملتهم في جميع الظروف معاملة إنسانية مع حمايتهم من أعمال

¹ عشاوي، محي الدين، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، عالم الكتب للنشر، القاهرة، (1971)، ص241.

² بوترة، علي. ميثاق الأمم المتحدة واستعمال القوة، مجلة كان التاريخية، ع12، 2011، ص7.

العنف أو التهديد، شريطة الالتزام بعدم الاشتراك مباشرة في العمليات العسكرية، مع الامتناع عن القيام بدور فعال في المجهود الحربي، والعمل على الابتعاد قد الإمكان عن الأهداف العسكرية.¹ أما فيما يتعلق بدولة الاحتلال فمن واجبها أنسنة معاملتها للمدنيين، مع ضمان المحاكمة القانونية لتصرفاتهم، وحملت دولة الاحتلال تبعات الصيانة الواجبة للمشافي، وضرورة تزويد السكان المحليين بالمواد الغذائية والإمدادات الطبية، أو على الأقل تسهيل عمليات الإغاثة لهم.²

وبذلك فإن اتفاقيات جنيف الأربع تنص على انطباق الاتفاقيات على جميع حالات الاحتلال الجزئي، أو الكلي، حتى لو لم يواجه الاحتلال مقاومة مسلحة، أو لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في الاتفاقيات. فالأراضي الفلسطينية تخضع لاحتلال كلي في جميع مدن الضفة الغربية وغزة، مما يؤكد انطباق اتفاقيات جنيف الأربع عليها، حتى لو لم تكن فلسطين طرفاً فيها، وخاصةً اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، فالأراضي الفلسطينية أراضي محتلة، بما يعني معه أن إسرائيل احتلت فلسطين، وتطبق عليها جميع أحكام وقواعد القانون الدولي للاحتلال، بما فيه اتفاقية لاهاي، واتفاقيات جنيف وما لحقها من بروتوكولات، وبموجب قواعد المسؤولية الدولية يترتب على إسرائيل بصفقتها قوة احتلال في فلسطين المسؤولية الدولية عن كافة الأضرار الناجمة عن عدوانها وجرائمها المستمرة ضد المدنيين، وضد الممتلكات في الأراضي الفلسطينية.³

¹ التوازي، حكيم، حماية الأشخاص المدنيين بمقتضى اتفاقية جنيف الرابعة: إشكالية الضمانات المبتورة والتجاوزات المسكوت عنها، مجلة الندوة للدراسات القانونية، ع1، 2013، ص5.

² اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، 12 آب-أغسطس 1949.

³ طيبي، وردة، المبادئ العامة لقانون الاحتلال الحربي وتطبيقاتها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مجلة جيل حقوق الإنسان، ع27، ص119.

فأين كل هذه القوانين من أفعال الاحتلال الإسرائيلي فيما يتعلق بالأراضي الفلسطينية وما يتعرض له الشعب الفلسطيني من عملية تهريب، وتضييق بمحاولة دفعه على ترك أرض بطرق مباشرة وغير مباشرة، من خلال ما سبق وما تم بيانه من عمليات إلغاء لعمليات تسجيل الأراضي وتعطيلها وسن قوانين تسلب حقوق الملاك في أملاكهم، وتشكل هذه الأفعال ما تشكل من مخالفات وانتهاكات صارخة للقوانين الدولية.

ومن المؤكد أن الحالة التي تسود الأراضي الفلسطينية من خلال إصدار أوامر عسكرية، تلغي القوانين الأصلية، أو تعديلها، أو تعطيلها، يعتبر مخالفة واضحة للقانون الدولي، وتعتبر انتهاكاً للقواعد والقوانين، والاتفاقيات الدولية، كما أن إسرائيل واستملاكها للأراضي بغرض المنفعة العامة يتنافى مع قواعد القانون الدولي بصفها دولة احتلال لا تملك صلاحية امتلاك الأراضي، ولا تملك الحق في نزع ملكيتها لغايات تملكها لغير أصحابها، مما يشكل اعتداء على حقوق السكان الأصليين ومصالحهم، كون المستوطنين ليسوا السكان الأصليين، بل الفلسطينيين، وهم أصحاب الحق. وعلى عكس هذا تماماً ما تمارسه إسرائيل على الأرض بعدم الالتفات للمصلحة الفلسطينية، أو الأخذ بأن التصرفات القائمة من شأنها أن تضيق عليه وتضطهد حقوقه.¹

ويتعين على الباحث هنا التأكيد على أن شرعنة إقامة المستوطنات بأوامر عسكرية، ونقل سكان الدولة المحتلة إلى الإقليم المحتل بموجب القانون الدولي، لا يعدو إلا أن يؤكد مخالفة إسرائيل الصارخة لكل المبادئ والمواثيق الدولية التي تحظر على المحتل توطين سكانه في الأراضي المحتلة، بل وتعدى الأمر إلى مصادرة الموارد الطبيعية وخاصة موارد المياه، حيث عمدت إسرائيل إلى استغلال معظم

¹ سامر موسى، الحماية الدولية للمدنيين في الأقاليم المحتلة، رسالة ماجستير، جامعة بسكرة، الجزائر، 2005، ص50.

مصادر المياه الجوفية في الضفة الغربية. فما مصير كل هذه المصادرات المتزايدة يوماً بعد يوم؟ خاصة وأن محاولة شرعتها بموجب أوامر عسكرية تحوز حجة على الفلسطينيين في المناطق (ج) أكبر من حجة القوانين الفلسطينية، بل تتعدى أن تنسف الجهود المستندة إلى تلك القوانين، ويتجلى ذلك من خلال عرقلة أي جهد للتسوية وحل النزاعات، سواء على صعيد محلي، أو إقليمي، أو دولي.

المطلب الثاني: اتفاقية أوسلو وأثرها على الأراضي الفلسطينية:

بدأت الدعوى إلى مؤتمر مدريد الدولي للبحث في الصراع العربي الإسرائيلي أواخر العام 1991، على أن تنبثق منه مفاوضات ثلاثية مباشرة، بين إسرائيل ولبنان، وإسرائيل وسورية، وإسرائيل والفلسطينيين.¹ وبدأت المفاوضات بإدارة أمريكية بين الجانب الفلسطيني والإسرائيلي، ومنذ بدايتها فرضت على الفلسطينيين شروط عديدة مجحفة، تمثلت في:²

أولاً: رفض أن يأتي الوفد الفلسطيني إلى مؤتمر مدريد، أو إلى مفاوضات واشنطن التي تلت المؤتمر، باسم منظمة التحرير الفلسطينية، وإنما بصفته ممثلاً لسكان المناطق، أي سكان المناطق المحتلة في الضفة الغربية وقطاع غزة.

ثانياً: رفض أن يضم الوفد الفلسطيني مندوبين من مناطق اللجوء الفلسطيني في البلاد العربية أو الأجنبية، ويعني ذلك أنه لا يمثل اللاجئين الفلسطينيين، ولا يستطيع أن يدعي أنه يمثل الشعب الفلسطيني.

¹الحسن، بلال، علامات الطريق في التفاوض الفلسطيني - الإسرائيلي، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 84، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، لبنان، ص22.

²الحسن، بلال، مرجع سابق، ص22.

ثالثاً: رفض أن يضم الوفد الفلسطيني أي مندوب من مدينة القدس.

رابعاً: رفض أن يأتي إلى المفاوضات كوفد فلسطيني، وإنما بصفته جزءاً من الوفد الأردني المشترك.¹

وكانت هذه المفاوضات تتقل مطالبات الشعب الفلسطيني بوقف عمليات القتل، والقمع، ومصادرة الأراضي لصالح الإسرائيليين، وكان الموقف الأمريكي سلبياً تجاه هذه المطالب، حيث عمد إلى عقد اجتماع منفرد مع الفلسطينيين وطلب منهم وقف تلك المطالب التي تعرقل مسيرة المفاوضات، وبهذا تجلى الحياد الأمريكي واضحاً، وبالنتيجة المفاوضات لم تتقدم.

وفي ظل محاولة إنجاز المفاوضات الأمريكية، كانت مفاوضات سرية تحاك بالسر في أوسلو بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل، أعلن على إثرها اتفاق بإنشاء حكم ذاتي للفلسطينيين، وحددت القضايا الأساسية التي ستكون قضايا الحل النهائي، واستمرت بعد ذلك المفاوضات إلى أن تم توقيع الاتفاقية في 13 أيلول 1993.²

وفي 24 سبتمبر 1995 وقعت أوسلو 2 التي يعرفها البعض باسم اتفاقية طابا،³ وكان أطرافها هم ذات أطراف اتفاقية أوسلو 1، منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل، برعاية أمريكية، والممثلة بالرئيس بيل كلينتون، وممثلين عن عدد من الدول العربية والغربية، كان أهمها الأردن ومصر، ووضعت قواعد إنشاء حكومة الحكم الذاتي، التي لم تتطرق إلى دولة فلسطينية مستقلة، إنما اكتفت بحكومة ممثلة للشعب الفلسطيني.

¹الحسن، بلال، مرجع سابق، ص 22 .

² منير شفيق، اتفاق أوسلو وتداعياته، المركز الفلسطيني للإعلام كتب واصدارات، ب.ت، ص 8-10.

³ الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشؤون الدولية، الاتفاقية المرحلية (اوسلو2)، 1995.

وشكلت أوصلو ترجمة للتصورات الصهيونية، وانعكاس للمصالح الأمريكية، فإن طبيعة الحال الفلسطينية آنذاك، والاستعداد الدائم لعقد أي صفقة أتاح للمحتل فرض مشروعه بحذافيره، وإملاء تطبيقه على نحو لم يكن من الممكن تصوره، حيث كان الطرف الفلسطيني جاهزاً في كل لحظة لوضع توقيعته على ما هو مطلوب منه، حتى لا يفقد حضوره كطرف مفاوض،¹ وبموجبها تم تقسيم الأرض الفلسطينية في الضفة الغربية إلى ثلاثة أقسام أساسية سميت المناطق أ، ب، ج، ومنحت السلطة الفلسطينية صلاحيات محدودة في إدارة المناطق.

بموجب التقسيمات شكلت المنطقة (أ) 18% من مساحة الضفة الغربية، وسلمت السيطرة الإدارية والأمنية فيها للسلطة الوطنية الفلسطينية، ورغم صغر المساحة الممنوحة صلاحية إدارتها للفلسطينيين، إلا أنها ليست بمنأى عن التدخل الإسرائيلي الدائم في شؤونها الداخلية، كما أنها عرضة دائماً للاقتحامات من قبل قوات الاحتلال، بالإضافة إلى مصادرة الأراضي فيها، وإنشاء بؤر استيطانية محاذية لها تمتد لتصل لها. ومن يعيش الوضع الفلسطيني يرى أن ما هذا إلا قراراً شكلياً في ظل عدم تنازل إسرائيل عن سلطتها المطلقة.²

أما المنطقة المسمى (ب) فبلغت نسبتها على الأرض 22% من أراضي الضفة الغربية، وهي خاضعة للسيطرة العسكرية الإسرائيلية الكاملة، أما شؤونها الإدارية فتركزت فيها للسلطة الوطنية الفلسطينية.

والمنطقة (ج) فتشكل 60% من أراضي الضفة الغربية وهي خاضعة لسيطرة إسرائيلية كاملة سواءً في الشؤون العسكرية أو الإدارية، حيث تتولى إسرائيل عمليات تنظيم البناء والملكية، وتطبق في هذه

¹ العملة، أبو خالد، أوصلو محطة لتهويد فلسطين خطوة للسيطرة على المنطقة، ط1، دار الكنوز الأدبية، بيروت، 1997، ص 76.

² مؤسسة الحق، مرجع سابق، ص13.

المنطقة القوانين والأوامر العسكرية الإسرائيلية على مستوطني المستوطنات فيها، بينما القانون الفلسطيني على الفلسطينيين، وحيث أن هذه تعتبر المساحة الأكبر من مساحة الضفة الغربية، فيبدو واضحاً بأن هذا هو قتل للحلم الفلسطيني، للعيش بسلام دون مخاطر الاعتداء، ومصادرة الأراضي، حيث تعتبر السيطرة الإسرائيلية على هذه المساحات الشاسعة ما هي إلا عملية ضم الأراضي لحدود ما قبل 1967 وتملكها لليهود، سواء من خلال محاولات شرائها من ملاكها العرب، أو من الاستيلاء عليها عنوةً، أو من خلال تطبيق الأوامر العسكرية التي وجدت لغايات سلب كل متر من الأراضي الفلسطينية، ومحاولة طمس الوجود الفلسطيني، أو أي أثر يدل على وجود الفلسطينيين على الأرض.¹

وعلى اثر هذه الاتفاقيات، وتشكّل السلطة الوطنية الفلسطينية، انسحبت قوات الاحتلال الإسرائيلي من داخل المدن الفلسطينية، وسلمت الصلاحيات إلى الفلسطينيين، إلا أن الاحتلال الإسرائيلي عمد على إنشاء دوائر تسجيل أراضي خاضعة لإدارتها، ومنفصلة عن دوائر تسجيل الأراضي الفلسطينية تختص بإدارة الأراضي الواقعة في المناطق (ج) حسب موقعها بالنسبة للتقسيم الجغرافي لاتفاقية أوسلو، وخص كل دائرة، منطقة جغرافية معينة وهي كالاتي:²

1- دائرة منوح تقع جنوب مدينة بيت لحم وتختص في مناطق محافظة بيت لحم.

2- دائرة عتصيون تقع في التجمع الاستيطاني غوش عتصيون وتختص في مناطق محافظة الخليل.

3- دائرة بيت ايل تقع في مستوطنة بيت ايل شمال رام الله، وتختص في مناطق محافظة رام الله وجزء

من محافظة أريحا.

¹ إلياس شوفاني، العرب والصهيونية، عرب 48، 2009، ص28.

² دويكات، خلدون، الانتهاكات الإسرائيلية للملكية الخاصة في الأراضي الفلسطينية المحتلة المصنفة ج، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2019، ص74.

4- دائرة حورون، تقع في القاعدة العسكرية حوارة الواقعة على مشارف بلدة حوارة الفلسطينية جنوب محافظة نابلس، ويقع ضمن اختصاصها مناطق محافظة نابلس، وجزء من محافظة أريحا والأغوار.

5- دائرة دوتان، تقع على مشارف محافظة جنين بالقرب معبر سالم شمالاً، وتختص في مناطق محافظة جنين.

6- دائرة قدوم، تقع في معبر ايال جنوب محافظة قلقيلية وتختص في المناطق في محافظتي قلقيلية وطولكرم.

وبموجب الأمر العسكري رقم 1621 لسنة 2008،¹ تم إنشاء لجنة تسجيل مقرها بيت ايل، تعمل على البت في طلبات تسجيل الأراضي التي لم يسبق تسجيلها، وأطلق عليها بموجبه لجنة التسجيل الأول، وهي توازي لجنة التسجيل المجدد في دوائر تسجيل الأراضي الفلسطينية، وهي لا تعترف بأي سند تسجيل أراضي متعلق في مناطق (ج)².

وبالنظر إلى واقع الحال، وما يتم من مصادرة للأراضي، وإقامة مستوطنات على أراضي الضفة الغربية، ومصادرة لمواقع المياه وشق الطرق لخدمة تلك المستوطنات التي تعتبر إدارياً، وأمنياً، وتشريعياً تابعة لدولة الاحتلال، أن لا تطبيق على أرض الواقع لكل ما هو موقع وفقاً لاتفاقية أوسلو، التي نصت على ضرورة إنهاء مفاوضات الوضع الدائم خلال مدة محددة، حيث أنه مما أبقته عالقاً، موضوع المستوطنات والأراضي المقامة عليها.³

¹ انظر الامر العسكري رقم 1621 لسنة 2008.

² دويكات خلدون، مرجع سابق، ص75.

³ إبراهيم أبو الهيجاء، سجلات جدار الفصل العنصري - عزل الناس وضم الأرض، مركز باحث للدراسات، 2003، ص13-15.

كما ان المستوطنات لم تتوقف ولم تتغير سياسة التمدد في الاستيطان حتى بعد أوصلو حتى نهاية عام 2017 تم إحصاء نحو 250 مستوطنة في أنحاء الضفة الغربية. يشمل هذا العدد 131 مستوطنة معترف بإقامتها من قبل الحكومة في إسرائيل (باستثناء شرقي القدس والأحياء اليهودية في الخليل)، أقيمت حوالي 110 بؤر استيطانية وهي مستوطنات لم يتم الاعتراف بها بصورة رسمية رغم أن جزءاً كبيراً منها أقيم بمساعدة من السلطات في المناطق التي ضمتها إسرائيل إلى مجال مدينة القدس بعد العام 1967 تم إقامة 11 حيا كبيرا تعتبر هي الأخرى مستوطنات وفقا للقانون الدولي، بالإضافة إلى ذلك فقد أُقيمت في قلب الأحياء الفلسطينية في هذه المناطق جيوب استيطانية بمساعدة الحكومة الاسرائيلية وبلدية القدس، ويُقدّر عدد المستوطنين في الضفة الغربية بقرابة 622,670 شخص، هذا المعطى مكون من جزئين: طبقا لمعطيات دائرة الإحصاء المركزية، في نهاية عام 2017 سكن في مستوطنات الضفة الغربية، باستثناء شرقي القدس، قرابة 413,400 مواطناً، ووفق معطيات معهد القدس للدراسات الإسرائيلية، في نهاية عام 2016 بلغ عدد السكان في الأحياء الإسرائيلية في شرقي القدس 209,270 شخصاً طبقاً لتقديرات دائرة الإحصاء المركزية، فإن الزيادة الطبيعية لسكان المستوطنين في العام 2017 باستثناء شرقي القدس كان أكثر بـ1.75 مرّات من الزيادة لدى مجموع السكان في إسرائيل: 3.5% مقابل 2% بالتناسب (بحساب سنوي). علاوة على ذلك فإن حوالي 60% تقريبا من هذه الزيادة تعود إلى هجرة الإسرائيليين من داخل إسرائيل والقادمين الجدد إلى المستوطنات.¹

ويتضح أن هذه الدوائر لا تعترف بأي معاملة رسمية دمغت بختم دولة فلسطين، أو ذكر فيها اسم دولة فلسطين، فعلى المواطن الذي بحاجة لتقديم أوراق رسمية أمام هذه المؤسسات أن يذهب إلى

¹الموقع الإلكتروني لمنظمة بيتسيلم <https://www.btselem.org/arabic/settlements/statistics> ، معطيات عن المستوطنات وسكانها، المستوطنات

المؤسسات الحكومية لاستصدار أوراق ثبوتية مختومة بخاتم السلطة الفلسطينية، واستبدال مصطلح دولة فلسطين بمصطلح السلطة الفلسطينية، وإلا تم رد الأوراق وعدم قبولها حتى في مراحل المعاملة الأولى، ويلاحظ القارئ من خلال مكان إنشاء هذه الدوائر أنها وجدت أساساً في معسكرات للجيش الإسرائيلي، وأن الموظف المسؤول عن تقديم الأوراق أمامه وإن كان عربياً، إلا أنه يخضع لإدارة الحاكم العسكري في الإدارة المدنية.

ومن خلال إدارة إسرائيل لعمليات تسجيل الأراضي في المناطق (ج)، تسهل عمليات تسريب الأراضي وتغيير ملكيتها الأصلية من ملكية العرب إلى ملكية إسرائيليين، وما هذا كله إلا استكمالاً لمرحلة السيطرة على الأرض، وكافة هذه الإجراءات، على عكس الواجب المفروض اتباعه بموجب القانون الدولي الذي يحتم على المحتل الحفاظ على مصلحة السكان في الحفاظ على أرضهم وحقوقهم بنهج سياسات عادلة.¹

وباستقراء نصوص الأوامر العسكرية الإسرائيلية وقانون تسوية الأراضي يجد القارئ أن دولة الاحتلال تبتدع كافة السبل من أجل سلب المواطن الفلسطيني حقه في ملكية أرضه، ولأجل إنجاز المشروع الصهيوني تشجع بمصادرة أراضي الدولة، خاصة تلك التي في المنطقة (ج)، كما منحت الحاكم العسكري الإسرائيلي صلاحية تسوية النزاعات في تلك الأراضي، دون الالتفات للقوانين الدولية، أو الاتفاقيات الموقعة بين الجانبين، فلا زالت فلسطين تعمل وفق بنود اتفاقية أوسلو وتلتزم بما ورد فيها، إلا أن الجانب الإسرائيلي ضرب بعرض الحائط كافة القواعد التي تم الاتفاق عليها، وخالف كافة قواعد القانون الدولي، وكان من أبرز القواعد التي خالفها الاحتلال تلك المتعلقة بالولاية القضائية التي من

¹ أحمد الرويضي، الآليات القانونية للدفاع عن الأملاك العقارية في القدس في ضوء القانون المحلي والقانون الدولي، دار الجندي للنشر والتوزيع، القدس، 2012، ص25-28.

شأنها الدفاع عن مصالح المتضرر، ونفذ أوامر ما وجدت إلا مضرة بالمواطن الأصلي، وسلب أرضه ومنحها لمستوطن، لمجرد أنه اختار إسرائيل موطناً، وفرض سيادة قانونية دون أن تملك السلطة الفلسطينية فرض سيادتها المطلقة على إقليمها، فأى تصرف ستقوم به السلطة سيكون مرهون بموافقة الجانب الآخر، التي ستصب في جميع الاتجاهات لصالح الاحتلال، دون الالتفات إلى أي معاهدة، أو اتفاقية دولية، فكل العلاقات أصبحت منظمة بموجب قرار ذاتي خاص بدولة الاحتلال وفقاً لأهوائها.

وملاحظ أنه وبعد توقيع الاتفاقية، نشطت إسرائيل في البناء الاستيطاني وكأنها في سباق مع الزمن، حيث بنت خلال سبع سنوات من توقيع الاتفاقية ما يساوي تلك التي تم بنائها من 1967 حتى 1994، وعملت على الإسراع في فرض أمر واقع في الضفة الغربية يصعب الرجوع عنه، ومن شأنه التأثير في أي مفاوضات مستقبلية، وزادت من توسيع المستوطنات خاصة بحيط مدينة القدس، مما خلق وجود مجتمع يهودي في الضفة الغربية إلى جانب المجتمع الفلسطيني، وذلك لتعزيز الادعاء أن الأرض المحتلة عام 1967 هي عبارة عن أرض متنازع عليها، وليست أرضاً محتلة وفق رؤية القانون الدولي، كما أسست البنية التحتية لتلك المستوطنات ليساهم ذلك في زيادة عدد المستوطنين فيها، وأصبحت تلك البؤر الاستيطانية امتداداً عمرانياً للأراضي المحتلة عام 1948. كما وأن منظمة التحرير التي وقعت على الاتفاقية لم تطالب بتفكيك أو تجميد الاستيطان كمقدمة لتوقيع الاتفاقية، ولوحت القيادة الفلسطينية بوقف المفاوضات نتيجة استمرار إسرائيل ببناء المستوطنات لكنها لم تفعل.¹

وأخيراً، إن فشل اوسلو في الإشارة صراحة إلى وقف الاستيطان عموماً، وفي القدس بشكل خاص، ما هو إلا نتيجة واضحة للحالة المفروضة على أرض الواقع والتي تمثل فرض السيطرة من

¹ عرفات، حنان، أثر اتفاقية اوسلو على الوحدة الوطنية الفلسطينية وانعكاسه على التنمية السياسية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، نابلس، 2005، ص 89-91.

الطرف القوي، ولا يعني مجرد فرض السيطرة شكلياً على الأرض أن هناك نفوذ تام، وسيطرة على كافة الأصعدة، فعلى الصعيد السياسي لا يمكن أن يملك الطرف الضعيف أي حق باتخاذ قرار من شأنه أن يُفرض على الطرف القوي. وخلاصة القول إن الأصل في الاتفاقية الدولية أن توقع بين الدول، ولا شأن للمنظمات بتوقيع الاتفاقيات، فالحكومات الوطنية المختارة من قبل شعوبها هي من تقرر ما إذا كانت ستبني بنود الاتفاقية أم لا، حيث يجب أن لا تتناقض احكام الاتفاقية مع الحقوق والحريات التي كفلها القانون الدولي، وهذا ما تجلى باتفاقية أوسلو التي أزلت عن الكيان الصهيوني صفة الاحتلال، ومنحته صفة دولة، وأبقت على منظمة التحرير ممثل للشعب الفلسطيني، وأغفلت أوسلو وما لحقها من قرارات بقانون قبل المجلس التشريعي وما بعد إنشائه، وأمر عسكري من شأنها نسف كافة الجهود المبذولة بتسجيل الأراضي، وخاصة في المنطقة (ج) التي تعتبر أراضي متنازع عليها بموجب اتفاقية أوسلو، والقوانين الدولية، مما يشكل خطر السيطرة الكاملة على كافة المناطق المصنفة (ج)، بما فيها أملاك الدولة التي تسجل تحت مسمى أملاك الدولة التي ستعود ملكيتها بالنهاية للدولة التي تملك زمام الأمور بالسيطرة على تلك الأرض، وهي حسب تقسيمات أوسلو ليست الدولة الفلسطينية فعلى المشرع الفلسطيني إيجاد الحل والسبيل الكافي لحماية تلك الأراضي من المصادرة.

ويرى الباحث في نهاية هذا الفصل أن الأوامر العسكرية مخالفة للقانون الدولي، وهي استيلاء على الأرض الفلسطينية بالتفاف الاحتلال وكيانه على القوانين الدولية، والمحلية، وان استشعار الاحتلال لأهمية التسوية في الحفاظ على الأرض الفلسطينية؛ دفعه لإصدار الأوامر العسكرية التي بموجبها أوقف أعمال التسوية وشرعن الاستيطان، وان تقسيمات المناطق الى (أ) و (ب) و (ج)، وان تشكيل الأراضي (ج) نسبة تفوق 65% من مجمل الأرض الفلسطينية، يجعلها محاطة بالتهديد وخطر المصادرة في ظل

وجود الأوامر العسكرية التي تشرعن السيطرة على الأرض والموارد، مما يوجب على جهات الاختصاص إعادة النظر في جميع الأوامر العسكرية المتعلقة بالأرض، ولا تخدم سوى المحتل، كما أن الاحتصال والتوجه للمحاكم الدولية بموجب القانون الدولي، رغم عدم التزام الاحتلال بتنفيذ أي قرار دولي صادر بحق دولة الاحتلال، من شأنها إخراجها وتضييق الخناق عليها دولياً فإن الاحتصال على قرار من أي محكمة دولية، سيأتي يوماً ويكون ملزماً لإسرائيل بقوة القانون وقوة المجتمع الدولي، ويستفيد منه الشعب الفلسطيني في الحفاظ على أرضه ومقدراته، ونزع يد الاحتلال عنها.

الخاتمة والنتائج والتوصيات

تعتبر الأرض المساحة التي تمارس عليها الدولة سيطرتها، وبلا أرض لا وجود للدولة، وهذا ما تقوم به إسرائيل في فلسطين وهو محاولة توفير الأرض التي لا تملكها، لإقامة دولة مزعومة لا أساس لها عليها، وتفرض سيطرتها بكافة الوسائل المشروعة وغير المشروعة، ومع تطور القانون الدولي نجد بأن إسرائيل تبحث عن الغطاء القانوني ولو كان عن طريق تزييف الحقائق؛ لتجعل من وجودها وأفعالها موافقة لأحكام القانون الدولي، ولعل الخوف من المحاكمة أمام المحاكم الدولية ليس السبب الأساس للبحث عن هذا الغطاء، فوجود الفيتو يحميها من أي قرار أو عقوبة قد تتخذ بحقها، فالسبب الأساس يبدو جلياً من خلال محاولات استعطاف الشعوب وكسب التأييد الدولي.

ومن خلال دراسة أثر الأوامر العسكرية التي أصدرتها إسرائيل على ملكية الأراضي في فلسطين، بين مشروعيتها ومطابقتها للقانون الدولي من مخالفتها، توصل الباحث إلى النتائج والتوصيات الآتية:

النتائج:

(1) عملية الاستيلاء على الأراضي، ليست حديثة العهد فقد أثبتت الدراسة أن الصهاينة أسسوا للاستيلاء على أراضي فلسطين منذ الانتداب البريطاني، بمساعدة بريطانية.

(2) أعمال تسجيل الأراضي وما تم إنجازه في العهد الأردني، كانت ذات أهمية كبيرة، فقد أثبتت نجاعتها من خلال منع مصادرة العديد من الأراضي التي تم تسجيلها آنذاك، وما كان الحال سيصبح إلى ما هو عليه الآن في حال تمت، ولكن الاحتلال كان مستشعراً لخطر عملية التسجيل تلك، فقام بإيقافها بموجب أمر عسكري.

(3) اختلاف القوانين الناظمة لملكية الأموال غير المنقولة نتيجة تعاقب الحكومات على فلسطين، ابتداءً بالعهد العثماني، ثم البريطاني، ليأتي الأردني فالإسرائيلي، والفلسطيني، أدى إلى إرباك عملية إثبات ملكية الأراضي، والتصرف بها.

(4) حالت الأوامر العسكرية بين الكثير من ملاك الأراضي وإثباتهم ملكيتهم لأرضهم، ولا زالت تحول، بل تتعدى خطورتها إلى وقفها إلى كافة أعمال التسوية منذ 1967 وحتى الآن، فلا تزال تلك الأوامر سارية رغم أن أعمال التسوية قائمة دون الالتفات إلى خطورة تلك الأوامر.

(5) ان تقسيمات الأراضي وتصنيفاتها بموجب اتفاقية أوسلو جعلت من الوضع الراهن أكثر تعقيداً، وما يزيد على ذلك أن معظم أراضي الضفة الغربية مصنفة أراضي (ج)، وهذا ما يعيق أعمال تسجيل الأراضي، ويجعلها أمام وقف إسرائيلي لتلك الأعمال، وعرقلة حتى يتعدى الأمر إلى أعمال التسجيل الفردية التي يمكن للأفراد القيام بها، كل ذلك لاعتبارات إسرائيلية دون الالتفات لأي اعتبار للفلسطيني.

6) تأخر المشرع الفلسطيني بالبدء بعملية تسجيل الأراضي وتسويتها، وعندما شرع بذلك اعتمد سناً قانونياً قديماً ولا يحمي الأرض الفلسطينية من المصادرة والاستيلاء.

7) تعارض الأفعال الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية مع المواثيق والقوانين الدولية، ولا ريب في مخالفة ما وقعته من اتفاقيات، خاصة اتفاقية أوسلو.

8) أدت اتفاقية أوسلو إلى تحديد صلاحية السلطة الوطنية الفلسطينية، مما جعلها مقيدة في تعديل الكثير من القوانين، أو فرض الإجراءات القانونية.

التوصيات:

1) قيام جهات الاختصاص في هيئة تسوية الأراضي والمياه بمراجعة ودراسة الوضع القانوني فيما يتعلق بتداعيات التسوية في المناطق (ج)، ومخاطبة المستوى السياسي وأصحاب القرار، وجهات التشريع لإيجاد مخرج قانوني لمنع كافة محاولات الاحتلال بإعاقة تلك الاعمال ومصادرة الأراضي، من خلال الطعن بسندات الملكية الصادرة نتيجة أعمال التسوية، خاصة في المناطق المصنفة (ج).

2) إعطاء هيئة التسوية أولوية في الدعم المالي والقانوني من قبل مجلس الوزراء الفلسطيني، ووزارة المالية الفلسطينية، لمساعدتها في التصدي لأي محاولات إسرائيلية بالاستيلاء على الأراضي، خاصة تلك الأراضي المسجلة باسم خزينة الدولة، المهددة بتحويلها لملكية إسرائيلية بموجب الأوامر العسكرية، خاصة تلك الواقعة في المناطق (ج).

3) تكثيف الجهود من خلال هيئة تسوية الأراضي والمياه، ومؤسسات المجتمع المدني والمحلي؛ لزيادة الوعي لدى المواطنين بأهمية عملية التسوية، وتسجيل الأراضي، وتحفيز المواطنين على ضرورة التعاون مع فرق التسوية، الذي من شأنه تحقيق إنجاز أسرع.

4) التوجيه من قبل القيادة السياسية في فلسطين للقانونيين بضرورة البحث في قانون تسوية الأراضي الإسرائيلي، والغاؤه، لردعها من شرعنة الاستيطان في الأراضي الفلسطينية، ومن المؤكد أنها ستستمر بمحاولتها وإيجاد طرق أخرى، كما هو الحال في إصدار الأوامر العسكرية التي تسري على الأراضي في المنطقة (ج)، والتوجه للمحاكم الدولية؛ لرفع قضايا ضد مصادرة الأراضي الفلسطينية لصالح الدولة المحتلة.

5- التوصية لسيادة الرئيس بالايغاز لجهات الاختصاص التشريعي، بإعادة تدقيق الأوامر العسكرية الإسرائيلية الخاصة بالأرض الفلسطينية، والعمل على إصدار تشريعات تحمي الأراضي الفلسطينية في المناطق (ج) المهددة بموجب هذه الأوامر العسكرية، والعمل على إلغاء هذه الأوامر العسكرية الإسرائيلية، وتشريع قانون فلسطيني جامع وشامل لأعمال التسوية وتسجيل الأراضي.

المصادر والمراجع

المصادر

المعاجم

1. معجم المعاني.

القوانين والاتفاقيات الدولية

2. معاهدة جنيف الرابعة لسنة 1949
3. الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي، 1907م
4. قرار رقم 1 لسنة 1994
5. القانون رقم 2 لسنة 1995
6. المرسوم الرئاسي رقم 10 لسنة 2002
7. قانون تسوية الأراضي والمياه قانون رقم 40 لسنة 1952م
8. القرار بقانون رقم 7 لسنة 2016 بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه
9. الأمر العسكري رقم 291 لسنة 1968 بشأن تسوية الأراضي وتنظيم المياه
10. الأمر العسكري بشأن أملاك الحكومة (منطقة الضفة الغربية)، رقم (59) لسنة 1967
11. الأمر العسكري رقم (321) أمر بشأن استملاك الأراضي للمشاريع العامة، لسنة 1969
12. الأمر العسكري بشأن الأموال المتروكة - الممتلكات الخصوصية، رقم (58) ، لسنة 1967
13. سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (12) 2008
14. قرارات مجلس الأمن 446 و 452 لسنة 1979 و 465 و 478 لسنة 1980

15. قرارات الجمعية العمومية الصادرة بتاريخ 15-12-1972، 20-12-1972
16. منشور بشأن أنظمة السلطة والقضاء (منطقة الضفة الغربية) رقم 2 لسنة 1967
17. مرسوم رئاسي رقم (10) لسنة 2002 بشأن إنشاء سلطة الأراضي
18. القرار بقانون رقم (6) لسنة 2010 بشأن سلطة الأراضي
19. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، 1949
20. الامر العسكري رقم 1621 لسنة 2008

المراجع

21. الأغا، أمجد. التطور التاريخي لتسوية الأراضي وتسجيلها في فلسطين، ب.ن، غزة، 2020
22. أبو يصير، صالح، جهاد شعب فلسطين خلال نص قرن، دار الفتح للنشر، بيروت، 1970
23. أحمد الرويضي، الآليات القانونية للدفاع عن الأملاك العقارية في القدس في ضوء القانون المحلي والقانون الدولي، دار الجندي للنشر والتوزيع، القدس، 2012
24. التكروري، عثمان، الضفة الغربية وقانون الاحتلال الحربي، القانون الدولي، 2020
25. تمرارز، سعيد. طرد الفلسطينيين في الفكر والممارسات الصهيونية 1882-1949، دروب للنشر، عمان، 2016
26. الحزماوي، محمد، ملكية الأراضي في فلسطين 1918-1948، مؤسسة الأسوار، عكا، 1998
27. الحنبلي، شاكر، موجز في أحكام الأرض والأموال غير المنقولة، دمشق: مطبعة التوفيق، 1928
28. الدحدوح، سالم، الطبيعة القانونية للتسجيل وأثر تخلفه في البيع العقاري، ط2، غزة، 1998
29. دواس، أمين، قانون الأراضي، المعهد القضائي الفلسطيني، رام الله، 2013
30. الزعبي، محمد. قيود سجلات الأراضي الأردني نتيجة التسوية، مجلة دراسات، مجلد 13، العدد 3، الجامعة الأردنية، 1986
31. الشريف، ماهر، (1985)، تاريخ فلسطين الاقتصادي - الاجتماعي، بيروت، دار ابن خلدون
32. الإطار القانوني لتشريعات الأراضي، معهد حقوق بيرزيت، ب.ت

33. عبدالله، سمير، تأثير الانتهاكات الاسرائيلية على قطاع الاسكان في الاراضي الفلسطينية المحتلة، معهد ابحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني، 2015
34. عشاوي، محي الدين، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الانسان في الأراضي العربية المحتلة، عالم الكتب للنشر، القاهرة، 1971.
35. العملة، أبو خالد، أوصلو محطة لتهود فلسطين خطوة للسيطرة على المنطقة، ط1، دار الكنوز الادبية، بيروت، 1997
36. قسيس، مضر. نخلة، خليل. الإصلاح القانوني في فلسطين: تفكيك الاستعمار وبناء الدولة، مهد الحقوق، جامعة بيرزيت، بيرزيت، 2009.
37. قاعود، عبد الجبار، مشروع قانون التسوية الإسرائيلي (تسوية التوطين 2017) والآثار المترتبة حال تطبيقه على محافظة القدس، جامعة النجاح، 2017
38. الكيالي، عبد الوهاب، (1970)، تاريخ فلسطين الحديث، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر
39. المراحل الانتقالية لنقل السلطات والصلاحيات وتغيير المسميات وأثرها على التشريعات السارية، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2008
40. هيئة تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية، دليل الاجراءات الموحدة لأعمال التسوية، رام الله، 2018
41. موسى، صابر. (1980)، نظام ملكية الأراضي في فلسطين 1917-1937، ب.ن

42. المتوكل، عبد الكريم. (2004)، طاعة الرؤساء وأثرها في المسؤولية الجنائية، رسالة دكتوراه،

جامعة النيلين

43. باسم إبراهيم، مجلس عقد البيع بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية،

نابلس، 2006.

44. البسايطه، حسن. دور تسوية الأراضي في التخطيط المكاني، جامعة القدس، الخليل، 2017

دقماق، نجاح. المركز القانوني للأسرى الفلسطينيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة

ماجستير، جامعة القدس، القدس، 2005

45. دويكات، خلدون، الانتهاكات الإسرائيلية للملكية الخاصة في الأراضي الفلسطينية المحتلة

المصنفة ج، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2019

46. سامر موسى، الحماية الدولية للمدنيين في الأقاليم المحتلة، رسالة ماجستير، جامعة بسكرة،

الجزائر، 2005.

47. سليمان، سلمى، النظام القانوني لتسوية الأراضي في فلسطين، رسالة ماجستير، جامعة القدس،

القدس، 2014

48. عجوة، سائدة، الية انتقال الملكية في الأراضي غير المسجلة في فلسطين "دراسة مقارنة"،

رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، نابلس، 2011

49. عرفات، حنان، أثر اتفاقية اوسلو على الوحدة الوطنية الفلسطينية وانعكاسه على التنمية

السياسية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، نابلس، 2005

50. فنون، نعمان. الأوامر العسكرية والمسؤولية الجزائية في تشريعات قوى الأمن الفلسطينية، رسالة

ماجستير، جامعة القدس، 2019

51. ملاك سمارة، قانون القومية وتداعياته على ديناميات الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، رسالة

ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2020م

52. نعييرات، هبة، المشاكل القانونية والإجرائية لمشروعة تسوية الأراضي والمياه، رسالة ماجستير،

جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2020

53. إبراهيم أبو الهيجاء، سجلات جدار الفصل العنصري - عزل الناس وضم الأرض، مركز باحث

للدراستات، 2003

54. بوترعة، علي. ميثاق الأمم المتحدة واستعمال القوة، مجلة كان التاريخية، ع12، 2011

55. التوازني، حكيم، حماية الأشخاص المدنيين بمقتضى اتفاقية جنيف الرابعة: إشكالية الضمانات

المبتورة والتجاوزات المسكوت عنها، مجلة الندوة للدراسات القانونية، ع1، 2013

56. الحسن، بلال، علامات الطريق في التفاوض الفلسطيني - الإسرائيلي، مجلة الدراسات

الفلسطينية، العدد 84، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، لبنان

57. الجرباوي، علي، عبد الهادي، رامي. مخططات التنظيم الإسرائيلية، مجلة الدراسات

الفلسطينية، العدد 2، 1990

58. شبيطة، ريم. نحو سياسات لتعزيز التنمية في مناطق (ج)، المركز الفلسطيني لأبحاث

السياسات والدراسات الاستراتيجية.

59. طيبي، وردة، المبادئ العامة لقانون الاحتلال الحربي وتطبيقاتها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مجلة جيل حقوق الإنسان، ع27
60. عدوان، أكرم، المشاريع والافكار الصهيونية تجاه تسوية القضية الفلسطينية، مجلة الجامعة الإسلامية، ع2، 2004
61. العساف، تيسير. تسوية حقوق الأراضي في القانون الأردني، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد 4، 2011
62. حبيب حسن، قراءة في الآثار المالية والاقتصادية المتوقعة والتحديات المصاحبة لتسوية الأراضي وتسجيلها في الضفة الغربية، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني، 2019، ص20-29
63. خليل تكفجي، تسوية وتسجيل أملاك الفلسطينيين هدفها نقل جزء كبير من الأملاك إلى سلطة الاحتلال، مفتاح، 2021
64. فيته، سيلفان. إمكانية تطبيق القانون الدولي المتعلق بالاحتلال العسكري على نشاطات المنظمات الدولية، ب.ت
65. كويك، إليزابيث، الخروج على المبادئ القانونية في اتفاقيات تبادل الأراضي تحت الاحتلال، مؤسسة الحق، رام الله، 2011
66. مدار، مشروعة تسوية أراضي القدس (2018-2025) قرار الحكومة الإسرائيلية 3790
67. مرسيدس ميلون، الاستيطان في منطقة (ج) غور الأردن مثلاً، مؤسسة الحق، رام الله، 2013
68. الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشؤون الدولية، الاتفاقية المرحلية (أوسلو2)، 1995

69. الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثالثة والستون، تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق

في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب

في الأراضي المحتلة، 2008

70. مركز الميزان لحقوق الإنسان، الوضع القانوني لدولة الاحتلال الحربي ومسئوليتها في الأراضي

المحتلة، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 5، 2008

71. مفتاح، تسوية وتسجيل أملاك الفلسطينيين هدفها نقل جزء كبير من الأملاك إلى سلطة

الاحتلال، 2021/9/21

72. منشورات المجلس التشريعي الفلسطيني، أولويات البحث العلمي في مجال التشريع الفلسطيني،

غزة

73. منشورات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.

74. منير شفيق، اتفاق أوسلو وتداعياته، المركز الفلسطيني للإعلام كتب وإصدارات

75. هداوي، سامي. ووالتر لهن، الصهيونية حركة عنصرية: أبحاث ندوة طرابلس حول الصهيونية

والعنصرية، 24-28 تموز، 1976

76. هيثم الشريف، الطابو الفلسطيني بمناطق (ج) فيتو إسرائيلي، مقال منشور على وكالة فلسطين

الترا.

77. OCHA، تشريع جديد يحول دون الطعن في عمليات الهدم والمصادرة في الضفة الغربية،

2018

78. التقرير السنوي لهيئة تسوية الأراضي والمياه، فلسطين، 2021.

79. عين اويكا في فلسطين، استناداً للأمر العسكري 1797

80. الوقائع الفلسطينية، العدد 4، 6 أيار 1995

مواقع الكترونية

www.lawcenter.birzeit.edu .81

www.miftah.org .82

www.madarcenter.org .83

www.almaany.com .84

www.wafa.ps .85

www.masarat.ps .86

pcbs.gov.ps .87

www.lwsc.com .88

www.ochaopt.org .89

www.pal-plc.org.90

pcbs.gov.ps⁹¹

المراجع الاجنبية

Issawi, Charles, (1966), The Fertile Crescent, Oxford: Oxford .92

University press

Raja Shehadeh, Occupier's law: Israel and the West Bank, 1998 .93

فهرس المحتويات

المحتويات

أ.....	الإهداء
ب.....	الشكر والتقدير
ت.....	ملخص
ج.....	Abstract
1.....	المقدمة:
2.....	أهمية الدراسة:
2.....	إشكالية الدراسة:
3.....	أهداف الدراسة:
4.....	منهجية الدراسة:
4.....	حدود الدراسة:
4.....	2- الحدود الزمانية
6.....	الفصل الأول
6.....	نشأة أعمال التسوية وماهيتها
8.....	المبحث الأول : الإطار التاريخي لأعمال التسوية
9.....	المطلب الأول: أعمال التسوية في الفترة ما بين (1858-1967)م
10.....	أولاً: الإطار القانوني لملكية الأراضي في العهد العثماني 1858 – 1919م:
16.....	ثانياً: الإطار القانوني لملكية الأراضي في عهد الانتداب البريطاني 1920 – 1947م:
22.....	ثالثاً: الإطار القانوني لملكية الأراضي خلال العهد الأردني 1948- 1967م.
24.....	المطلب الثاني: أعمال تسجيل الأراضي في الفترة ما بين (1967- 2022).
25.....	أولاً: أعمال التسوية في ظل الاحتلال الإسرائيلي (1967 – 2022).
30.....	ثانياً: أعمال التسوية في عهد السلطة الوطنية الفلسطينية (1994-2022 م)

34.....	المبحث الثاني : ماهية أعمال التسوية
34.....	المطلب الأول: مفهوم أعمال التسوية:
39.....	المطلب الثاني: إجراءات التسوية ومخرجاتها:
49.....	الفصل الثاني
49.....	الإطار القانوني لأعمال التسوية بين الأوامر العسكرية والقانون الدولي.
51.....	المبحث الأول : الأوامر العسكرية والتسوية
52.....	المطلب الأول: الأوامر العسكرية الإسرائيلية:
55.....	أولاً: الأمر العسكري رقم 59 بشأن ملكية الدولة:
59.....	ثانياً: الأمر العسكري 291 لسنة 1968:
61.....	ثالثاً: الأمر العسكري 321 لسنة 1968:
62.....	رابعاً: الأمر العسكري رقم 58 لسنة 1967
63.....	خامساً: قانون التسوية الإسرائيلي 2017
66.....	سادساً: الأمر العسكري رقم 1797:
69.....	المطلب الثاني: أثر الأوامر العسكرية على أعمال التسوية الفلسطينية
80.....	المبحث الثاني: القانون الدولي والحالة الفلسطينية
82.....	المطلب الأول: اتفاقية لاهاي:
87.....	المطلب الثاني: اتفاقية أوسلو وأثرها على الأراضي الفلسطينية:
97.....	الخاتمة والنتائج والتوصيات
98.....	النتائج:
100.....	التوصيات:
102.....	المصادر والمراجع
104.....	المراجع
111.....	فهرس المحتويات
.....	الملخص باللغة الإنجليزية.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

